

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ(ة):

ميمون منى

إعداد الطالب(ة):

مسعودة العلمي

---

الموسم الجامعي: 2013/2012

الله اعلم  
بما نزلنا  
من الكتاب  
من بعد  
ما انزلنا  
في القرآن  
من بعد ما  
انزلنا في  
القرآن

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي  
أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا  
ترضاه وأدخني برحمتك في عبادك

الصالحين»

سورة النمل الآية 19

## شكر وعرفان

حمدًا وشكرًا أولاً للذي يعطيني فلا يبخل ، ويمنح دون أن يسأل إلى ربه  
الكون المبجل نشكره ونحمده كثيراً مباركاً فيه أن وفقنا في إنجاز هذا  
العمل وبعده :

أتوجه بخالص الشكر والامتنان تحمل في طياتها معاني التقدير والاحترام  
لمن كان السند والمرجع إلى الأستاذة المشرفة " ميمون منى " التي  
أرشدتني إلى الطريق الأمثل والمنهج الأقوم لكتابة هذا البحث وأشكرها  
على نصائحها وتوجيهاتها القيمة التي بدلتها معي لإنجاز هذا العمل جزاها  
الله خير جزاء .

وأثقه ببالح الشكر إلى أساتذة الحقوق جامعة محمد خيضر على توجيههم  
وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد .

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى المحامين والإدارات اللذين  
قاموا باستقبالنا وتقديم بعض الإفادة في الموضوع .

وفقنا الله وإياكم إلى ما فيه الخير والصلاح خدمة للعلم والوطن .

إن شاء الله .



## مقدمة

العقد الإداري في مفهومه العام المبسط عقد مكتوب يبرمه احد أشخاص القانون العام (الدولة الولاية، البلدية والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري في النظام القانوني الجزائري) مع احد الأشخاص القانونية الاخرى ، عام أو خاص ، طبيعي أو معنوي كمقاول أو مورد وفق شروط معينة ومحددة قانونيًا ، بهدف انجاز أو تنفيذ اشغال عامة أو توريدات أو أداء خدمة ، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام .

وبديهى أن يشتمل العقد الإداري أو الصفقة العمومية كغيره من العقود الأخرى على بنود تترتب بمقتضاها حقوق والتزامات في ذمة كل من الإدارة والمتعاقد معها ، يجب تنفيذها بدقة وحسن نية وفق الشروط والآجال المتفق عليها والمحددة في العقد .

ولعل ما يمكن الإشارة إليه هو اختلاف العقد الإداري عن العقد المدني أو التجاري من حيث طبيعته ووضعية المتعاقدين ومدى التوازن بين إرادتهما ، وهذا بالنظر لما تحوزه الإدارة من صلاحيات في مواجهة المتعاقد معها ، وخاصة عند تنفيذ العقد كسلطة التوجيه والمراقبة والتعديل في العقد أو توقيع الجزاء والعقوبات ، وهذا بسبب كون الإدارة تمثل طرفاً متعاقدًا يسهر دائمًا على تحقيق المصلحة العامة في حين أن المتعاقد معها وهو شخص قانوني خاصة، عادة يهدف إلى تحقيق الربح ومصالحته الخاصة .

وتتجلى أهمية الحفاظ على حقوق المتعاقد بضرورة المحافظة على سير المرافق العامة لأن عدم المحافظة على هذه الحقوق سيؤدي حتمًا إلى عزوف الأفراد عن التعاقد مع الإدارة وينعكس ذلك على سير المرافق العامة ، أضف إلى ذلك أن عدم المحافظة على هذه الحقوق يؤدي أيضًا إلى خرق مبادئ العدالة ومساواة عموم الأفراد أمام الأعباء العامة .

وإذا كانت الإدارة تسعى دائماً عند إبرام العقود الإدارية إلى تسيير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة ، فإن المتعاقد مع الإدارة يسعى دوماً إلى تحقيق مصلحته الخاصة .

إذا ما استوفى عقد الصفقة العامة شروط تكوينه وتم تصديق السلطة المختصة عليه وجب دخوله حيز التنفيذ فيرتب حقوق والتزامات على الطرفين ، وإذا كان الأصل العام متى انعقد على الوجه الصحيح يقوم العقد مقام القانون فيما بين المتعاقدين أي العقد شريعة المتعاقدين وإذا كان هذا المبدأ يطبق على إطلاقه في عقود القانون الخاص المرتكزة بالأساس على تقابل مراكز طرفيها القائم على مبدأ المساواة ، إلا أن هذه القاعدة الأصولية لا تعمل على إطلاقها في عقود القانون العام أو بالأحرى في مجال الصفقة العامة لقيامها على فكريتي الملحة العامة والخزينة العامة ، الأولى بالرعاية فتصبح المصلحة المتعاقدة في مركز متميز عن المركز القانوني للطرف المتعاقد معها ، فيعترف لها بجملة من الامتيازات والوسائل مناطها القانون العام ، تضمن حسن سير تنفيذ الصفقة بما يتفق ومقتضيات المصلحة العامة .

لذلك نجد الصفقة العامة من الأهمية الاقتصادية بما كان ، إذ يمثل حجم الصفقات العامة نسبة هامة من الناتج ( المنتج الداخلي الهام ) وتعتبر أحد أهم الوسائل الأساسية التي تستعملها الدولة لتجسيد توجهاتها وتنفيذ برامجها التنموية ، لكن نجاح السلطة العامة لتجسيد خياراتها على أرض الواقع يرتبط إلى حد كبير بحسن تنفيذها واحترامها الآجال القانونية التي يجب أن لا تتجاوزها .

لاشك في أن المتعاقد مع الإدارة لا يقدم على التعاقد إلا لتحقيق غايات شخصية يحذوه في ذلك ما يمنحه له العقد من حقوق لاسيما الحقوق المالية التي تتمثل في مقابل ما يقدمه هو من التزامات بموجب العقد سواء أكان ذلك المقابل رسوماً أم أثمان لبضائع يوردها أو أعمال يقوم بها أو خدمات يؤديها ، إلى جانب الحقوق الأخرى التي تنشأ ويحصل عليها المتعاقد مع الإدارة بمقتضى العقد أو القوانين المختلفة التي تحكم تنظيم وسير المرافق العامة جراء استعمال الإدارة لسلطتها في تسيير تلك المرافق إذا كان شأن استعمال تلك السلطات أن

يتحمل المتعاقد مع الإدارة اعباء جديدة ليست من الأعباء التي يقتضيها تنفيذ العقد تجله في مركز غير متساو مع غيره فضلاً عما قد يلحق به من ضرر بسبب استعمال السلطات .

أو تنشأ له حقوق من جراء ظروف طارئة على تنفيذ العقد لم تكن في الحسبان ساعة إبرام العقد يكون من شأنها ارهاق المتعاقد ارهاقاً اقتصادياً لا قبل له به وهو يقوم بتنفيذ العقد وهو الأمر الذي يوجب التدخل لإعادة توازن العقد اقتصادياً إلى نصابه .

من هذا المنطلق تظهر أهمية الموضوع ، فالمتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون ويحصل المتعاقد مع الإدارة على الربح عند استفاؤه الثمن المتفق عليه مع الإدارة مقابل تنفيذ العقد ، وقد ينفذ المتعاقد أعمالاً غير متفق عليها في العقد ولكن كان لابد من تنفيذها باعتبارها تمثل ضرورة تصب في مصلحة الإدارة فينبغي على الإدارة دفع التعويض للمتعاقد عن هذه الأعمال ، كذلك على الإدارة دفع التعويض المناسب للمتعاقد عند عدم تنفيذها لالتزاماتها التعاقدية على نحو يلحق به ضرر .

وهذا ما حدا بنا إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال سعينا للإجابة على الإشكالية الأتية :

على ماذا اعتمد المشرع الجزائري في تحديد المقابل المالي؟ .

تجرنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية :

1/ ما الكيفيات التي تؤدي إلى تحديد المقابل المالي؟.

2/ ما مدى امكانية تحريك المسؤولية العقدية للإدارة في حالة اخلالها بآجال التسديد التي تم تحديدها؟ .

3/ كيف يمكن للإدارة تبرئة ذمتها من دفع المقابل المالي؟.

هذه التساؤلات وغيرها سنجيب عليها من خلال اعتمادنا منهجاً وصفيًا في الأنظمة القانونية الفرنسية والعربية لرسم صورة واضحة عن التوجهات القانونية الحديثة إزاء فكرة النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري ، ولبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك .

وقد اعتمدنا على مجموعة من المراجع تشتمل على كتب ورسائل دكتوراه منشورة تحدثت عن جزء من دراستنا . حيث وجدنا صعوبة كبيرة في تجميع المادة العلمية من خلال حصولنا على عدد كبير من المراجع ولكن تكمن الصعوبة في عدم وجود مراجع متخصصة في الموضوع أو مقالات نشرت في هذا الموضوع .

إلا أن هذا لم يحدنا على المضي قدماً في الوصول إلى هدفنا ، وفي سبيل تحقيق ذلك قسمنا دراستنا إلى فصلين ، عنوان الفصل الأول بـ : "حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي" ويقسم إلى ثلاث مباحث ، عنوان المبحث الأول بـ : "كيفية تحديد المقابل المالي" وعنوان المبحث الثاني : "مدى إمكانية تعديل المقابل المالي" أما المبحث الثالث بعنوان : "أساليب الاحتساب والوفاء بالمقابل المالي" وعنوان الفصل الثاني : "دفع الإدارة المستحقات المالية للمتعاقد معها" ويقسم كذلك إلى ثلاث مباحث ، عنوان المبحث الأول بـ : "واجب الإدارة في احترام أجل التسديد" وعنوان المبحث الثاني : "إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية" أما المبحث الثالث بعنوان احتساب الفوائد التأخيرية".

## الفصل الأول: حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي.

يمثل المقابل المالي في العقود الإدارية المعروفة بالثمن الذي يستلمه المتعاقد من الإدارة مقابل تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، كما هو الشأن في عقود الأشغال العامة والتوريد والنقل.<sup>(1)</sup>

ويمكن تعريف الثمن في العقد الإداري بأنه: " هو المبلغ المالي الذي يتقاضاه المقاول من الإدارة مقابل ما أنجزه من أشغال، وهو أحد العناصر الأساسية في العقد".<sup>(2)</sup>

تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلتزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعاً للمواصفات والشروط المتفق عليها، وتلتزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون .

وقد عرف رأفت فودة المقابل المالي بأنه: " هو المقابل المادي لما نفذه المتعاقد من أعمال أو توريدات لصالح جهة الإدارة المتعاقدة، ويعد حق الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقود الإدارية من الحقوق الأولية والأساسية للمتعاقد مع الإدارة، فالمتعاقد يسعى إلى تحصيل الربح من خلال تعاقد مع الإدارة، ويتحقق ذلك عند استلامه للمقابل المالي بدل تنفيذه لالتزاماته التعاقدية".

المقابل المالي يمثل هدف المتعاقد مع الإدارة، حيث يسعى إلى استلامه والحصول عليه لتحقيق الربح، والسعي وراء الربح يعد أمراً طبيعياً ومشروعاً، ولا يمكن لشخص أو جهة أيّاً كانت إنكاره على المتعاقد.<sup>(3)</sup>

1. نصري منصور نابلسي ، العقود الإدارية (دراسة مقارنة ) ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 431 .

2. هناء العلمي كوثر أمين ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني ووقائع الإجتهد القضائي المغربي ، الطبعة الأولى ، الرباط ، 2010 ، ص 23 .

3. عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 ، ص 160 .

ولكن قد تكون بعض العقود الإدارية على عكس من ذلك، حيث يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتقديم مقابل نقدي كما هو الشأن في عقود تقديم المعاونة أو شراء شيء أو استئجاره من الإدارة، إلا أن معظم العقود الإدارية الأخرى يستهدف المتعاقد من خلال إبرامها الحصول على مقابل نقدي من الإدارة. (1)

والمقابل المالي هذا يتخذ صوراً متعددة، فقد يكون مرتباً شهرياً كما هو الحال في عقود التوظيف، وقد يكون ثمناً للسلع والبضائع كما هو الحال في عقود التوريد وثنم الخدمة المقدمة في عقود الأشغال العامة أو رسوم يتقاضاها المتعاقد من المنتفعين مثلما هو الحال في عقد امتياز المرفق العام. (2)

وقد يصاحب المقابل المالي المقرر للمتعاقد بصفة أصلية مزايا مالية أخرى كضمان حد أدنى من الربح، أو التزام الإدارة بإقراض الملتزم في حدود معينة، أو ضمانات في بعض القروض إلخ. ويلاحظ أن حق المتعاقد في الحصول على مقابل نقدي لا يظهر في كل العقود. فمن العقود ما يلتزم فيه المتعاقد بأداء مقابل للإدارة، كعقد المساهمة في نفقات مشروع ذي نفع عام وعقود بيع الإدارة أو إيجارها لبعض أموالها. (3)

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث مبحث أول بعنوان كفيات تحديد المقابل المالي ومبحث ثاني بعنوان مدى إمكانية تعديل المقابل المالي ومبحث أخير وثالث بعنوان أساليب الاحتساب والوفاء بالمقابل المالي .

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 429 .

2 - عمار عوابدي ، القانون الإداري ( الجزء الثاني ، النشاط الإداري ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 222 .

3 - محمود عاطف البنا ، العقود الإدارية ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007

، ص 218 .

## المبحث الأول : كفيات تحديد المقابل المالي .

يعد الثمن من أهم حقوق المتعاقد وكذلك من أهم عناصر العقد إذ يسعى المتعاقد من خلال تعاقد مع الإدارة إلى تحقيق ربح.(1)

فالثمن قد يكون مضمناً في العقد أو ملحقاً به في جداول فئات الأسعار أو قوائم الأثمان بالنسبة لعقود الأشغال العمومية وعقود التوريد.(2)

كما يعتبر تحديد الثمن أمراً جوهرياً ينبغي على كل من الإدارة والمتعاقد مراعاته بكل دقة تلافياً لأية منازعات قد تنثور بشأنه مستقبلاً، إلا أنه قد يحدث أحياناً ألا يتضمن العقد كيفية تحديد المقابل المالي، مما يقتضي البحث في النصوص التشريعية وأحكام القضاء والاستناد إلى رأي الفقه، لتحديد المقابل المالي .

الأصل أن يتم تحديد المقابل المالي كسعر أو ثمن في العقد، فإنه يتم بالاتفاق بين الإدارة والمتعاقد معها، فالمتعاقد مع الإدارة يهدف إلى تحقيق الربح وتحديد الثمن في العقد يؤدي إلى تثبيت هذا الهدف وتحقيقه عند إنجاز العملية موضوع العقد، والإدارة تهدف من خلال تحديد الثمن إلى تفادي المنازعات المستقبلية مع المتعاقد معها والذي يسعى دوماً إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الثمن.(3)

1 - بلوحي مراد ، المسؤولية الإدارية على أضرار الأشغال العمومية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا

للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2004 - 2007 ، ص 19.

2 - عبد العالي سمير ، الصفقات العمومية والتنمية ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، المغرب

، 2010 ، ص 82 .

3 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 431 ، 434 .

وإذا كان المبدأ العام هو تحديد الثمن عند إبرام العقد إلا أنه قد يبرم العقد الإداري بدون تحديد دقيق للثمن، فيقضي معرفة الأسس التي يتم اعتمادها لتحديد الثمن وبالتالي لضمان حقوق ومصالح أطراف العقد الإداري.

### المطلب الأول: تحديد المقابل المالي في حالة النص عليه في العقد.

الوضع الغالب هو أن يقوم المتعاقدان بتحديد المقابل المالي قبل البدء في تنفيذ العقد، وقد يكون ذلك ضمن شروط العقد أو ضمن وثائق ملحقة به وتشكل جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكماً لبنوده، وإن الشرط الخاص بتحديد الثمن يعتبر شرطاً تعاقدياً، بل هو الشرط التعاقدى الأصيل.<sup>(1)</sup>

وأما عن تحديد هذا المقابل المالي فيكون قد حدد عملياً بموجب رسو الصفقة على المتعاقد ثم إتمام إجراءات إبرام العقد بصفة نهائية ويصبح بذلك ملزماً للطرفين ولا يمكن لأي منهما التحلل منه أو تعديله بإرادتها المنفردة عدا ما يعترف به للإدارة من سلطة التعديل زيادة أو نقصاناً فيحجم الأعمال المتعاقد عليها، وحسبما تقتضيه المصلحة العامة ولكن بشرط ضمان إعادة التوازن المالي للعقد.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية لشرط تحديد المقابل المالي.

وجوب التزام الإدارة احترام شروط التعاقد وما يرتبط بها من تحديد قيمة العقد " الثمن " من خلال المبدأ التالي : " يجب تنفيذ العقد وفقاً لما اشتملت عليه شروطه وبما يتفق ومبدأ حسن النية، طبقاً للأصل العام المقرر في الالتزامات عموماً ."<sup>(3)</sup>

1 - نصري منصور نابلسي ، مرجع سابق ، ص 433 ، 434 .

2 - عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري ، تلمسان ( الجزائر ) ، 1991 ، ص 201 ، 202 .

3 - مفتاح خليفة عبد الحميد ، المعيار المميز للعقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، اسكندرية ، 2007 ، ص 216 .



ويقتضي ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تحدد طبقاً لشروط العقد الذي يربطه بجهة الإدارة . والنص الذي يتحدد باتفاق الطرفين في العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ، ويمتنع الخروج عليه، ومرد ذلك إلى أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهم التي تلاقت عندها إرادتهما، ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته".(1)

نقول بأن الصفة التعاقدية لشرط تحديد المقابل المالي يعدّ الشرط أو العنصر الأصلي الوحيد الذي تظهر فيه الإرادة المستقبلية للمتعاقد والمتساوية مع إرادة الإدارة عندما يقترح على هذه الأخيرة عطاء معيناً بمناسبة التعبير عن الإيجاب والقبول في إبرام الصفقة والتي قد تتخذ شكل المناقصة أو التعاقد بالتراضي .

وهناك نوعان من الاستثناءات التي ترد على حق تقاضي المقابل المالي في العقد الإداري بشكل عام، أحدهما يتعلق بالصفقة التعاقدية لشروط تحديد السعر والثاني يمنع المتعاقد مع الإدارة من تلقي الثمن بل يصبح مديناً به .

أولاً : الاستثناءات الواردة على الطبيعة التعاقدية لتحديد سعر الصفقة العمومية .

الأصل العام في سعر الصفقة العمومية أن يحدده المتعاقدان بحرية في الاتفاق الذي ينتج عنه العقد بعد رسو الصفقة على المتعاقد المعني بعد الإيجاب والقبول، ومن ثم فإن الشروط المنصوص عليها في بنود العقد وفقراته والتي تحدد السعر لها طبيعة تعاقدية على أن تكون متفقة مع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد إجراءات إبرام الصفقات العمومية بصفة والتي تنطبق على جميع العقود التي تبرمها الإدارة، ولكن هذه الشروط ليست طبيعة تعاقدية دائماً، بل تكون قانونية أو تنظيمية .(2)

1 -مفتاح خليفة عبد الحميد ،المرجع السابق ، ص 216 .

2 -عزوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 203 ، 204 .

1/فتكون تلك الشروط ذات طبيعة قانونية عندما يتدخل المشرع في مجال تحديد الأسعار بفرض تسعيرة رسمية، ويصبح النص المقرر لها في هذه الحالة ملزماً ليس فقط للأطراف المتعاقدة مع الإدارة، بل هذه الأخيرة أيضاً إذ يصبح النص قاعدة أمر، ولا يمكن الخروج عن الحد الأقصى الذي يحدده النص المذكور، وهو ما يسمى بالتسعير الجبري لبعض المواد وهذا يمثل قيلاً على حرية المتعاقدين في تحديد السعر ومن شأنه الانتقاص من الربح الذي يعد الرائد الأول للمتعاقد مع الإدارة .

غير أن هذا الوضع يتماشى مع طريقة تدخل الدولة في حالات وأوقات معينة، لا يخدم النظام القانوني للعقد الإداري كعمل قانوني، ولا كوسيلة أو تقنية قانونية لتنفيذ النفقات العمومية ومساهمة الأفراد في تنفيذ المشاريع التي ترغب الإدارة في إنجازها.

**مثال:**تعاقدت إحدى الوزارات مع أحد الموردين على توريد كميات معينة ، على أن يكون التوريد حسب الطلب، وكان في 1946/05/01 وفي 28 ديسمبر من ذات العام أدرجت الكميات في جدول التسعيرة بسعر يزيد كثيراً عن السعر المتفق عليه في العقد. وطلب من المتعهد أن يورد كميات معينة ابتداء من 1947/01/10 فطلب بأن يتم الحساب على أساس أن العقد في هذه الحالة من العقود الممتدة. والوزارة قد أقرت المتعاقد على رأيه وحاسبته على أساس التسعيرة، ولكن وجوب استرداد فرق السعر منه على أساس محاسبته على السعر الوارد في العقد لأن هذه الأسعار قد تضمنها عقد مبرم بتاريخ سابق على إدخال الصنف في التسعيرة، كما أن البند الأول من قائمة الأثمان قد نص على أنه لا يحق للمتعهد أن يطالب بأية زيادة في أسعار عطائية تنتج من تقلبات الأسعار وزيادتها في السوق. (1)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 203 ، 204 .

2/ كما وقد تكون هذه النصوص المحددة لسعر الصفقة ذات طبيعة لأئحية ويكون ذلك بصورة أساسية في عقد الامتياز الذي يتمثل فيه المقابل المالي أو السعر في الرسوم التي يتقاضاها من جمهور المستفيدين من الخدمة التي يسديها المرفق المدار بطريقة الامتياز والشروط المتعلقة بتحديدتها تعد من الشروط اللأئحية لا التعاقدية، وبالتالي تستطيع الإدارة تعديلها بإرادتها المنفردة، ومرد أساس حق الإدارة في ذلك هو مقتضيات سير المرفق العام . وهي الساهرة عل حسن سير المرافق العامة وجدوى الخدمات التي تقدمها للجمهور سواء كانت تديرها هي بنفسها أو عن طريق ملتزم بعقد امتياز، ومنجهة أخرى فإن المشرع قد يخول الإدارة سلطات خاصة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها التعاقدية علاوة أن هناك بعض النصوص التنظيمية يجب أن تطبق على جميع العقود أو الصفقات من نفس النوع وهي ما تسمى بدفاتر الشروط أو المقتضيات المشتركة .

**مثال :** العقود التي تؤدي وظيفة الأعمال الشرطية، فهذه العقود لا يتولد عنها مراكز شخصية أو ذاتية فحسب، وإنما تسند إلى التعاقد مراكز نظامية أيضاً ومن أوضح الأمثلة لها فيما يعنينا عقود التوظيف، فهذه العقود أصبحت بمثابة أداة للتعين . أما مركز الموظف قد نظم مرتب الموظف التعاقدية، فإن هذا المرتب يصبح تابعاً للمركز النظامي، وبالتالي يمكن أن تعدله الإدارة بالنقص أو بالزيادة في سري التعديل على الموظفين القدامى .

**ثانياً: منع التعاقد مع الإدارة من تلقي الثمن.**

الاستثناء الثاني الذي يرد على حق تقاضي المقابل المالي، يتمثل في كون التعاقد مع الإدارة لا ينتظر تلقي هذا المبلغ منها، بل على العكس من ذلك ينص العقد على أن يلتزم هو بدفع رسم أو مبلغ مالي معين للإدارة، كما هي الحال بالنسبة لعقد تقديم المعاونة أو عقد شغل المال العام أو استئجاره واستعماله استعمالاً خاصاً، كشغل جزء من المال العام أو الدومين العام.<sup>(1)</sup>

1 - عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 205 .

لإقامة محطة بنزين خاصة أو كشك، ففي مثل هاتين الحالتين لا ينتظر المتعاقد مع الإدارة التي يتبعها المال المذكور مع الإشارة، إلى أن هذا الاستثناء الأخير لا يهمننا كثيراً في حالة موضوعنا هذا الذي نود التركيز فيه على الحالات التي يكون فيها المتعاقد مع الإدارة دائناً لها بالمبلغ المالي الذي يمثل المقابل المالي كعقد معاوضة .

### الفرع الثاني: طرق وتقنيات تحديد المقابل المالي.

أما عن القاعدة أو المقياس الذي يحدد على أساسه الثمن فقد نصت المادة 63 من المرسوم الرئاسي 10-236 من القسم الثاني تحت عنوان أسعار الصفقات : " يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

-بالسعر الإجمالي والجزافي.

-بناء على قائمة سعر الوحدة.

-بناء على النفقات المراقبة.

-بسعر مختلط "

وقد أجازت الفقرة 02 من المادة 63 من نفس المرسوم: " يمكن للمصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع المستحقات الصفقة وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي " (1)

### أولاً: السعر الإجمالي والجزافي: " le prix global et forfaitaire "

ويكون في حالة النص في الصفقة على مبلغ جزافي يشتمل على كافة وجميع المستحقات المالية التي يتقاضاها المتعاقد نظير تنفيذ الصفقة، دون الاعتداد بالاعتماد على حساب الوحدات المنجزة. (2)

1 -عزاوي عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 205 .

2 -محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ( الجزائر ) ، 2005 ، ص 81 ،

**ثانياً : بناء على قائمة سعر الوحدة : " le prix unitaire "**

ويكون ذلك في حالة تحديد سعر الصفقة بناء على وحدات القياس مثل: تحديد سعر شق طريق عام، في إطار تنفيذ صفقة أشغال عامة، بناء على سعر المتر المربع.

**ثالثاً: بناء على النفقات المراقبة: " le prix sur les dépenses contrôlées "**

حيث يعتمد في تحديد سعر الصفقة على النفقات والتكاليف التي قام بها المتعامل المتعاقد بناء على وثائق ثبوتية (فواتير مثلاً) مع إضافة هامش ونسبة معينة للفائدة والربح (15% مثلاً) .

**رابعاً: السعر المختلط: " le prix mixte "**

حيث يحدد السعر بناء على عدة معايير (تكلفة وسعر الوحدة)، مع مراعاة النفقات المراقبة نسبة الربح... الخ .

**الفرع الثالث: تحديد طبيعة المقابل المالي.****أولاً: السعر الثابت: " le prix fixe "**

قد تنص الصفقة على أن يكون السعر ثابتاً وحينئذ لا يمكن للإدارة أن تغيره (رفعاً أو تخفيضاً ) استناداً على سلطتها في التعديل .

**ثانياً: السعر القابل للمراجعة: " le prix révisable "**

قد ينص العقد الإداري أو الصفقة في حد ذاته على إمكانية مراجعة السعر وفق كيفية أو صيغة وآلية تحدد مسبقاً في الصفقة تسمح "بتحيين l'actualisation" السعر وتجعله متجاوباً مع التطور العام للأسعار. غير أن هذا لا يعني أن المقابل المالي لا يقبل التعديل إطلاقاً ، بل أن السعر الذي يمثل في النهاية ثمن الصفقة قابل للمراجعة والتحيين (1).

حيث تنص المادة 64 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه: " يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة يجب أن تحدد الصيغة أو صيغ مراجعته وكذلك كليات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة ، ضمن الشروط المحددة في المواد من 67 إلى 71 أدناه. يمكن أن يحدّد السعر حسب الشروط المحددة في المواد 65 و 66 و 71".<sup>(1)</sup>

### 1/ حالات تحيين الأسعار:

باستقراء نصي المادتين 65 و 66 من المرسوم الرئاسي 10-236 يمكن حصر حالات تحيين الأسعار فيما يلي :

1 المتي يحدد مبلغها، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة ( 3 ) أشهر وكذلك إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك.

2 الصفقات المبرمة حسب إجراء التراضي عند اقتضاء أجل صلاحية السعر المنصوص عليها في التعهد ، الذي يفصل بين تاريخ توقيع المتعامل المتعاقد على الصيغة وتاريخ التبليغ بالشروع في تقديم الخدمة ، وتتمثل الأرقام الاستدلالية القاعدية التي تؤخذ بعين الاعتبار في أرقام الشهر التي تنتهي في تاريخه صلاحية الأسعار.<sup>(2)</sup>

إن تحيين الأسعار يسمح بتغيير السعر القاعدي للصفقة. وذلك بسبب التغيرات الاقتصادية ولا يطبق التحيين إلا في الفترة الممتدة ما بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر ببدء التنفيذ، والتحيين يمكن قبوله حتى في الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.<sup>(3)</sup>

1 - محمد العربي ، الصفقات العمومية ( قوانين وتنظيمات ) ، دار الملكية ، الجزائر ، 2000 ، ص 25 .  
2 - المادة 65 و 66 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 .  
3 - اسكندر لحماري ، هشام قندوزي ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2005 - 2008 ، ص 30 ، 31 .

وقد أكد القرار رقم 162939 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، حيث ورد في إحدى حيثياتها على : (... إن تاريخ إيداع العروض المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة والمحدد في 18/02/1981 ، الأمر ببدء الأشغال المقدم في 03/01/1982 يفوق مدة صلاحية العرض والذي من شأنه أن يفسخ المجال لتحيين الأسعار...) (1).

## 2/ شروط تحيين الأسعار : تتمثل شروط التحيين فيما يلي :

نصت المادة 01/66 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه : " إذا ورد في بند ينص على تحيين الأسعار ، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية : يمكن تحديد مبلغ التحيين إما بطريقة إجمالية وجزافية و باتفاق مشترك وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت الصيغة على ذلك " .

وحسب ما نصت عليه المادة 68 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه : " يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصيغة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص المواد والأجور والعتاد " .

وتتمثل المعاملات التي تجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار فيما يأتي :

- المعاملات المحددة مسبقاً والواردة في الوثائق المتعلقة بالمناقصة .

- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفة مبرمة حسب إجراء التراضي .

ويجب أن تشمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي (2).

1 - اسكندر لحماري ، هشام قندوز ، مرجع سابق ، ص 31 .

2 - المادة 66 و 68 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة المنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي. ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة ( 15% ).

- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة ( 5% ).

- الأرقام الاستدلالية الأجور والمواد المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية " (1).

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12\_23 : " الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية . وتطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

أما بالنسبة لأرقام الاستدلالية الأخرى، فتطبق المصالح المتعاقدة الأرقام الاستدلالية التي تعدها الهيئات المخولة، وفي هذه الحالة تطبق هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى " (2).

1 - المادة 68 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

2 - المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 والمنضمّن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04 .



## 3/ ميعاد تحيين الأسعار:

نصت المادة 2/66 من المرسوم الرئاسي 10\_236: " لا يمكن تطبيق تحيين الأسعار إلا على الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحيية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية. الأرقام الاستدلالية القاعدية التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض. غير أنه، يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد . وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة".

إبداء رأي في أحكام هذه المراجعة: في السعر الثابت إن الأسعار غير قابلة للتعديل إلا في حالة وحيدة وهي حالة انقضاء مسؤولية المتعامل المتعاقد في حالة التأخير في التنفيذ بشرط أن يكون ذلك راجعاً لسبب أجنبي خارج عن إرادته وعادة ما يكون بسبب خطأ المصلحة المتعاقدة أما السعر القابل للمراجعة يكون في حال اتفاق الطرفين على إمكانية مراجعة السعر (زيادة أو نقصان) لا بد من تحديد صيغ المراجعة في الصفقة + بيان كيفية أعمال المراجعة (بند الصيغة).

## 4/ حالات عدم جواز التحيين:

نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 10\_236: " عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات التالية:

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.
- في الفترة التي يغطيها بند تحيين الأسعار، عند الاقتضاء.
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة ( 3 ) أشهر.<sup>(1)</sup>

---

1 - المادة 66 و67 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلاً دون سواها حسب شروط الصفقة. الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغاً لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة".<sup>(1)</sup>

**المطلب الثاني: تحديد المقابل المالي في حالة عدم النص عليه في العقد.**

يرى البعض أنه في حالة عدم ذكر الثمن يعتبر العقد معدوماً. ونؤيد هذا الرأي لأن الثمن هو عبارة عن مبلغ العقد المذكور في العطاء والذي يفترض أن الإدارة دخلت مع صاحب ذلك العطاء بقبوله . ولكن قد يحدث في بعض الأحيان أن لا يذكر الثمن في العقد على نحو تام وإنما على بعض أجزائه فقط . كما هو الحال في تعديل العقد.<sup>(2)</sup>

**الفرع الأول: حالة التعاقد بأسلوب الاتفاق المباشر.**

بالإضافة إلى ما ذكر فقد تتبع في تحديد الثمن طرق أخرى بالاستناد أو الإحالة إلى عناصر خارجة عن العقد .ومن هذا القبيل اتخاذ الأسعار السائدة في السوق في وقت محدد أساساً للمحاسبة أو اعتماد متوسط السعر المعمول به في المناقصات السابقة خلال العام السابق على التعاقد كمرجع وأساس للمحاسبة يتماشى مع طبيعة العقد، وخاصة العقود المرجعية كعقد الأشغال العامة وعقد التوريد .<sup>(3)</sup>

قد تتعاقد الإدارة بالاتفاق المباشر دون أن يتم تحديد الثمن في العقد، حيث تطلب من المتعهد أن يورد سلعاً معينة على أن يقدم فاتورة الحساب فيما بعد. في هذه الحالة يلتزم الطرفان.<sup>(4)</sup>

1 -المادة 67 من مرسوم رئاسي 10 - 236 .

2 -محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الإصدار الأول ، عمان ( الأردن ) ، 1998 ، ص 182 .

3 -عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 207 .

4 -نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 440 .

بالجوء إلى الطريقة التي قررها المشرع لتحديد الثمن، وإلا حدد بناء على سعر السوق . ولكن في حالة الخلاف وعدم التوافق على الثمن . وبالنظر إلى الطبيعة التعاقدية للشروط المتصلة بالثمن حيث لا يملك أي من المتعاقدين أن يفرض ثمناً معيناً على الآخر فإن القاضي الإداري يستطيع حسم هذا الخلاف بأن يتولى تحديد الثمن المناسب.(1)

ففي عقود الأشغال العامة وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق على أسعار مناسبة بين المتعاقد والإدارة فإنه يكون للمهندس بموجب الشروط العامة أن يحدد مثل هذه الأسعار على النحو الذي يراه مناسباً . غير أن تقدير المهندس لهذه الأسعار ليس مطلقاً . حيث يحق للمتعاقد أن يعترض على تلك الأسعار بإشعار تحريري يوجهه إلى المهندس ويبين فيه عزمه على المطالبة بزيادة الأسعار.

على أن لا يؤثر ذلك على سير الأعمال وتجرى تسوية النزاع في مثل هذه الحالة من قبل المحاكم بالرجوع إلى جداول الكميات والموصفات، غير أنه لما كانت كل من المواصفات وجداول الكميات ليست من السعة بحيث تستوعب مصطلح الأخطاء في الأثمان والأسعار في قائمة الشروط فإنه ليس بالإمكان احتساب تلك الأخطاء في الحساب النهائي للمشروع، بل يجب إعادة الحساب في كل حال في حينها .

أما في عقود التجهيز فإنه ينبغي مراعاة بعض الجوانب الهامة وذلك حسب ما إذا كان المتعاقد شخصاً وطنياً أو أجنبياً فالمتعاقد الوطني قد يسهل الاتفاق معه على الأسعار إما بموجب العقد أو بموجب حركة السوق الداخلية .(2)

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 440 .

2 - محمود خلف الجبوري ، المرجع السابق ، ص 182 .

الفرع الثاني: الأمر الصادر من جهة الإدارة بتنفيذ أكثر مما اتفق عليه في العقد .

قد تأمر الإدارة المقاول بتنفيذ أكثر مما اتفق عليه في العقد، أو قد تطلب من المورد توريد كميات تزيد عن تلك الكميات المتفق على توريدها أصلاً في العقد، ففي هذه الحالة إذا كانت الأعمال والتوريدات من نفس جنس وموضوع العقد الأصلي يسري السعر الأصلي، أما إذا كانت الأعمال والتوريدات تختلف عن جنس موضوع العقد الأصلي، يقدر السعر بطريقة جديدة.

إن مسألة تأخير التنفيذ الناتج عن فعل الإدارة والأعباء الإضافية المترتبة على ذلك محملاً الإدارة الثمن الإضافي مقررًا: وبما أنه وعلى فرض أن الأتعاب والأجور المحددة في العقد هي مقطوعة فإنه يترتب على الإدارة أن تدفع للمتعاقد معها الأتعاب والأجور الإضافية التي سببتها بفعلها. وهذا يشكل استثناء من مبدأ الأجر أو السعر المقطوع .

وبما أن تأخير تنفيذ الأشغال مرده إلى فعل المستدعي ضده ( أي الإدارة ) الذي حدد مدة تنفيذها ويترتب عليه بالتالي أن تدفع أتعاب المهندس الإضافية والأجور الإضافية للمدربين الأربعة .

وفي هذا القرار ألزم مجلس الإدارة بدفع المبلغ الناتج عن الأعمال الإضافية للمتعاقد معها على الرغم من أن الثمن المحدد في العقد هو ثمن مقطوع، إلا أن تمديد التنفيذ تسببت به الإدارة مما أوجب عليها دفع الثمن الإضافي عن الأعمال الإضافية التي ألزمت المتعاقد بتنفيذها . وبالتالي في حال عدم تحديد الثمن في العقد الأصلي أو في حال وجود أعمال إضافية لم يتم تحديد الثمن فيها، ولم تتوافق الإدارة مع المتعاقد على تحديد الثمن، أي في حال الخلاف بين المتعاقدين على الثمن، لا بد من عرض الأمر على القضاء لتحديد الثمن.(1)

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 442 ، 443 .

ولا يمكن للإدارة فرض أسعار معينة غير متفق عليها مع المتعاقد، وبارادتها المنفردة، لأن الثمن يعد من العناصر التعاقدية التي يجب أن تكون محلاً للاتفاق بين طرفي العقد.

يتبين من خلال كل ما تقدم أن أهم حق يتقرر للمتعاقد مع الإدارة هو حق الحصول على المقابل المالي في شكل سعر للصفقة وفي هذا السياق جاءت أحكام قانون الصفقات العمومية غريزة حيث تناولته بالتفصيل أحكام مواد القسم الثاني من نصوص المواد 63 إلى 91 .

### المبحث الثاني: مدى إمكانية تعديل المقابل المالي .

القاعدة العامة هي مبدأ نهائية الثمن المتفق عليه بين الإدارة والمتعاقد ، واستثناء على ذلك قد تتفق الإدارة والمتعاقد على تعديل الثمن الوارد في العقد ولكن هل يجوز تعديل الثمن دون موافقة الطرف الآخر هذا ما سنتطرق له في المطالب التالية .

#### المطلب الأول: مبدأ نهائية المقابل المالي وجواز الاتفاق على التعديل.

ويقصد بهذا المبدأ أن الثمن المتفق عليه بين الإدارة والمتعاقد معها في العقد الإداري المبرم بينهما يعتبر نهائياً ، ولا يجوز لأي من المتعاقدين الانفراد في تعديله سواء تعلق هذا التعديل بكم الثمن أو طرف الوفاء به ، فالثمن يعتبر من الشروط التعاقدية التي أبرم العقد على أساسها وهو بذلك يتمتع بقوة إلزامية لجهة الالتزام به من الطرفين المتعاقدين ، ومن ثم لا يجوز تعديله إلا باتفاق أو التراضي بين الطرفين.<sup>(1)</sup>

يخضع تحديد الثمن لإرادة طرفي العقد، فالمتعاقد في عقد الأشغال العامة مثلاً، يبدي في عطائه استعداداً للقيام بالعمل موضوع العقد بسعر معين فإذا أرست عليه جهة الإدارة العطاء كان معنى ذلك موافقتها على الثمن.<sup>(2)</sup>

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 442 ، 444 .

2 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2007 ،

ص 185 .

وفي كل الأحوال لا يجوز للإدارة تعديل الشروط المتعلقة بالثمن بإرادتها المنفردة ولا يسري هذا الخطر على كافة عقود الإدارة ، فبالنسبة لعقود الالتزام فيمكن للإدارة تعديلها بما في ذلك الثمن المتفق عليه من أجل ضمان استمرار سير المرفق العام على أحسن وجه .

ومن ثم يجوز تعديل الثمن في العقد الإداري باتفاق طرفي العقد وشرط موافقة السلطة المختصة بإبرام العقد الأصلي.<sup>(1)</sup>

وإذا كان المبدأ نهائياً الثمن في العقود الإدارية إلا أن قانون العقود أورد مع درجة عالية من تجديد المواضع التي يستطيع من خلالها الأطراف اللجوء إلى الثمن المؤقت في حالات استثنائية في الأعمال القانونية المعقدة (المركبة أو المتشعبة ) أو في حالات وجود تقنية جديدة أو حالة طارئة قهرية أو ملحة إجبارية أو وجود مخاطر .

فالثمن النهائي هو الثمن المحدد منذ اللحظة التي تم فيها إبرام العقد بحيث لا يعتد بالظروف السابقة أو اللاحقة للإبرام، وهو ما يعرف بمبدأ نهائية الثمن وثباته، فالمتعاقد لا يستطيع أن يتحلل منه بحجة أنه أخطأ في الحساب أو لم يقدر الظروف تقديراً جيداً ، وهذه القاعدة تصدق أيضاً بالنسبة للإدارة.

وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.<sup>(2)</sup>

إن الشروط المتعلقة بالمقابل المالي في العقد تتسم بطبيعة الاستقرار وبالتالي لا يجوز للمتعاقد المطالبة بفرق سعر مرجعه إلى زيادة سعر العملة عند مراحل التنفيذ المستقبلية باعتبار أن ذلك يؤدي إلى زيادة أعباء الإدارة وإلى زيادة قيمة المقابل النقدي للعقد وهو أمر غير جائز كأصل عام.<sup>(3)</sup>

1 - أحمد سلامة بدر ، العقود الإدارية وعقد البوت ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 231 .

2 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 445 ، 447 .

3 - ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، إسكندرية ، 2009 ، ص 174 .

إن توقع تقلب سعر الصرف كان كافياً لحمل المستدعي على توقي نتائجه بإقدامه عند تبليغه رسو الالتزام عليه على تأمين اعتماد بالقيمة بالعملة الأجنبية على أساس صرفها المعتمد يوم التبليغ فيتلقى الخسارة المدعي حصولها لاحقاً ، وإذا كان المبدأ هو نهائية الثمن الوارد في العقد الإداري عند إبرامه إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات تجيز تعديل السعر الاتفاقي هي الحالات التي سنوضحها في الفروع التالية .

### الفرع الأول: وجود اتفاق بين الإدارة والمتعاقد على تعديل المقابل المالي.

يمكن للإدارة والمتعاقد معها الاتفاق على تعديل السعر الأصلي، وفي هذه الحالة يجب أن تكون نية التعديل قاطعة وأن توافق على التعديل السلطة المختصة بإبرام العقد الأصلي. إن تحديد الثمن في العقود الإدارية ليس نهائياً، فيمكن لأطراف العقد أن ينفقوا لاحقاً على سعر آخر مغاير للسعر المتفق عليه بداية.

إن الثمن المتفق عليه في العقود الإدارية يفيد طرفيه كأصل عام إلا أنه لا يمنع قانوناً من الاتفاق على تعديله إذا ما توافقت إرادة السلطة الإدارية المختصة بإبرام العقد الأصل صريحة وقاطعة مع إرادة المتعاقد معها على تعديل الثمن.

ومن الواضح أن هذا الاستثناء يمثل تطبيقاً للمبادئ القانونية المعمول بها في إطار القانون العام، لأن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تبيح للمتعاقدين إبرام العقود وتعديلها وفقاً لما يتفق عليه، مع عدم مخالفة القواعد القانونية الملزمة المتعلقة بالنظام العام.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: التدخل من قبل المشرع في مجال المقابل المالي المستحق للمتعاقد.

استثناء على مبدأ نهائية الثمن الذي يفرض التزاماً على جهة الإدارة مؤداه عدم جواز تعديل الثمن المتفق عليه بإرادتها المنفردة، فقد يتدخل المشرع بتعديل الأسعار أو تخويل أحد طرفي العقد الحق في المطالبة بتعديل السعر المتفق عليه أصلاً.<sup>(2)</sup>

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 447 إلى 450 .

2 - سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ( دراسة مقارنة ) ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر ، القاهرة ، 2005 ، ص 564 ، 565 .

ويمثل التسعير الجبري قيداً على حرية المتعاقدين في تحديد الثمن في العقد وبالتالي فإن التعديلات التشريعية التي تطرأ على هذا التسعير يمثل استثناء على مبدأ نهائية الثمن ويقصد بالتسعير الجبري تعيين أقصى سعر للأصناف التي يشملها القانون الصادر بالتسعير ، ولا يجوز للمتعاقدين الاتفاق على سعر يزيد عن السعر المحدد قانوناً .

مثال: يكون بيع الأصناف المسعرة جبرياً بطريق المزايمة بمظاريف مغلقة ويذكر في الإعلان أن البيع بالسعر الإجمالي لصاحب العطاء الأول غير مقترن بتحفظات الذي يقدم عن الكمية كلها. وإنه في حالة عدم وجود عطاءات من هذا القبيل سيفضل العطاء المقدم عن أكبر كمية من الصنف ، ثم ما يليه من عطاءات مرتبة ترتيباً تنازلياً فيما يتعلق بالكمية المطلوب شراؤها وترتيباً زمنياً لوصول الطلبات المتحدة في الكمية بحيث يفضل أقدمها تاريخاً ويشترط أن تكون العطاءات مصحوبة بتأمين تحدد جهة الإدارة نسبته من السعر الجبري المقرر للصنف مع تحديد آخر ميعاد لقبول الطلبات .

وبمجرد حلول هذا الميعاد تتولى لجنة فتح المظاريف فتحها ، ثم تفرغ العطاءات وتعرض نتيجة التفريغ على لجنة البت في العطاءات للبت فيها وفقاً للقواعد الواردة في إعلان النشر. أما ما لم تستطع جهة الإدارة بيعه بالسعر الجبري فتتخذ نحوه الإجراءات المقررة للبيع بالمزاد العلني على أن يكون السعر الجبري هو الحد الأقصى عند البيع بالمزاد.<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من الطبيعة الآمرة لنصوص التسعير الجبري ، فإن ذلك لا يمنع من اتفاق المتعاقدين على سعر أقل ، فالتسعير الجبري يحدد الحد الأقصى للأسعار فلا يجوز التعامل بأكثر منه ، كما أن التسعير الجبري لا يسري على العقود والمعاملات التي تمت قبل صدوره إنما يسري على ما يبرم بعد صدوره .

إن اقتضاء المورد لقيمة الزيادة في الأسعار الناتجة عن التسعير الجبري مرهون بتوافر شرطين هما.<sup>(2)</sup>

1 - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 565 .

2 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 451 .



أولاً: يجب أن يتضمن العقد نصاً صريحاً يقضي بتثبيت الأسعار خلال مدة التنفيذ.

ثانياً: يجب أن يتم التوريد خلال المواعيد المتفق عليها. أما إذا تضمن قانون التسعير الجبري خفضاً للأسعار فإن المبدأ هو عدم جواز تخفيض مستحقات المتعاقد ما دام أن العقد قد تضمن شرطاً بتثبيت السعر . ولا بد من الإشارة إلى أن الاتفاق على تعديل السعر قد يكون عند إبرام العقد وضمن بنود العقد وقد يكون لاحقاً على الإبرام وخلال التنفيذ. ويقتضي أيضاً التمييز بين تعديل الأسعار المتفق عليها في العقد وبين إعادة النظر في الأسعار ، وبما أن ماتقتضي الإشارة إليه هو التمييز المعروف فقهاً وقضاءً بين بنود تعديل الأسعار clauses de variation وبين بنود إعادة النظر في الأسعار clauses de révision لما يترتب على ذلك من اختلاف في النتائج القانونية المترتبة على كل منهما لأن بنود التعديل تتضمن عادة من التفاصيل والمعايير ما يجعل التعديل تطبيقاً بسيطاً لمعادلة رياضية ، بينما تقتصر بنود إعادة النظر على عبارات عامة تستلزم بحثاً لاحقاً لتحديد السعر.

وعند وجود بند في العقد يقضي بتعديل الأسعار أو بإعادة النظر في الأسعار عند تحقق حالات معينة ، فإنه يقتضي تعديل الأسعار عند تحقق هذه الحالات تطبيقاً لبنود العقد ، وفي حال الخلاف بين المتعاقدين على تحقق شروط إعادة النظر في الأسعار أو مقدار التعديل .

**المطلب الثاني: مدى إمكانية طلب تعديل المقابل المالي من قبل المتعاقد مع الإدارة.**

استناداً على مبدأ نهائية الثمن ، فإنه إذا ما تم الاتفاق بين الإدارة والمتعاقد على الثمن ، فإن هذا الثمن يصبح من حيث المبدأ نهائياً لا يجوز للإدارة والمتعاقد الانفراد في تعديله ، فالثمن المحدد في العقد يتمتع بقوة إلزامية في العلاقة بين الطرفين المتعاقدين .

وإذا كان تعديل الثمن ينحصر بالاتفاق بين الإدارة والمتعاقد، سواء عند تنظيم العقد أو خلال التنفيذ، أو بالتدخل من قبل المشرع في مجال المقابل المالي المستحق للمتعاقد، إلا أنه يجوز للمتعاقد مع الإدارة في حالات محدودة طلب تعديل الثمن.<sup>(1)</sup>

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 452 إلى 454 .

إن عدم جواز تعديل الثمن من جانب المتعاقد إلا إذا كان هناك نص صريح في العقد يجيز هذا التعديل ويوضح شروطه. وعند عدم وجود نص قانوني يجيز تعديل الثمن المتعلق عليه فإن الثمن الوارد في العقد هو الذي يجب تطبيقه.

إن العلاقة التي تربط المتعاقد بالدولة هي علاقة تعاقدية وبالتالي فإن النصوص الواجبة التطبيق في المراجعة الحاضرة هي نصوص العقد الموقع بينهما. فالمتعاقد يلتزم بالأسعار المتفق عليها لتنفيذ الأشغال وعليه أن يقوم بجميع الأشغال اللازمة والضرورية لهذا العمل.

ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتعديل الأسعار إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية الإجراء. ويشترط إذن لاستفادة المتعهد من تعديل الأسعار أن يثبت تبدل الأسعار قبل انتهاء التنفيذ ويقدم المستندات التي تثبت ذلك للإدارة وأن يتحفظ على الكشف النهائي.<sup>(1)</sup>

ثم إنه لا يجوز للمتعاقد المطالبة بفرق سعر مرجعه إلى ارتفاع تكاليف المعيشة أو الأسعار بعد التعاقد ، ولا يحق له أيضاً الاحتجاج بأن الإدارة قد دفعت سعراً أعلى في حالات أخرى مماثلة أو أن القيمة الحقيقية للسلع الموردة تزيد على السعر المتفق عليه في العقد ، وبصفة عامة ليس للمتعاقد أن يطالب بزيادة في السعر على أساس اعتبارات العدالة .

وكما يقيد السعر المتفق عليه المتعاقد، فإنه يقيد الإدارة، وبالتالي يفلت من سلطتها في التعديل بحيث لا تستطيع أن تعدل في فئاته ولا في كيفية الوفاء به.<sup>(2)</sup>

### الفرع الأول: تبدل الأسعار قبل انتهاء التنفيذ.

يجب على المتعهد مطالبة الإدارة بتعديل الأسعار خلال التنفيذ لأن عدم مطالبة المتعهد للإدارة المتعاقد معها بتعديل أسعار التزام ينفذه لصالحها إبان هذا التنفيذ ، تخول قانوناً دون إمكانية مقاضاته لها بعد إنجازه للأشغال المتعاقدة عليها مطالباً بالتعويض عليه عما يعتبره خسارة.<sup>(3)</sup>

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 454 إلى 456 .

2 - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 567 .

3 - نعيم مغرب ، عقود البناء والأشغال العامة والخاصة ، طبعة جديدة ، لبنان ، 1997 ، ص 203 .

تكبدها من جراء تنفيذه للعقد ، ذلك أن المطالبة بتعويض عن ارتفاع الأسعار مطبقة على ملتزمي الأشغال العامة .

يقتضي للاستجابة له وجود أشغال لم تنفذه بعد ، ويمكن تقديم طلب من المتعهد في حال تقديمه بعد انتهاء مهلة التنفيذ شرط أن يثبت أن الزيادة قد بلغت معدلها النظامي قبل انتهاء هذه المدة ، ويجب أن يكون طلب المتعهد بإعادة النظر في الأسعار صريحاً ، مشتملاً على المستندات التي تبرره.(1)

ويجب أن يتضمن بصورة خاصة بيان بالأسعار بتاريخ الالتزام وبتاريخ تقديم الطلب وذلك حتى تتمكن الإدارة من درس المسألة بغية تحديد الأشغال المتبقية وفرق الزيادة في الأسعار. وبالتالي فإن آلية طلب التعديل من قبل المتعاقد مع الإدارة تبدأ بمراجعة الإدارة في طلب التعديل، وعلى المتعاقد إثباته، وفي حال عدم موافقة الإدارة على تعديل الأسعار رغم توفر شروط التعديل، للمتعاقد مراجعة القضاء الإداري المختص.

### الفرع الثاني: التحفظ على الكشف النهائي.

يتوجب على الإدارة تنظيم كشوفنهاائية، وينبغي على المتعهد في عقد الأشغال العامة التحفظ على الكشف النهائي لأن الكشف النهائي يصبح ملزماً للمتعهد الذي وقعه بدون تحفظ أو مع تحفظ لكنه لم يدون ملاحظاته وتحفظاته خلال مهلة محددة. فإذا قبل المتعهد الكشف النهائي ووقع عليه بدون تحفظ أو مع التحفظ، بدون أن يقدم، يصبح هذا الكشف ذو صفة نهائية تجاه المتعهد ولا يحق له أن يناقش في مدرجاته نظراً للإقرار الذي يتضمنه. إذن عند تبدل الأسعار خلال تنفيذ العقد يجب على المتعهد مطالبة الإدارة بتعديل أسعار الالتزام في الأشغال.(2)

1 -نعيم مغيب ، المرجع السابق ، ص 203 .

2 -نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 458 إلى 462 .

التي لم تنفذ ، وعليه أن يثبت تبدل الأسعار إبان التنفيذ ، ويتقدم للإدارة بطلب بهذا الشأن ويتحفظ على الكشف النهائي ، وفي كل الحالات عليه التوقيع على الكشف النهائي بتحفظ وأن يشرح التحفظات ضمن المهلة القانونية كي يتمكن من المطالبة بتعديل الثمن لأي سبب قانوني يلزم الإدارة بذلك .

### المطلب الثالث: مدى إمكانية تعديل المقابل المالي من قبل الإدارة.

يسعى المتعاقد مع الإدارة دوماً إلى الحصول على زيادة في الثمن، لأنه تعاقد أصلاً مع الإدارة للحصول على أرباح مادية، والإدارة تسعى لتسيير المرافق العامة، وهو الهدف الرئيسي الذي يدفع الإدارة لإبرام العقود الإدارية.

ومن الملاحظ أن مجمل المراجعات أمام القضاء الإداري بشأن الثمن تقدم من المتعاقد يوجه الإدارة للحصول على زيادة في الثمن أو تعويض.

والسؤال المطروح أنه هل يمكن للإدارة تعديل الثمن بإرادتها المنفردة؟.

إن الشروط المالية للمتعاقد تتمتع بحصانة خاصة لا تملك جهة الإدارة المساس بها أو تعديلها استثناء إلى حقها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة ، حيث يقتصر هذا الحق على الشروط المتصلة بتسيير المرفق دون الشروط المالية .

فالمبدأ المستقر في الفقه والقضاء هو أن الإدارة لا يجوز لها أن تتعرض للحقوق المالية للمتعاقد ، وإنما تستطيع الإدارة تعديل شروط العقد المتصلة بالمرفق أما ما يتعلق بالمقابل المالي للمتعاقد أو حقوقه المالية فلا تستطيع الإدارة تعديلها إلا باتفاق بينها وبين المتعاقد. ويؤسس الفقه مبدأ القوة الملزمة للسعر المتفق عليه في العقد على اعتبار أساسيين هما (1).

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 462 ، 463 .

## الفرع الأول: الاعتبار العملي.

إن عدم احترام الإدارة لهذا المبدأ وقيامها من جانبها بتعديل السعر أو المزايا المالية التي تم الاتفاق عليها قد تؤدي إلى إحجام الأفراد عن التعاقد معها ، وبالتالي حرمانها من أفضل الأساليب والإمكانيات المتاحة للقطاع الخاص لتنفيذ مشروعاتها وتأمين سير مرافقها العامة بانتظام واطراد .

## الفرع الثاني: الاعتبار القانوني.

استقر الفقه والقضاء على أن الاعتراف للإدارة بسلطة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة إنما يستند إلى مقتضيات تسيير المرفق العام وتأمين تشغيله واستغلاله بطريقة منظمة ، لذا فإن سلطة الإدارة في التعديل لا تنصب إلا على الشروط المتصلة بتسيير المرفق ، أما الشروط المتعلقة بالمزايا المالية للمتعاقد فلا تملك الإدارة كأصل عام المساس بها إلا باتفاق والتراضي .

ولا يقتصر التزام الإدارة بمبدأ نهائية الثمن على المقابل المادي الذي يحصل عليه المتعاقد بموجب العقد سواء كان ثمن أو فائدة أو ضمانات أو قروض أو طريقة الدفع أو التسهيلات في التنفيذ أو ضمان عدم المنافسة .

إلا أنه وخروجاً على مبدأ نهائية الثمن فإن للإدارة تعديل الثمن وملحقاته عندما يتدخل المشرع خاصة في فترات الحروب والظروف الاستثنائية لإصدار قوانين يكون من شأنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الثمن المتفق عليه في العقد ، ومثال ذلك إصدار قوانين لتأجيل دفع المستحقات المالية أو لتغيير سعر الفائدة أو لإلغاء العمل بقاعدة نقدية معينة .

وعند وجود نص قانوني يجيز للإدارة تعديل المقابل المالي المستحق للمتعاقد فإنه يعود للإدارة أعمال هذا النص، وإجراء التعديل تطبيقاً له.(1)

1 - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 558 ، 559 .

مثال: خفض ثمن الأصناف الموردة لعدم مطابقتها للمواصفات إذا كانت نسبة النقص أو مخالفة المواصفات لا تزيد على 20% عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد عليها وذلك بالشروط التالية .

أولاً: أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف رغم ما به من نقص أو مخالفة للمواصفات.

ثانياً : صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة لأجلها .

ثالثاً: أن يقابل ذلك خفضاً في السعر ويجب أن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمقابلة في السوق. وفي جميع أحوال خفض الثمن يتعين قبول المورد الكتابي لهذا الخصم وإلا يتم رفض الصنف المخالف للمواصفات.

مثال: في حال نقص الأسعار، فإذا كانت كلفة الأشغال المتبقية قد تدنت بنسبة تتراوح بين 1/10 و 1/6 فإن نصف الفرق يفوق العشر يعود للإدارة.

ومن الملاحظ في العموم عدم إعمال هذا النص لسببين هما:

1/ إن الأسعار تعود إلى ارتفاع ومن النادر أن تتدنى.

2/ إن الإدارة تسعى دوماً إلى تأمين سير مرافقها العامة بانتظام واطراد، وهو الهدف الأساسي للإدارة، وبالتالي لا تهتم بإنقاص مستحقات المتعاقد المالية على عكس المتعاقد مع الإدارة الذي يعمل دوماً إلى زيادة مستحقاته المالية من الإدارة وذلك يمثل الهدف الأساسي الذي يسعى له.<sup>(1)</sup>

يتبين من خلال كل ما تقدم أن الهدف الأساسي للإدارة هو تأمين سير مرافقها العامة بانتظام واطراد وذلك بتطبيق القاعدة العامة وهي مبدأ نهائية السعر المتفق عليه بين الإدارة والمتعاقد معها ، واستثناء على ذلك قد تتفق الإدارة والمتعاقد على تعديل السعر الوارد في العقد .

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 465 ، 466 .

## المبحث الثالث: أساليب الاحتساب والوفاء بالمقابل المالي.

القاعدة العامة المتبعة لدى الإدارة في استحقاق الثمن للمتعاقد هي أن لا يكون الدفع إلا بعد أداء الخدمة ، ومؤدى ذلك أن الإدارة لا تدفع الثمن مقدماً بل يتعين على المتعاقد مع الإدارة أن ينجز جميع التزاماته كي يستلم الثمن المتفق عليه مع الإدارة. وتطبيقاً لهذه القاعدة لا يستلم الموظف مرتبه مقدماً بل في نهاية كل شهر عن خدماته في الشهر المنقضي ، وينبغي على المورد تنفيذ كافة التزاماته المتولدة عن العقد قبل أن يطالب بالثمن المستحق له ولو امتد التوريد مدة زمنية طويلة ، وفي عقد الأشغال العامة لا يستحق المقاول الثمن إلا بعد المشروع وبعد فوات مدة الضمان والاستلام النهائي . إلا أن المتعاقد مع الإدارة قد يضطر أحياناً إلى إنفاق مبالغ كبيرة لتنفيذ التزاماته التعاقدية، إما لجهة إعداد المشروع أو البدء في تنفيذه أو الاستمرار فيه، وقد يتعذر وجود المتعاقد الذي يملك القدرة المالية الذاتية، أو قد يعتمد المتعاقد إلى الاقتراض من البنوك للاستمرار في تنفيذ المشروع مما يؤدي إلى زيادة الكلفة نظراً لفائدة القروض ومما يؤدي بالتالي إلى رفع الأسعار . لذلك تصرف الإدارة للمتعاقد معها دفعات تحت الحساب أو بعد تمام بعض الأعمال.

وبما أن عنصر الثمن من أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة، وأحد الالتزامات الجوهرية لجهة الإدارة، ومن ثم فإن وفاء الإدارة بهذا الثمن خلال مدة معينة أمر بالغ الأهمية للمتعاقد.<sup>(1)</sup>

إن الإدارة لا تدفع مقدماً الحقوق المالية ولكن الدفع يكون بعد التنفيذ بيد أن هناك بعض الحالات من هذه القاعدة في بعض العقود الإدارية التي يتطلب التنفيذ فيها مبالغ طائلة وتستغرق وقتاً طويلاً وحتى لا يلحق ذلك ضرراً بالمتعاقد .<sup>(2)</sup>

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 467 .

2 - محمد أنور حمادة ، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، اسكندرية ،

2003 ، ص 98 .

والغالب أن يستحق المقابل المالي بعد تقديم الأداء من جانب المتعاقد، إلا أن الإدارة قد تدفع جانباً من هذا المقابل مقدماً أو في أثناء التنفيذ، خاصة إذا كان هذا التنفيذ يتطلب كثيراً من النفقات ومنتعاً من الوقت، وذلك لمساعدة المتعاقد معها على أداء التزاماته. (1)

وإذا كان المستقر عليه في المحاسبة العمومية أن الدفع والتسديد يتم بعد الأداء والإنجاز الفعلي لمضمون الصفقة فإن المشرع الجزائي ونظراً لضخامة تكاليف بعض الصفقات وتيسراً منه على المتعاقد مع الإدارة بغية التنفيذ الحسن لموضوع الصفقة ولضمان استمراره في ذلك، قد أجاز وعلى غرار التشريعات المقارنة الخروج عن تلك القاعدة والعمل بآليات أكثر مرونة حيث رخص للإدارة منح المتعاقد معها أقساط مالية في مقابل التنفيذ الجزئي لموضوع الصفقة وفقاً لنظام خاص يعرف بنظام الدفع على أقساط أو الدفع على الحساب وهو النظام الجاري العمل به في عقود الأشغال والخدمات. (2)

إن من شأن تطبيق القاعدة العامة إلحاق ضرر شديد بالمتعاقد وبالتالي بمصلحة المرفق نفسه كما أنه قد يؤدي بالأفراد إلى الإحجام عن المتعاقد مع الإدارة ويكون صرف الدفعات المقدمة تحت الحساب مقابل خطاب ضمان معتمد وبموافقة السلطة المختصة . ويراعى في صرف مستحقات المتعاقد أن يكون لها ما يساند استحقاقها من المستندات الخاصة بتنفيذ الأعمال وبنطاق ماتتضمنه من حجم وقدر الأعمال المنفذة يخضم منها أي مبالغ قد تكون مستحقة للخرانة العامة بأي صفة كانت. (3)

1 - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 174 .

2 - بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ( دراسة تشريعية ، فقهية وقضائية ) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 115 .

3 - محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، اسكندرية ، 2006 ، ص 400 ، 402 .



## المطلب الأول: أساليب الاحتساب.

من بين المسائل الجوهرية التي تتضمنها العقود بصفة عامة والإدارية خصوصاً، تحديد المدد والأجال المقررة لتنفيذ العقد والوفاء بالالتزامات العقدية، سواء بالنسبة للإدارة أو المتعاقد معها ذلك أن احترام مدد أو أجال تنفيذ هذه الالتزامات في العقد الإداري لا ينحصر في العلاقة بالالتزامات التعاقدية كما هي الحال في العقود المدنية فحسب، بل يتصل أيضاً باحترام قاعدة ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد والغرض من الخدمة التي يسديها لجمهور المنتفعين بها . فإذا كان المعتاد أن المدة والأجل المقرر في العقد الإداري يقصد به عادة المتعاقد مع الإدارة فإن الخطابة بشأن تسديد المقابل موجه من الإدارة ( أو المصلحة المتعاقدة ) .

## الفرع الأول: أجل التسديد وكيفية احتسابه.

يمكن القول أن أمر تحديد أجال التسديد يعود إلى شروط وبنود ونصوص العقد نفسه، هذا الأجل يعد بمثابة ضمان للمتعاقد مع الإدارة للحصول على حقه في تلقي المقابل المالي في الوقت نفسه، بحيث لا تستطيع الإدارة تجاوزه دون أن تعرض نفسها للمسؤولية التعاقدية.<sup>(1)</sup> لكن لنا أن نتساءل عن طبيعة النصوص أو الشروط المحددة لأجال التسديد وعن دور كل من الإدارة والطرف الأخر المتعاقد معها فيضبط مثل هذا الأجل وتحديده. فبالنسبة لدور كل من المتعاقد ينفي تحديد هذا الأجل، يجب الرجوع والاستناد إلى ما نصت عليه المادة 77 من المرسوم التنفيذي 91-434 من أنه: " يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع".<sup>(2)</sup>

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 209 ، 210 .

2 - المادة 77 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 434 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

أي لتقوم بأعمال المعاينة وتقييم الأعمال المنجزة أو التوريدات المتفق عليها في الصفقة ومن ثم تتحقق هل أن المتعاقد وفي بالتزاماته التعاقدية؟.

بالتالي يكون مستحقاً لصرف أو تلقي المقابل المالي وفي تاريخ أصبح معلوماً ومحددًا.

ومن حيث الطبيعة القانونية ، فإنه يمكن تكيف شروط أجل التسديد والدفع بأنها شروط تعاقدية إذ يترك أمر التحديد هذا ويتوقف على إرادة الطرفين المتعاقدين فينتقان على حد أدنى من الوقت يصبح بمقتضاه السعر أو الثمن مستحقاً ، وواجب الدفع فوراً على الإدارة . ولكن قد يحدث أن يرد شرط المدة أو تحديد الأجل هذا عامًا ، فيتعذر حينئذ معرفة الطريقة الواجبة الإلتباع وهل هي المراحل المتتالية أم المرحلة الوحيدة والنهائية ، أي بعد التسليم النهائي لموضوع الصفقة بعد تنفيذها أو انجازها؟ (1)

وبناء على طلب صاحب الصفقة (المتعاقد). وبالرجوع إلى نص المادة 2/77 من المرسوم التنفيذي 91-434 نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالحل الأخير أو الطريقة الأخيرة، إذ تنص هذه الفقرة على أنه: "يبدأ سريان الأجل حين يقدم حائز الصفقة طلباً بذلك مدعوماً بالمبررات الضرورية". (2)

ومن ثم يمكن القول بأن المحرك الأساسي لتحديد أجل التسديد وبدء سريانه يرجع إلى طلب المتعاقد ، صاحب الحق الأساسي في الحصول على السعر أو الثمن ، ثم الرد الذي سيصدر عن الإدارة بالبداية بأعمال المعاينة في حالة الدفع مقابل عمل أنجز فعلاً ، أو دراسة الطلب المؤيد والمعلل في حالة التسبيق مثلاً. (3)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 211 .

2 - المادة 2/77 من الرسوم التنفيذية 91-434 .

3 - عزاوي عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص 212 .

لكن يجب أن نعلم أنه ليس كل طلب يتقدم به المتعاقد يصلح لأن يكون مؤشراً لتحديد الأجل المذكور ولبدء سريان المهلة التي يجب أن تجرى فيها المعاينة ، بل يشترط في هذا الطلب أن يكون مؤيداً بالإثباتات اللازمة والمؤيدة لذلك ، والمقصود بها الوثائق التي تؤكد وفاء صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية ، والتي تتناول تقييماً مفصلاً عن الأعمال التي أنجزت أو الأدوات والمواد التي وردتها وسلمها لحساب الإدارة أو المصلحة المتعاقدة ، ويقدم بذلك كشوفاً أو مذكرات تثبت ذلك مرفقة بطلبه المقدم لهذا الغرض ، وبذلك يحدد الأجل الممنوح للإدارة المعاينة التي تمنح الحق في التسديد واقتضاء المقابل المالي .

مما تقدم يتبين أن الشروط التي تحدد المواعيد المخولة للإدارة المتعاقدة لإجراء المعاينات لانطلاق هذه الآجال، هي شروط تعاقدية وتحدد باتفاق الطرفين المتعاقدين تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية التي تنظم تنفيذ الالتزامات التعاقدية ومنها على الخصوص الالتزام بتسديد ثمن الصفقة في موعده ، وهذا بالبناء على المعاينة والتقييم .

إذا كان واجب الإدارة المتعاقدة في جانبه المالي يتمثل في التزامها بدفع مبلغ معين من النقود يشكل ثمن الصفقة ، فإن هذا الالتزام لا يمكن أن ينفذ إلا بإتباع قواعد المحاسبة العامة فيجب أولاً أن يقابل هذا الالتزام فتح حساب معتمد في الميزانية ويولي ذلك أمر بالصرف والإنفاق ، ثم الدفع من قبل محاسب مختص مكلف بذلك وهذه الإجراءات كلها تتطلب بطبيعة الحال مدداً طويلة لإتمامها ، بخلاف السرعة التي يتميز بها الدفع والتسديد والتعامل في العقود الخاصة أو المدنية في إطار المعاملات الخاصة .

ومن جهة ثانية ، فإن تنفيذ الصفقات العمومية يتطلب مصادر مالية هامة ومعتبرة لتمويلها من جانب المتعاقدين ، ومن ثم فإن التمسك بالمبدأ العام أو القاعدة العامة السابقة على إطلاقها يمكن أن يضع الإدارة أمام مخاطر أحجام المقاولين أو الموردين الصغار عن التعاقد معها. (1)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 212 ، 213 .

وهذا خاصة بالنسبة للصفقات الهامة طويلة المدة ( أو على الأقل رفع الأسعار ) ، حيث أنها قد لا تجد المقاول أو المورد والمتعهد الصغير الذي يتعاقد معها ، لأنه لا يمتلك موارد كافية ومعتبرة منذ البدء في التنفيذ تسمح له بالانتظار مدة أطول وتحمل احتمال التأخر في الدفع لمدة طويلة.

أن مثل هذه الاحتمالات السلبية من شأنها أن تدفع الإدارة المتعاقدة وتجبرها على تطبيق القاعدة المالية السابقة ( أي قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة ) بشي من المرونة والسرعة وهذا بتسديد المبالغ المالية المستحقة عليها للمتعاقد معها بناء على قاعدة الأعمال المنجزة .

ومفاد قاعدة الأعمال المنجزة هذه ، هو أننا بدلاً من أن نكون أمام صفقة تشكل كلاً لايتجزأ في جانبها المالي ( خدمة أو توريد ) حيث التنفيذ الكلي أو الإجمالي هو وحده الذي يخول الدفع إجمالياً ودفعة واحدة .<sup>(1)</sup>

إن الحل المرن والتوفيقى بناء على قاعدة الأعمال المنجزة يقوم على تجزئة الصفقة إلى عدة أجزاء قابلة للتسديد الجزء تلو الآخر عن طريق التسبيقات والدفع على الحساب دون انتظار الدفع الكلي والتسوية النهائية للصفقة ، وهذه الطريقة ناجعة وناجحة لتمويل الصفقات العمومية إدارياً وهذا إجراء مفيد بالنسبة لكل من الإدارة والمتعاقد معها على السواء .

فبالنسبة للإدارة ، فإنها تستفيد من تخفيض نسبة الثمن أو السعر المطلوب من المتعاقدين عند إجراء المناقصة والمناقصة وطلب العروض ، وليولد نوعاً من الثقة بينها وبين المتقدمين لإبرام الصفقة معها.<sup>(2)</sup>

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 213 ، 214 .

2 - أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 ، ص 386 .

أما بالنسبة للمتعاقد ، فإن مثل هذا الحل أو الطريقة ( التسبيقات والدفع على الحساب ) تزيل احتمال خطر التأخر عن الدفع مستقبلاً ، والذي يمكن أن يخلق له مصاعب مالية ، لذلك فإن الإدارة وفي حالات معينة تمنح للمتعاقد سلفاً أي تسبيقات لقاء خدمات لم تتحقق أو تنجز بعد. (1)

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري في مادة الصفقات العمومية قد توخى الأخذ بهذه القاعدة أي قاعدة وفكرة الأعمال المنجزة كما أخذ بفكرة السلف والتسبيقات والدفع على الحساب كطريقتين لتسديد ثمن الصفقة .

وكما ذكرنا سابقاً أن تسديد ثمن الصفقة يمكن أن يتم إما دفعة واحدة بعد التنفيذ التام لموضوع الصفقة ( قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة ) أو عن طريق الدفعات أو الأقساط ، في الحالات التي يسمح فيها بطريقة الدفع هذه ، وفي كلتا الحالتين فإن تسديد الثمن بعد حول أجل استحقاقه لا يمكن أن يكون جزافياً إلا في حالة التسبيق أو السلفة كما تقضي بذلك المادة 65 من المرسوم التنفيذي 91-434 ، بل يتم تحديد الثمن أو المبلغ مستحق الدفع فعلاً بناء على معطيات ومعلومات وبيانات دقيقة وصحيحة .

ويمكن تعريف المعاينة بأنها: " تقييم كميات الخدمات أو التوريدات المنجزة والمنفذة أو المسلمة فعلاً".

وهي إجراء وجوبي ، يتحتم على الإدارة القيام به بل وعليه يتوقف ضبط المبلغ بنسبته المئوية ثم الوقت المناسب للدفع أيضاً .وتفادياً لحدوث تأخر للدفع يمكن أن يسبب مصاعب وأعباء مالية للمتعاقد ، ومن الناحية العملية هناك طريقتان تتم بموجبهما عملية المعاينة حيث ينص عليهما عادة في قانون الصفقات العمومية وفي دفتر الشروط المنظم لهذه الصفقات وهاتان الطريقتان هما : طريقة المحضر الإداري وطريقة فحص المذكرات .(2)

1 - أحمد محيو ، المرجع السابق ، ص 386 .

2 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 215 ، 217 .

أولاً : المعاينة بواسطة المحضر الإداري .

ويكون ذلك بواسطة الكشوف والبيانات ويتم خاصة بشكل واسع في معاينة تنفيذ الأشغال بحسب النوعية ومقادير ومستويات إنجازها على دفتر الكشوف ، تبعاً لتقدم الأشغال من قبل عون الإدارة المنتدب لهذا العرض وتقدم للمقاول للموافقة والتوقيع عليها فيرجع أمر تحرير هذه الكشوف إذن للإدارة المتعاقدة حسب شكلية معينة ولنا أن نتساءل بعد ذلك عن القيمة القانونية لهذه الكشوف والبيانات؟ .

إن نفذت هذه الكشوف وحررت بياناتها بكيفية قانونية صحيحة وقبلت من الطرفين المتعاقدين فإنها تحوز قوة الإثبات إذ يجب على الإدارة عند تحريرها متضمنة الأعمال المنجزة فعلاً تسليمها للمقاول للموافقة عليها في أجل محددة فإن فعل أو لم يبدي رأيه بشأنها خلال المهلة المحدد للقبول فإن سكوته هذا يعتبر قبولاً ومن ثم فإن الكشوف تحوز قوة الإثبات وتعتبر بياناتها وتدل على أن المعاينة قد تمت ولا يمكن أن تكون محل نزاع مستقبلاً ، إلا في حالة الخطأ المادي أو التدليس وما يقال عن المقاول يقال أيضاً عن الإدارة .

لكن مع هذا فإن قوة الإثبات هذه التي تكتسبها الكشوف المحررة بمعاينة الأعمال المنجزة والأشغال المنفذة المعدة من قبل الإدارة والمقبولة من المقاول ورغم أنها ملزمة لهما فإن هدفها يقتصر على تقييم مقدار الأشغال المنجزة ولا تعدها إلى تحديد الثمن المستحق ، وإن كانت الكشوف ستتخذ أساساً لهذا التحديد مستقبلاً أي كنقطة انطلاق .

ثانياً : المعاينة بواسطة فحص المذكرات .

يقصد بها المذكرات والقوائم المقدمة من قبل المقاول أو المورد بشأن الأشغال المنجزة أو المواد الموردة وتهدف الإدارة من وراء هذا الفحص إلى التأكد من حسن تنفيذ الأشغال.(1)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 218 ، 219 .

ووفاء المقاول أو المورد بالتزاماته وإن الأشغال والتوريدات مطابقة للمقاييس والتقنيات المنصوص عليها في الصفقة ويحرر ذلك محضر بالاستلام جزئياً أو مؤقتاً كان أو نهائياً .

### الفرع الثاني: طرق تسديد المقابل المالي.

ويتعلق الأمر بالتسديد في حد ذاته ، أي دفع المبلغ المالي للمتعاقد مع الإدارة في ذمة هذه الأخيرة ، وذلك بعد حلول أجله ، بحسب الحالة أو الوضعية التي يكون عليها موضوع الصفقة من حيث البدء في التنفيذ أو الإنجاز أو مستوى هذا الإنجاز. وبالبناء على ما سبق قوله عن قاعدة الأعمال المنجزة ومعاينتها ، يمكن القول بأن القاعدة العامة المتبعة في مجال المحاسبة العمومية تهيمن على موضوع تسديد ثمن الصفقة العمومية قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة ، أي بعد إنجاز أو تنفيذ موضوع أو محل العقد أو الصفقة فعلياً وعملياً .

غير أن هذه الطريقة أو القاعدة المحددة بموجب نص تشريعي أو تنظيمي لا يمكن احترامها أو إعمالها على إطلاقها في الوسط أو على المستوى الدولي ، حيث يجب على المؤسسة العمومية لعب لعبة التجارة الدولية ، لذلك لجأ المشرع في موضوع الصفقات العمومية إلى التخفيف من حدة وسلبات هذه الطريقة في الدفع وذلك بأن يتضمن قانون الصفقات العمومية طرقاً وترتيبات تمكن الإدارة أو المصلحة المتعاقدة من التعامل بقدر من المرونة من شأنها خدمة الجانب الاقتصادي والمالي في العقد الإداري وليس فقط الجانب القانوني.

إذ يترتب على تطبيق قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة أنه يتعين على المتعاقد مع الإدارة أن ينجز جميع الالتزامات قبل المطالبة بمستحققاته قبل الإدارة ، ولكن الملاحظ عملاً أن المتعاقد قد يلتزم بإنفاق مبالغ طائلة في سبيل إتمام المشروع محل التعاقد أو استرداد البضائع المطلوب توريدها وقد يستغرق التنفيذ مدداً طويلة، ومن ثم فقد لطف العمل من حدة القاعدة السابقة (1).

الأمر الذي يرهقه مادياً أثناء التنفيذ أو يجعله يعزف ابتداء عن الدخول في المعاملات التعاقدية مع الإدارة أصلاً ، إلا أن يكون خارج قواعد قانون الصفقات العمومية والقانون الإداري ، بل في إطار القانون الخاص ، حيث تتعامل الإدارية والحالة هذه كشخص عادي لما يتطلبه التعامل في هذه الحالة من السرعة والتبسيط في الإجراءات ، ولكن مع التذكير بأن الدفع أو الصرف يتم أيضاً حتى في هذه الحالة وفقاً لنظام المحاسبة العامة أي حسابات الدولة ، وهكذا فإن الأحكام التعاقدية التي يتضمنها العقد وتبين طرق وشروط دفع المقابل المالي المستحق للمتعاقد ، تلزم الإدارة بدفع جزء من الثمن يقابله جزء من الخدمة التي أنجزت بالفعل أو تلتزم بدفع مبالغ على الحساب أو تحت الحساب ، وهذا طبعاً بالإضافة إلى طريقة أو القاعدة الأساسية أو الدفع النهائي بعد الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة وتستعمل في هذا الخصوص عدة مصطلحات إدارية ومالية ، وهي السلفة والتسبيق والتسديد النهائي للمقابل المالي أو النقدي وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلحات خاصة في هذا المجال وهذا في المادة 73 من المرسوم الرئاسي 10-236 تحت عنوان كفيات الدفع ، حيث جاء فيها : " تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات أو الدفع على الحساب ، وبالتسويات على رصيد الحساب " .

وقبل ذلك نصت المادة 62 على أن من بين البيانات التي يجب أن ينص عليها في كل صفقة شروط التسديد وأجل تنفيذ الصفقة الذي يخول أو يعطي الحق في تقاضي المقابل المالي وهو ما يستفاد أيضاً من المادة 71 من نفس المرسوم من ضرورة اعتماد أساس للأسعار لدفع المبلغ المالي المستحق بعد أن يحدّد أجل دفعه بناء على قاعدة الأعمال أو الخدمات المنجزة بحلول الأجل المنصوص عليها في العقد أو في الاتفاق اللاحق .<sup>(1)</sup>

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 219 ، 220 .



73 غير أن الكيفيات أو الطرق الثلاث لتسديد المقابل المالي المنصوص عليها في المادة 73 سألقة الذكر يمكن تصنيفها أو تقسيمها إلى طريقتين أساسيتين أو رئيسيتين ، فالتسديد المذكور إما أن يتم في شكل أقساط تسدد على مراحل ، وإما أن يكون في شكل حساب أو رصيد نهائي يحل أجله بعد نهاية الأجل التعاقدية المنصوص عليه في المادة 71 .

#### أولاً : التسديد في صورة أقساط .

ويسمى أيضاً بالتمويل الإداري للصفقة العمومية ، وقد سمي كذلك لأن الإدارة إذ تقوم بذلك فإنها لا تفعل فقط وفاء لالتزاماتها التعاقدية لقاء ما حصلت عليه من تنفيذ موضوع الصفقة وإنما تفعل ذلك من باب المرونة في تسيير وتسهيل المهمة على التعاقد معها ، لا بوصف هذا الأخير متعاقدًا فقط كما في القانون الخاص ، ولكن باعتباره أيضاً متعاوناً مع الإدارة في سبيل ضمان السير الحسن والجيد للمرفق العام والشؤون العمومية الذين يرتبط بهما موضوع الصفقة بشكل أو بآخر . فالإدارة تتدخل هنا كمسير للمال العام والمرفق العام، وليس فقط كأبي متعاقد في عقود القانون الخاص.

وهكذا تتولى الإدارة في إطار التمويل الإداري المذكور تمويل صفقة وهي طور تنفيذ، بل وحتى قبل البدء أو الشروع في تنفيذها فعلياً وعملياً ويتحقق هذا في حالة التسبيقات والدفع على الحساب وهو ما أشارت إليه المادة 1/74، 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 .

#### 1/ التسبيق :

وهو عبارة عن دفعة أو دفعات مالية متتابعة حسب الاتفاق في العقد تصرفها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لطرف الحائز على الصفقة تيسيراً ومساعدة له للتخفيف من الأعباء المالية للعقد . (1)

وقد عرّقت المادة 67 من المرسوم رقم 82-145: "التسبيق هو مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات التي هي موضوع العقد وبدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة".<sup>(1)</sup>

يتضح من ذلك أن الهدف الأول والرئيسي من التسبيق والذي يسمى أيضاً بالسلفة . وعلى خلاف القاعدة العامة في عقود المعاوضة في القانون الخاص ولاسيما القانون المدني فيما يتعلق بالتنفيذ المزامن للالتزامات التعاقدية ، يتمثل في التسبير على المتعاقد مع الإدارة ومساعدته على الأعباء المالية للعقد الإداري ، كما أنه وسيلة لإيجاد نوع من السيولة المالية لديه لضمان البدء الفعلي في تنفيذ موضوع الصفقة.<sup>(2)</sup>

إن المتعامل المتعاقد لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة ورغم ذلك تبادر الإدارة المعنية بالتعاقد بدفع تسبيق في رقم الحساب الجاري للمتعامل المتعاقد ، وهذا بهدف مساعدته على مباشرة الأعمال والوفاء بالأعباء المالية ، ويمكنه هذا التسبيق من توفير المواد التي يتطلبها تنفيذ الصفقة.<sup>(3)</sup>

غير أن دراسة التسبيق تطرح عدة مسائل من حيث طبيعته القانونية وشروطه وكيفية دفعه حيث تتنوع بين دفع جزافي ودفع محدد النسبة ( الدنيا والقصوى ) ومن حيث الضمانات الواجب توفيرها للحصول على التسبيق المذكور .

فمن حيث طبيعته القانونية ، فإن التسبيق يعد سلفة يجب إرجاعها ولا تتخذ صفة التسديد النهائي كجزء من ثمن الصفقة ، وهو ما نصت عليه المادة 2/73 من المرسوم الرئاسي 10-236 حيث جاء فيها : " وبهذه الصفة ، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديداً نهائياً للمبلغ".<sup>(4)</sup>

- 
- 1 -المادة 67 من مرسوم رقم 82 - 145 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أفريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي .
  - 2 -عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 222 .
  - 3 -عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 161 .
  - 4 -المادة 2/73 من مرسوم رئاسي 10 - 236 .

ويقصد به طبعاً مبلغ الثمن وسعر الصفقة ، والتسبيق هو أحد هذه الدفعات المالية . فالتسبيق بهذه المثابة هو مبلغ من النقود يدفع سلفة من قبل الإدارة للمتعاقد معها حتى قبل تنفيذ موضوع الصفقة ( خدمة أو توريد ) أو حتى قبل البدء في ذلك مادياً، على أن يلتزم برده بعد استحقاقه أي أن صاحب الصفقة يبقى مدينًا بهذا التسبيق حتى أجل التسديد النهائي لثمن الصفقة بأكمله غير أن التقنية القانونية المتبعة في هذا الخصوص هي عملية المقاصة بين ما على المتعاقد مع الإدارة من دين وما تبقى له من مستحقات مالية في ذمة هذه الأخيرة عند التسديد النهائي للصفقة، الأمر الذي تضمنه الكفالة التي يلتزم المتعاقد بدفعها قبل الحصول على التسبيق.

كما تقضي بذلك المادة 75 من المرسوم الرئاسي 12-23 حيث جاء فيها: " لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقاً كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين . ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر أجنبي من الدرجة الأولى، وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".(1)

وهي مسألة أوضحها أكثر المادة 83 من المرسوم الرئاسي 10-236 إذ تنص: " تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التمويل، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب ، وتقوم بها المصلحة المتعاقدة . وتتم استعادة التسبيقات حسب وتيرة تحدد تعاقدياً بخضم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة ابتداء من دفع أول كشف أو فاتورة . ومهما يكن من أمر ، فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة ( 80 % ) من مبلغ الصفقة".(2)

1 - المادة 75 من المرسوم الرئاسي 12 - 23 .

2 - المادة 83 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

ومن حيث شروط منح التسبيق وطرق دفعه فإن أهم شروط الاستفادة من التسبيق تطبيق نظام الكفالة الخاص برد التسبيقات والمنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي 12-23 المذكور سابقاً .

ومن الشروط الموضوعية للاستفادة من نظام التسبيق أن يظهر المتعاقد بإرادة حسن النية في البدء المادي لتنفيذ موضوع الصفقة ، كأن يودع بمكان أو موضوع العمل بعض الأدوات أو المعدات أو اللوازم المصنوعة والأساسية والضرورية لتنفيذ الخدمة موضوع التعاقد أو الصفقة وهو ما تبنته المادة 2/80 حيث تنص : " يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاماً صريحاً بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلاءم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق " (1).

الأمر الذي جعل التسبيق يتخذ صفة التسبيق الجزافي أو التسبيق على التمويل وهو ما نصت عليه المادة 76 من المرسوم الرئاسي 10-236 بقولها : " تسمى التسبيقات، حسب الحالة جزافية أو على التمويل " (2).

#### أ/ التسبيق الجزافي : " l'avance forfaitaire "

هو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة ( الإدارة ) إلى المتعامل المتعاقد معها قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة، فهو لا يتحدد بناء على اعتبارات معينة سلفاً. (3)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 224 ، 225 .

2- Christophe lajoye , droit des marches publics, copyright galinoediteur, EJA , paris 2005 , Berti Editions , Alger ,2007, p 245.

3 - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 84 .

## ب/ التسبيق على التمويل : " l'avance sur approvisionnement "

هو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة إذا قدم لها ما يثبت طلباته المؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة مثال: وصول سندات طلب les bonne de commande ، شراء مواد البناء في حالة صفقات الأشغال العامة.(1)

وهذا مع اختلاف الشروط النوعية الواجب استيفاؤها للحصول على تسبيق جزافي أو على التمويل ثم في النسبة المئوية المخصصة لكل نوع من التسبيقين المذكورين وهي نسبة 15% بالنسبة للتسبيق الجزافي ، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من المرسوم الرئاسي 10-236: " يحدد التسبيق الجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة ( 15% ) من السعر الأولي للصفقة ".(2)

غير أن المشرع أجاز إمكانية تجاوز هذه النسبة إذا كان الدفع مقررًا على الصعيد الدولي وكان من شأنه تسديد الصفقة بهذه الكيفية أن يلحق ضررًا بمصالح الجهة أو الهيئة المتعاقدة بحيث تستطيع رفع هذه النسبة استثنائيا بشرط توافر إجراء شكلي وهو الموافقة يجب أن تكون صريحة وأن تسبق باستشارة اللجنة المختصة للصفقات محلية أو مركزية .(3)

ومن جهة أخرى نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي 10-236: " لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التمويل بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة ( 50% ) من المبلغ الإجمالي للصفقة ".

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن: " التسبيق الجزافي يمكن أن يدفع مرة واحدة . كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني " . هذا ما نصت عليه المادة 79 من المرسوم الرئاسي 10-236 .(4)

1 - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 84 .

2 - المادة 77 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

3 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 225 ، 226 .

4 - المادة 82 و 79 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

## 2/ الدفع على الحساب : " l'acompte " .

وقد نصت على هذه الطريقة المادة 2/74 من المرسوم الرئاسي 10-236 حيث جاء فيها :  
الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع  
الصفقة".(1)

ومن ثم ، فالدفع على الحساب عبارة عن ذلك المبلغ الذي تدفعه الإدارة المتعاقدة للمقاول أو  
المورد المتعاقد معها بناء على قاعدة الأعمال المنجزة بعد معاينتها وتقييمها والصفقة لازلت  
في طور التنفيذ .

والهدف هو نفسه ، والمتمثل في التخفيف من الأعباء المالية على المتعامل المتعاقد معها ومع  
فارق هام بينه وبين التسبيق الذي يدفع على الحساب يتم بمناسبة متابعة تنفيذ الصفقة من قبل  
الإدارة المتعاقدة بالنظر لما تحوز من صلاحية الرقابة في تنفيذ الصفقة ، أي أن الدفع هنا يتم  
دائمًا نظير تنفيذ جزئي للعقد أو الصفقة التي تربط الإدارة بالمتعامل . ومن حيث الشروط  
والترتيبات المحددة للدفع أو التسديد .(2)

تنص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه: " يمكن أن يقدم دفع على الحساب  
لكل من حاز صفقة، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة. غير أنه ، يجوز  
لحائزي صفقة أشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التمويل بالمنتجات المسلمة  
فيالورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التمويل حتى نسبة ثمانين في  
المائة ( 80% ) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التمويل المعدة خصيصًا للصفقة  
المقصودة على أساس الكميات المعاينة . ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال  
من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التمويناتالمقتناة في الجزائر ".(3)

1 -المادة 2/74 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

2 -عزاوي عبد الرحمان ، نفس المرجع ، ص 226 ، 227 .

3 -المادة 84 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

ويلاحظ من ذلك اهتمام المشرع بضرورة التخفيف من الأعباء المالية على المتعامل المتعاقد حيث تضمن له هذه الطريقة تمويلاً مستمراً للصفقة دون انتظار حلول الأجل الزمني للتسديد بعد التنفيذ واستفاد موضوع الصفقة المبني على قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة ، القاعدة الأساسية والأصل في تنفيذ الالتزامات المالية في العقود الإدارية .

وتجب الإشارة من جهة أخرى إلى أن الدفع على الحساب ينفذ نظير أشغال أو توريدات نفذت فعلاً ، على أن يكون الدفع إما شهرياً أو على فترات أطول أو أكثر بالتناسب مع طبيعة الخدمة موضوع الصفقة .<sup>(1)</sup>

هذا ما نصت عليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي 10-236: " يكون الدفع على الحساب شهرياً ، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الآتية ، حسب الحالة

- محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها.
- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.
- جدول الأجر المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشراً عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص ."

#### ثانياً: التسديد النهائي.

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسديد على التسوية على رصيد الحساب لنعت هذه الطريقة في دفع المقابل المالي في العقد الإداري ، وذلك في المادة 3/74 من المرسوم الرئاسي 10-236 إذ تنص: " التسوية على رصيد الحساب هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها " .<sup>(2)</sup>

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 227 .

2 - المادة 85 و 3/74 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

وقد سمي تسديداً نهائياً لأنه يتم بعد الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات ، حيث يسبق التسليم النهائي بغية دفع الحساب النهائي ، استلام مؤقت تتأكد خلاله الإدارة بعد المعاينة من مطابقة الأشغال والتوريدات أو الخدمات للمقاييس والمعايير والشروط المنصوص عليها في الصيغة وكذا خلو الإنجاز من العيوب ، وبعد ذلك يأتي الاستلام النهائي والذي سيكون موضوع محضر إداري (1).

وعليه فإن التسوية على رصيد الحساب تأخذ في الواقع صورتين:

### 1/ التسوية على رصيد الحساب المؤقت .

حيث نصت المادة 86 من المرسوم الرئاسي 10-236 على ما يأتي: "تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصيغة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعاقل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يأتي:

-اقتطاع الضمان المحتمل.

-الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعاقل، عند الاقتضاء.

-الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب ، على اختلاف أنواعها، التي لم

تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد "

وتحليلاً لهذا النص نجد أن : التسوية على رصيد الحساب المؤقت = دفع المبالغ المستحقة\_ (

اقتطاع الضمان المحتمل + الغرامات المالية + الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على

الحساب) (2).

1 -عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، 228 .

2 -بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ، ص 86 .



## 2/ التسوية على رصيد الحساب النهائي .

نصت المادة 87 من نفس المرسوم على ما يأتي : " يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد ، عند الاقتضاء " . وتحليلاً لهذا النص نجد أن : تسوية حساب الرصيد النهائي = تسوية الحساب المؤقت + اقتطاع الضمان + الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء.(1)

نصت المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10-236 على الآجال : " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين ( 30 ) يوماً ابتداءً من استلام الكشف أو الفاتورة غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية . ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين . يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة . وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة " .

جزاء عدم صرف الدفعات : " يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء ، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ، ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر ( 15 ) مدرجاً ، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب . غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر ( 15 ) يوماً المحددة في الفقرة السابقة ، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد فوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة . يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة ( 2% ) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير . يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم " .(2)

1 - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 86 .

2 - المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

نصت المادة 6/89 من المرسوم الرئاسي 10-236 على وقف الميعاد: " تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل ، كشهر كامل ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موسى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية ( 8 ) أيام على الأقل من انقضاء الأجل ، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات ، كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها . ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر ( 15 ) يوماً وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو الرصيد ، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة . وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعائن " (1).

#### المطلب الثاني : أساليب الوفاء وإجراءاته .

يعتبر عنصر الثمن أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة، ويمثل في ذات الوقت التزاماً على الإدارة يتعين عليها تنفيذه عند توفر شروط استحقاقه. أن إيفاء الإدارة بالتزاماته المالية لتعاقدتها عند تنفيذ التزاماتهم التعاقدية يشجعهم على التعاقد مجدداً مع الإدارة.(2)

1 - المادة 6/89 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 ، المرجع السابق .

2 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 480 .

وإن ذلك يخدم الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الإدارة، ألا وهو تسيير المرافق العامة بانتظام. أما تخلف الإدارة عن دفع المستحقات المالية للمتعاقد معها ترتب عليها مسؤولية التأخير وعدم الدفع ، ويؤدي بالتالي إلى عدم تشجيع الأفراد للتعاقد معها ، مما ينعكس أيضاً على اضطراب سير المرافق العامة . لذلك فإن المشرع حرص على تنظيم مستحقات المتعاقد مع الإدارة ووضع الشروط والمهل اللازمة لذلك ورتب المسؤولية عند تخلف الإدارة عن الإيفاء.

### الفرع الأول : شروط وإجراءات الوفاء بكامل الثمن في عقود الأشغال العامة .

إن الوفاء بكامل الثمن للمتعاقد مع الإدارة يخضع للمبدأ العام الذي سبق أن أشرنا إليه، والذي يقضي أن المتعاقد لا يستحق الثمن إلا إذا أوفى بالتزاماته كاملة لجهة الإدارة، وعلى الوجه السليم، وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها. وتتحقق الإدارة من توفر الشروط والمواصفات المتفق عليها من خلال الاستلام المؤقت والاستلام النهائي ومن ثم تسديد كامل الثمن.

### الفرع الثاني : شروط وإجراءات الوفاء بكامل الثمن في عقود التوريد .

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد ، ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل صورتين ، وفي حالة قيامه بالتوريد بناءً على طلب الجهة الإدارية إلى جهة غير الجهة المتعاقدة على التوريد إليها يجب أن ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

وإذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك الموصى عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً عنها.(1)

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 480 إلى 483 .

والملاحظ أن المشرع قد أوجب على جهة الإدارة سرعة صرف الثمن المستحق للمورد في أقرب وقت ممكن، يكون تالياً لاعتماد قرار لجنة الفحص أو لورود نتيجة الفحص الفني.

تستلم اللوازم والأشغال والخدمات في كل وزارة لجنة تعين بقرار من المدير العام على أن تضم ثلاثة موظفين ينتمي احدهم إلى الوحدة التي جرى الالتزام لمصلحتها ويكون الآخران من خارجها وبالتالي فإن دفع قيمة الصفقة للمورد يتم بعد تنفيذها من قبله واستلامها من قبل الإدارة. وبما أن التسليم العائد لموضوع الالتزام لم يحصل وبما أنه وعلى فرض أن الصناديق المقفلة كانت تتضمن البضاعة موضوع الالتزام فإنه بانتفاء التسليم القانوني الأصولي يبقى الملتزم مالكا لها متحملاً لتبعية هلاكها أو تعييبها أو فقدانها . وبما أنه وبانتفاء حصول التسليم يقتضي رد المطالبة بالثمن. وإذا كان الملتزم قد سلم البضاعة في المكان الذي عينته له الإدارة فإنه وإن كان يتعذر القول بأن ملكية البضاعة انتقلت إلى ذمة الدولة لعدم قيام اللجنة المختصة بمعاملة الاستلام ، فإن مجرد إيداعها في مستودعها ينقل موجب الحراسة على عاتقها ويجعلها مسؤولة عن فقدانها .

والملاحظ ترتب مسؤولية الدولة عن البضائع موضوع العقد مجرد إيداع هذه البضائع في المكان المحدد بالعقد ، وبالتالي فإن عدم حصول المعاينة من قبل اللجنة المختصة لا ينفى مسؤولية الدولة ، بل يترتب عليها الوفاء بالثمن لأن معاينة البضاعة من قبل لجنة الاستلام المختصة يقع على عاتق الإدارة وتقصيرها في هذا المجال لا يعني تحميل المتعاقد معها المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البضائع المودعة لدى الإدارة .

لذلك فإن استحقاق الثمن المترتب على الإدارة وفقاً لمضمون العقد يتحقق عند تسليم البضائع في المكان المحدد في العقد وإثبات حصول هذا الاستلام من قبل المتعاقد مع الإدارة.(1)

يتبين من خلال كل ما تقدم أن القاعدة العامة المتبعة لدى الإدارة في استحقاق الثمن للمتعاقد هي أن لا يكون الدفع إلا بعد أداء الخدمة ، أي أن الإدارة لا تدفع الثمن مقدماً بل ينجز التزاماته كي يستلم الثمن المتفق عليه .

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 484 إلى 487 .

## الفصل الثاني: دفع الإدارة المستحقات المالية للمتعاقد معها .

يجب على الإدارة أن تنجز كافة الالتزامات الملقاة على عاتقها تجاه المتعاقد معها بموجب نصوص العقد . ومنها الالتزام بإعطائه مستحقاته المالية المتفق عليها وعلى نحو منجز أو في خلال المدة المتفق والمنصوص عليها في بنود العقد على دفعة واحدة أو على دفعات . فإذا ما تراخت الإدارة أو تأخرت في تنفيذ التزامها بأداء الثمن أو مقابل الأعمال المنفذة أو المورددة وحسب المدد المنصوص عليها فإنها تكون مسؤولة مسؤولية تعاقدية أمام المتعاقد معها ولا يمكن أن تنفك من رباطها بحجة عدم كفاية الاعتماد المالي (1).

وإذا أخلت الإدارة بالتزاماتها المالية تجاه المتعاقد معها ، فللمتعاقد طلب فسخ العقد دون أن يكون له الامتناع عن تنفيذ التزاماته لأن الامتناع عن التنفيذ من شأنه المساس بسير المرفق العام وهو أمر لا يجوز اقراره (2).

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث مبحث أول بعنوان واجب الإدارة في احترام أجال التسديد ومبحث ثاني بعنوان إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية ومبحث ثالث وأخير بعنوان احتساب الفوائد التأخيرية .

1 - بلال أمين زين الدين ، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ،

الطبعة الأولى ، إسكندرية ، 2011 ، ص 506 .

2 - جمال عباس عثمان ، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ،

المكتب العربي الحديث ، إسكندرية ، 2007 ، ص 433 .

**المبحث الأول : واجب الإدارة في احترام أجل التسديد .**

لاشك في أن احترام الإدارة للمواعيد المقررة للوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد يشجع الأفراد على الإقدام على التعاقد مع الإدارة مما يعود بالنفع عليها وعلى الصالح الخاص للأفراد والصالح العام ، وهذا على النقيض مما لو تقاعست الإدارة عن تنفيذ ما التزمت به فإن من شأن ذلك أن يكون حائلاً بينها وبين الأفراد في امكانية التعاقد معها .

وفي الغالب من الأحيان نجد أن الإدارة لا تقوم بتسديد الثمن إلى المتعاقد معها إلا بعد أن يقوم بتنفيذ التزاماته، بتوريد الأصناف أو بإتمام اداء الأعمال أو بالنقل أو بالإدارة أو غير ذلك من صور مجال العقود الإدارية، فلا يستحق المتعاقد الثمن إلا إذا وفى بالتزامه كاملاً وعلى الوجه الخصوص السرعة دون تراخي أو تأخير وبشكل سليم ليس به أدنى عيوب إلا أن هذا لا يمنع من أن يتم تسليم الثمن أول بأول ولو لم يقم المتعاقد بكافة التزاماته التي التزم بها بموجب العقد ، ففي عقود التوريد الإدارية تقوم الجهة الإدارية بتسليم ثمن ما يقوم بتوريده أولاً بأول أو كل فترة زمنية وفي عقود الأشغال العامة يجوز أن يصرف للمقاول دفعات على الحساب تبعاً لتقدم العمل بحد أقصى للأعمال التي تمت بالفعل طبقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها.

**المطلب الأول : المعاينة كإجراء لحلول أجل التسديد .**

الأصل في موقف الإدارة تجاه المتعاقد معها ، أن تتصرف بحسن النية وأن تفي بكافة التزاماتها التعاقدية وبخاصة احترام المدد المقررة لتنفيذ هذه الالتزامات ومنها تسديد ثمن الصفقة والمتمثل في مديونيتها بمبلغ من النقود .

والأصل أيضاً هو أنها تقوم بإجراء المعاينة في الأجل المحددة في الصفقة نفسها والتي تمنح للمتعاقد الحق في تقاضي المقابل المالي (1).

1 - بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 507 .

حيث نصت عليها المادة 76 من المرسوم الرئاسي 02-250: " يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع . ويبدأ سريان الآجال اعتباراً من تقديم حائز الصفقة طلباً بذلك مدعماً بالمبررات الضرورية ".<sup>(1)</sup> ولكن يحدث لسبب أو لآخر ( مبرراً أو غير مبرر ) أن تتأخر الإدارة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية. والتأخر عن الدفع المحتمل هنا ، وخاصة الدفع على الحساب أو على رصيد الحساب .

إن حدث بالمقارنة مع الآجال المحددة في الصفقة والذي يبدأ سريان أجله من تاريخ إجراء المعاينة كذلك ، وهو ما نصت عليه المادة 76 المذكورة سابقاً ، يشكل خطأ تترتب عليه المسؤولية التعاقدية للإدارة كما هي الحال بالنسبة للقواعد العامة للمسؤولية العقدية ، وتتمثل هنا خاصة بمعاقبة الإدارة ولدائنيها بمبلغ من النقود وهي ما تسمى بالفوائد التأخيرية .

ولقد أخذ المشرع الجزائري بذات النظام في تقرير مسؤولية الإدارة التعاقدية ، حيث اقتضى بوجوب تحديد أجل معين لتقوم خلاله الإدارة بإجراء المعاينة بعد أن يطالب إليها المتعاقد ذلك كما يعتبر إجراء المعاينة هذه وتمامه بداية لحلول أجل التسديد ومن ثم يجب على الإدارة احترامه .

وبمفهوم المخالفة ، فإن عدم احترامها للآجال والمواعيد المذكورة لإجراء المعاينة التي تعطي الحق في التسديد ثم تخليها عن الدفع بعد اتمام المعاينة فعلاً يعد وضعاً كافياً بذاته لإثبات الخطأ بجانبها يترتب مسؤوليته التعاقدية من قبل المتعاقد معها ، لأن هذا الأخير يسعى دائماً إلى تحقيق الكسب أو الربح من خلال دخوله العقد أو الصفقة ، ولكن أيضاً في مدة زمنية محددة أو تقريبية ، فلماذا تعطله الإدارة عن هذا الكسب وفي وقت مرغوب ؟.<sup>(2)</sup>

1 - المادة 76 من مرسوم رئاسي رقم 02 - 250 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة

2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 .

2 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 231 - 232 .

الفرع الأول : حق المتعاقد عند امتناع الإدارة عن الوفاء بالثمن .

يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه في العقد، ويقع على عاتق الإدارة الوفاء بالتزاماتها اتجاه المتعاقد ، وأهم هذه الالتزامات هي الوفاء بالثمن المتفق عليه لقاء تنفيذ المتعاقد لالتزاماته .

ويجب تنفيذ العقد من قبل طرفيه بحسن نية ، حيث يعتبر مبدأ تنفيذ العقد بحسن نية أصل من أصول القانون ، فإن حاد أحد طرفي العقد عن هذا السبيل كان مسؤولاً عن إخلاله بالتزامه العقدي ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام (1).

وإن امتناع الإدارة عن الوفاء بالثمن للمتعاقد الذي نفذ التزاماته التعاقدية، يبرر للمتعاقد مراجعة القضاء المختص ، حيث يقدر هذا القضاء مدى توفر استحقاق دفع الثمن، ومن ثم يلزم الجهة الإدارية بالوفاء بالتزامها للمتعاقد بدفع الثمن في حال استحقاقه ، أو يقرر رد طلب إلزام الإدارة بدفع الثمن في حال عدم استحقاقه.

وإن امتناع الإدارة عن دفع الثمن للمتعاقد قد يكون عن عمد، كأن تمتنع جهة الإدارة عن الوفاء بالثمن رغم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته التعاقدية، ومن دون أي مبرر أو عائق، وقد يكون بسبب الخطأ أو الإهمال كأن تمتنع الجهة الإدارية عن دفع الثمن بسبب عدم عقد النفقة من المرجع الصالح ، وفي كل الحالات فإن امتناع الإدارة عن دفع الثمن للمتعاقد عند استحقاقه يعتبر خطأً عقدياً يبرر إلزام الإدارة بدفع الثمن بالإضافة إلى ذلك أيضاً يمكن إلزامها بالتعويض.

الفرع الثاني : إلزام الإدارة بدفع الثمن والتعويض .

لقد قرر مجلس الدولة في قوله : " إن التأخير في دفع قيمة الالتزام يجعل الإدارة مسؤولة بالتعويض تجاه الملتزم بما يوازي قيمة الفائدة القانونية عن قيمة الالتزام خلال الفترة الواقعة بين تاريخ الالتزام وتاريخ الدفع " (2).

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 488 ، 489 .

2 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 232 .



وقد قرر المجلس إلزام الإدارة بتسديد مستحقات المتعاقد مع الفائدة القانونية لأنها رفضت الاستجابة للمطالبة بتسديد هذه المستحقات فأورد في قرارها مثلاً: " إن المستدعي قد كلف من قبل وزارة الموارد المائية والكهربائية بنزع الأعمدة الكهربائية غير صالحة ونقلها وتخزينها لصالح مصلحة الكهرباء لقاء مبالغ تسدد من قبل شركة الكهرباء.<sup>(1)</sup>

كما ثابت أن المستدعي ضدهم لم يسددوا المبالغ المترتبة عن هذه الأشغال، فيكون رفض المستدعي ضدهم الاستجابة لمطالب المستدعي بتسديد المستحقات المترتبة له واقعاً في غير موقعه القانوني وبالتالي يقتضي إلزامهم بها بالتكفل والتضامن "

وقد تعرض مجلس الدولة أيضاً لمسألة إهمال الإدارة في إتباع الأصول المفروضة قانوناً لصرف المستحقات ، وامتناعها عن صرف المستحقات بسبب عدم التزامها بأصول الصرف فقرر أنه : " لا يحق للإدارة أن تثري إثراء غير مشروع على حساب المتعاقد معها بداعي أن الدين الذي ترتب بذمتها بموجب العقد لم تعقد النفقة له من المرجع الصالح "

وفي قرار آخر أورد المجلس : " بما أنه لا شأن للأفراد في كيفية إقرار الموازنة العامة وتاريخ تصديقها ولا تترتب عليهم أية مسؤولية من جراء ذلك ، بل من المفروض على السلطة العامة أن تأخذ الحيطة اللازمة والوقاية الضرورية لتفادي التأخير في تسديد ما يتوجب عليها دفعه من مبالغ نتيجة الصفقات في مثل هذه الحالة ولا مجال للتذرع بالأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية والتي يترتب على الإدارة احترامها والتقيد بها ، للقول بعدم مسؤوليتها وفي حال توفر عناصر هذه المسؤولية .

وبما أن التأخير في دفع المبلغ العائد للشركة قد حقق كسباً غير مشروع لصالح الدولة لأن هذا التأخير قد جاوز المهل المألوفة والمعقولة لتصفية حقوق الملتزم.<sup>(2)</sup>

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 232 .

2 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 490 ، 491 .

وبما أنه نتيجة ذلك يتبين بوضوح أن عناصر مسؤولية الجهة للإدارة أن تقتطع من مستحقات الملتزم قيمة هذه الزيادة أما إذا أسفرت المناقصة الجديدة أو التنفيذ بالأمانة عن وفر في الكلاف ، فإن الإدارة تفقد حقها في حبس واقتطاع مستحقات الملتزم الأساسي ، وتكون ملزمة بإعادة هذه المستحقات إليه دون أن يكون لهذا الأخير الحق بالمطالبة بقيمة الوافر الناتج عن الإلزام ."

وفي حال تأخر الإدارة بإنجاز المعاملات المطلوبة لتمكين الملتزم من تسليم الشحنات المطلوبة، فإنه يقع عليها موجب التعويض على الملتزم عن فوائد التأخير.

وفي كل الحالات يقع على عاتق المتعاقد الذي يطالب الإدارة بالوفاء بالتزاماتها بدفع الثمن أن يثبت استحقاق هذا الثمن له ، وفي حال عدم تقديم ما يثبت ذلك ، فإنه لن يستطيع إلزام الإدارة بدفع الثمن لأن البينة على من ادعى ، وعلى من يدعي الواقعة إثباتها .

وأخيراً يقتضي لإلزام الإدارة بدفع الثمن المستحق للمتعاقد أن لا يكون قد تصالح مع الإدارة وتنازل عن الثمن لأن من شأن ذلك أن يحرمه من المطالبة بالثمن .<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني : تطبيق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ .

لنفرض أنه قد ثبت تأخر في تسديد المبلغ المستحق من جانب الإدارة ، دفعًا أو تسديدًا نهائيًا كان أو على حساب الرصيد ، مخالفة بذلك الآجال المحددة لإجراء المعاينة والتسديد .

هل بإمكان المتعاقد مع الإدارة أن يستفيد من قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المقررة في الوفاء المتبادل للالتزامات في القانون الخاص ؟ .<sup>(2)</sup>

1 - نصري منصور نابلسي ، المرجع السابق ، ص 494 ، 495 .

2 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 233 .

وذلك ما نصت عليه المادة 123 من القانون المدني الجزائري من أنه : " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به " (1).

وبالتالي فإن الإدارة إذا لم يتم المتعاقد معها بتنفيذ ما التزم به أن تمتنع هي الأخرى عن تنفيذ التزامها بدفع المقابل المالي للعقد والمستحق في ذمتها تجاهه وذلك طبقاً للمادة السالفة الذكر .

ولكن إذا كان للمتعاقد أن يستعمل هذه الرخصة في مجال القانون المدني فهل يجوز له استعمالها في مجال القانون العام ؟ (2).

يمكن القول بأن المتعاقد مع الإدارة في مجال تلك العقود لا يجوز له ولا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذ ما التزم به بحجة أن الإدارة قد أخلت بالتزامها ، اللهم إلا إذا كان هناك ثمة خطأ منسوب إلى الإدارة أو التقصير ترتب عليه استحالة التنفيذ ، ذلك أن قاعدة سير المرافق العامة بانتظام واطراد تأبى أعمال المادة 123 في مجال العقود الإدارية . (3)

التوجه العام لفقهاء القانون الإداري نحو الإجابة عن هذا السؤال ، هذا أمر طبيعي ، لعدة أسباب تتعلق في معظمها بالمرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والتي من بين وسائل وآليات تطبيقها وتحقيقها العقود الإدارية . صحيح أن المتعاقد مع الإدارة لا يملك أية طريقة . (4)

- 1 - المادة 123 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30/09/1975 معدل ومتمم .
- 2 - أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام) ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1998 ، ص 285 .
- 3 - بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص 503 ، 504 .
- 4 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 233 .

للتفويض الجبري قبل الإدارة إذ لا يستطيع أن يوقع عليها الجزاءات بنفسه في حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية ، وليس أمامه إلا أن يسلك سبيل التقاضي ، وهذا بالنسبة لإخلالها بالتزاماته العقدية بصفة عامة .

أما بالنسبة لالتزامها بالتسديد بالذات وتأخيرها في دفع المبلغ المستحق عليها وفي الآجال المحددة لذلك ، فإن المشرع قد أنصفه دون حاجة للجوء إلى القضاء باحتساب الفوائد التأخيرية.

ولكن يجب أن نعلم أن من أهم الأسباب التي تبطل مفعول تطبيق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المعروفة في عقود القانون المدني على الصفقات العمومية ، تلك القاعدة اللصيقة بالمرافق العامة ، وهي قاعدة ضرورة سير المرفق العام بانتظام واطراد، لأن هذه القاعدة تأبى أن يعطل المتعاقد أداء الخدمة العمومية لسبب من الأسباب، مادام بوسعه أدائها ، إذ من الواجب أن ينظر للمتعاقد باعتباره متعاقدًا فحسب ، يتعين أن يوضع في الاعتبار صفته كمعاون للمرفق العام .

وفي جميع الأحوال فإن المقاول أو المورد يظل وفيًا لالتزاماته التعاقدية تجاه الإدارة فلا يستطيع الاستناد إلى تأخر الإدارة عن دفع المقابل المالي المستحق له لوقف العمل. وعليه فعدم تنفيذ الإدارة لالتزاماتها لا يحزر صاحب الصفقة من التزاماته إلا إذا أدى تخلي الإدارة إلى إمكانية تنفيذ العقد أو الصفقة العمومية ماديًا ، أو في حالة القوة القاهرة إذا تحقق له عجز مالي لا يمكن معه الاستمرار في التنفيذ دون إعانة من الإدارة أو المصلحة المتعاقدة .

ولكن رغم أن قاعدة الدفع بعدم التنفيذ المعمول بها في القانون الخاص متفق على عدم قبول تطبيقها في مجال القانون العام وخاصة العقود الإدارية ، تأسيسًا على فكرة ارتباط العقد الإداري بالمرفق العام دائمًا ، فإن هناك من الفقهاء من يرى عدم إهمال هذه القاعدة.(1)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 234 ، 235 .

ويعتبر أن من الممكن تطبيقها حتى على العقود الإدارية في حال صدور خطأ من الإدارة وكلما كان تطبيقها لا يضر أو يهدد سير المرفق العام بانتظام واطراد ، بل يمكن للمتعاقد أن يشترط في العقد التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الأخطاء التي تقع من الإدارة . ويؤيد هذا الموقف بعض اجتهادات القضاء الإداري .

وقد أخذت بذلك المحكمة الإدارية في حكمها ، حيث جاء فيه : " أنه إذا كان الأصل العام أن الدفع بعدم التنفيذ لا يجوز أن يتمسك به المتعاقد ضماناً لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، إلا أنه يجوز للطرفين عند التعاقد أن يخرجوا عن هذا الأصل ، وفي هذه الحالة يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ وبالتالي لا يحق للإدارة أن توقع عليه غرامات تأخيرية ما دامت تراخت في تنفيذ التزاماتها قبله مما أعجزه عن تنفيذ التزاماتها قبله .

وعلى أية حال ، يمكن القول أن دراسة شروط الالتزام بتنفيذ العقد إن من جانب الإدارة أو المتعاقد معها ترتبط أساساً بمبدأ ضمان استمرارية سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وتبعاً فإذا كانت القاعدة المعمول بها هي عدم جدوى أو قبول تمسك المتعاقد بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ تجاه الإدارة ، وأن ليس له حق التنفيذ الجبري أو المباشر ، وأن ليس أمامه سوى اللجوء إلى القضاء في موضوع تسديد المقابل المالي بالذات ، فإن المشرع قد سعى إلى تحسين وضعيته القانونية تجاه الإدارة وذلك بأن أقر قاعدة احتساب الفوائد التأخيرية .<sup>(1)</sup>

#### الفرع الأول : شروط التمسك بالدفع بعد التنفيذ .

يجوز لأي من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه دون أن يوصف هذا الامتناع بالإخلال بالتنفيذ ودون أن يرتب مسؤولية عقدية إذا توافرت الشروط التالية.<sup>(2)</sup>

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 235 ، 236 .

2 - بهاء بهيج شكري ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،

عمان ، 2010 ، ص 108 .

1/ أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين .

2/ أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء .

3/ أن لا يكون المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ملزماً بالوفاء أولاً .

وأبرز مثال على ذلك عقد التأمين ، فهذا العقد هو من العقود الملزمة للجانبين (1).

أولاً : أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين .

يقصر الدفع بعدم التنفيذ كما هو ظاهر من نص المادة 123 على العقود الملزمة للجانبين فإذا جاوزنا نطاق هذه العقود فلا يكون هناك محل للمسك بهذا الدفع .

ثانياً : أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء .

يفترض الدفع بعدم التنفيذ وجود التزامات مدنية متقابلة استحق أداؤها في نفس الوقت، أي تعاصر تنفيذها، كذلك لا يجوز للمتعاقد بالدفع بعدم التنفيذ إذا كان يستخلص من طبيعة العقد أو من العرف أن التزامه واجب الأداء قبل تنفيذ الالتزام المقابل ، وبعبارة أخرى أنه إذا اختلف وقت تنفيذ الالتزامات المتقابلة امتنع على من عليه تنفيذ التزامه أولاً التمسك بالدفع بعدم التنفيذ.(2)

ثالثاً : أن لا يكون المتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ملزماً بالوفاء أولاً .

يجب على المتعاقد الذي يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ألا يسيء استعمال هذا الدفع لأن القاعدة العامة هي وجوب مراعاة حسن النية عند تنفيذ العقود ، وعلى ذلك لا يجوز للمتعاقد أن يتمسك بهذا الدفع إذا كان هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام المقابل أو إذا كان ما لم ينفذ من الالتزام المقابل هو جزء يسير بالنسبة إلى جملة الالتزام (3).

1 - بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق ، ص 108 .

2 - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 286، 287 .

3 - بهاء بهيج شكري ، نفس المرجع ، ص 108 .

وفي تطبيق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ قضت المحكمة أنه : " يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ أن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء أي واجب التنفيذ حالاً فإذا كان العقد يوجب على أحد المتعاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولاً أن ينتفع بهذا الدفع " (1).

#### الفرع الثاني : آثار الدفع بعدم التنفيذ .

يترتب على الدفع أن يقف تنفيذ الالتزام ، ويقتصر أثره على هذا الوقف ، فلا يزول الالتزام كما في الفسخ . وقد يترتب على ذلك إما أن يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته ، فيترك المتمسك بهذا الدفع دفعه ، ويقوم هو الآخر بتنفيذ التزامه اختياراً أو يجبر على ذلك جبراً إذا لم يعد هناك مبرر لاستمراره في تمسكه بعدم التنفيذ بعد أن قام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه.

وقد لا يترتب على الدفع قيام الطرف الآخر بالتنفيذ ، وفي هذه الحالة يجوز أن يعدل المتمسك بالدفع عن هذا الموقف السلبي ويطلب فسخ العقد بصفة نهائية .

وتجدر الإشارة ، إلى أنه يجب على من يتمسك بالدفع ألا يتعسف في استعماله، فلا يجوز له أن يتمسك به فيمتنع عن تنفيذ التزامه ، أو يمتنع عن تنفيذ التزام أساسي في العقد حتى يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزام ثانوي يكون قليل الأهمية .

الدفع بعدم التنفيذ وسيلة ضمان في يد المتعاقد تجعله يضغط على زميله حتى يفي بما عليه وقد منحها القانون له بغية تحقيق العدالة بين طرفي العقد . غير أنه مهما كان للدفع بعدم التنفيذ من دور يؤديه فهو لا ينشئ أكثر من مركز سلبي مؤقت. ومن ثم فإنه لا يشترط الاعذار ، ولا رفع دعوى أمام القضاء للمتمسك بعدم التنفيذ ، لأنه لا يعد وأن يكون موقفاً سلبياً لا تحتاج مباشرته إلى القيام بعمل ايجابي وهو الالتجاء إلى القضاء (2).

1 - بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق ، ص 108 .

2 - بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ( الجزء الأول التصرف القانوني العقد

الإرادة المنفردة )، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2004 ، ص 298 .

## المبحث الثاني :إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية .

تلتزم الإدارة المتعاقدة بأداء المقابل المالي للمتعاقد معها متى أوفى بالتزاماته التعاقدية ويكون هذا المقابل مستحقاً بمجرد الانتهاء من الأعمال في عقود الأشغال العامة أو تسليم الأصناف المتفق عليها في عقد التوريد ، بشرط مطابقة الأعمال والأصناف للشروط المتفق عليها بالعقد أو دفاتر الشروط .

ولهذا فإن الشروط المتعلقة بالمقابل المالي في العقد تتسم بطابع الاستقرار ، ويجد ذلك أصله في أن التزامات كل طرف من اطراف العقد تتحدد في وقت التعاقد حيث يقدر كل طرف في ذلك الوقت المقابل الذي يطلبه ويسعى اليه كنتاج لما يقدمه للطرف الآخر ويحقق به التوازن المالي للعقد ، فإذا ما حدد المقابل في تاريخ التعاقد بنسبة معينة من قيمة الأعمال ، فإن هذه النسبة والقيمة المحددة لها تكون من ثوابت العقد باعتبار النص عليها في حقيقة الأمر نص على شرط تعاقدي ، وذلك دون نظر إلى تقلبات السوق والعملية أو التعريفية الجمركية وغيرها من المسائل المتوقعة حدوثها لدى المتعاقد مع الإدارة .

وإذا أقدمت الإدارة المتعاقدة على تعديل المقابل المالي لعقدي الأشغال العامة أو التوريد بإرادتها المنفردة شكل ذلك خطأً عقدياً ، تقوم معه المسؤولية التعاقدية للإدارة .

وإذا كان من غير الجائز مساس الإدارة بإرادتها المنفردة بالمزايا المالية المستحقة للمتعاقد معها حيث كانت تلك المزايا محل اعتبار عند إقدامه على إبرام العقد فإنه من الجائز المساس بها باتفاق بين الإدارة والمتعاقد على ذلك .<sup>(1)</sup>

1 -عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المسؤولية الإدارية ( في مجال العقود والقرارات الإدارية دراسة تحليلية في ضوء

أحدث أحكام مجلس الدولة ) ، دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، 2007 ، ص 100 ، 101 .



المطلب الأول : تأخر الإدارة في الوفاء بالتزامها بأداء المقابل المالي للعقد .

الإدارة المتعاقدة لا يقع عليها فقط التزام بأداء المقابل المالي للعقد ، بل تلتزم أيضاً بعدم التأخير في الوفاء بهذا الالتزام . وفي تحديد أثر تأخر الإدارة في الوفاء بالتزاماته بأداء المقابل المالي للمتعاقد معها فإن ذلك يشكل خطأ يوجب مسؤوليتها عن تعويض المتعاقد معها دون حاجة منه لإثبات أن هناك ضرر أصابه من جرائه .

وفي تحديد للموعد الذي تعد الإدارة بعد مروره متأخرة في الوفاء بالتزاماتها المالية قبل المتعاقد معها . وهذا ما نصت عليه المادة 87 و 89 عند التسليم النهائي لمشروع الصفقة تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية حساب الرصيد النهائي ورد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد وذلك في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين ( 30 ) يوماً من استلام الكشف أو الفاتورة .<sup>(1)</sup>

وقد قصد بهذا النص التيسير على المتعاقد مع الإدارة بتمكينه من الحصول على مستحقاته في خلال فترة وجيزة من انتهائه من الأعمال قدرتها المادة بثلاثين يوماً تقوم خلالها الإدارة المتعاقدة بمراجعة المستخلص والوفاء به ، وإلا التزمت بأداء الفوائد البنكية عن قيمة المستخلص وفقاً لقيمتها المعلنة من البنك المركزي في اليوم التالي لانتهاء الثلاثين يوماً المحدد لمراجعة المستخلص والوفاء بقيمته .

ومن هنا يتضح أن التعويض عن التأخير في الوفاء بالمقابل المالي أصبح في ظل القرار محددًا بشكل قطعي من حيث موعد استحقاقه وقيمه ، بغض النظر عما يكون قد لحق المتعاقد مع الإدارة من ضرر سببه التأخير في الوفاء بالمقابل المالي.<sup>(2)</sup>

1 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 102 ، 103 .

2 - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 572 .

حيث يستوي في التزام الإدارة بأداء التعويض ألا يكون المتعاقد قد أصابه ضرر من جراء التأخير أو أنه أصيب بضرر يفوق في جسامته قيمة التعويض .

### الفرع الأول: جزاء مخالفة المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها.

الأصل هو أن أية مخالفة لالتزامات عقدية يترتب المسؤولية، ولذا تترتب مسؤولية المصلحة التعاقدية عند كل إخلال بالتزاماتها التعاقدية، يكون للمتعاقد معها الحق في اللجوء إلى القضاء.

وخلافا لما هو مقرر بالنسبة للصفقات العمومية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، أين لا يحق للمتعاقد معها التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ المقررة في القواعد العامة للقانون المدني، ولذا فليس له الامتناع عن التنفيذ بحجة أن المصلحة المتعاقدة قد قصرت من جانبها في تنفيذ التزاماتها ما لم يترتب عن هذا التقصير استحالة التنفيذ. (1)

إلا أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لها صفة التاجر في علاقاتها مع الغير، ولذا من الممكن التمسك بقاعدة الدفع بعدم التنفيذ.

ولذلك، فإنه يحق للقاضي أن يمارس مجموعة من السلطات في مواجهتها، نوجزها فيما يلي:

1 له أن يصدر لها أوامر للقيام بالتزام تعاقدي معين تحت طائلة تعرضها للغرامات التهديدية.

2 الحكم عليها بدفع التعويضات التي يراها مناسبة لجبر الضرر الذي لحق المتعاقد معها، على أساس القواعد العامة المقررة في المواد من 176 إلى 187 من القانون المدني. (2)

1 - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 572 .

2 - فارس خنوش ، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في ظل المرسوم الرئاسي 02 - 250 المعدل والمتمم ، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، المدرسة العليا للقضاء ، قالمة ، الفترة التكوينية 2003 - 2006 ، ص 38 .

3 الحكم بفسخ الصفقة بناء على طلب المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، مع وجوب مراعاة الإعذار المسبق، وكل الشروط المقررة في المادة 119 من القانون المدني وقانون الصفقات العمومية وكل شرط تعاقدى آخر إن وجد.

4 استحقاق المتعاقد تعويضا كاملا يغطي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، يقدر يوم النطق بالحكم.

5 استحقاق المتعاقد الفوائد التأخيرية، على أساس خطأ المصلحة المتعاقدة في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية التي " محلها مبلغا من النقود معلوم المقدار يوم المطالبة به ".<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: جزاء مخالفة المتعاقد لالتزاماته .

التزامات المتعاقد مع الإدارة تخضع للتعديل من جانب الإدارة وحدها، كما أنها تملك حق توقيع جزاءات على الطرف الآخر في العقد إذا ما أخل بالتزاماته، بل أن لها فسخ العقد دون استصدار حكم قضائي.

ومن مسلم به أن الصفقات العمومية باعتبارها عقودا إدارية شأنها في ذلك شأن العقود المدنية تخضع كأصل عام أن يكون تنفيذها بطريقة تتفوقه حسن النية، بل أن اتباع هذا المبدأ من جانب المتعاقد مع الإدارة أولى، فالتزاماته تتصل بالمرافق العامة، و لذلك فكل إخلال بها لا يشكل فقط إخلال بالتزام عقدي و إنما ينطوي على مساس بموضوع العقد أي بالمرفق العام لذلك أجاز القانون للإدارة أن توقع جزاءات على المتعاقد المقصر. وباعتبار أن هذه الجزاءات نصت عليها مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وهذه النصوص تبين مدى فعالية هذه الجزاءات في إجبار المتعاقد مع الإدارة على تنفيذ الصفقة، أو جبر الضرر الذي يلحق الإدارة باعتبارها تظهر كطرف له امتيازات السلطة العامة ومن ثم استعمال كافة الوسائل الممنوحة لها من أجل تنفيذ الصفقة بما فيه الفسخ الجزائي نظرا لامتناع المتعاقد مع الإدارة عن تنفيذ التزاماته.<sup>(2)</sup>

1 -فارس خنوش ، المرجع السابق ، ص 38 .

2 -حسين عثمان محمد عثمان ،أصول القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2004 ، ص 579.

**المطلب الثاني : إخلال الإدارة بالتزامها برد التأمينات أو الكفالات .**

من واجبات الإدارة هو التزامها برد التأمينات أو الكفالات وتتمثل في كفالتني استرجاع التسبيقات وحسن التنفيذ كما تلتزم أيضاً برد التأمين النهائي إذا وفي المتعاقد بالتزاماته وسنحاول دراسته من خلال تقسيمه إلى فرعين .

**الفرع الأول : إخلال الإدارة بالتزامها برد التأمين النهائي :**

يلتزم المتعاقد مع الإدارة بأداء تأمين نهائي كضمان للوفاء بالتزاماته التعاقدية تحتفظ به الإدارة لحين تمام التنفيذ ، ويحق لها مصادرتة في حالة اخلال المتعاقد معها بالتزامه بتنفيذ العقد على النحو المنصوص عليه .

كما يمكن أن يكون أداء التأمين النهائي في صورة خطاب ضمان بشرط صدوره من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ، مع استعداده لأدائه كاملاً عند أول طلب منها ، دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ، وينبغي سريان خطاب الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة التنفيذ إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

كما قد يتمثل التأمين النهائي في مبالغ مستحقة لدى الجهة الإدارية وأن يطلب خصم قيمة التأمين منها ، بشرط أن تكون تلك المبالغ صالحة للصرف وقت تقديم الطلب .

وللجهة الإدارية مصادرة التأمين عند تقصير المتعاقد في أي التزام من الالتزامات المقررة في العقد ، ومصادرة التأمين في هذه الحالة إنما يمثل الحد الأدنى للتعويض الذي يحق لجهة الإدارة اقتضاؤه عن الأضرار التي اصابتها بسبب إخلال المتعاقد معها بتنفيذ التزاماته فإذا كانت قيمة التأمين المصادر لا تكفي وحدها لجبر الضرر فإنه يتعين الحكم بالتعويض الكافي لجبره . (1)

1 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 105 .

وتثور مسؤولية الإدارة التعاقدية إذا امتنعت عن الإفراج عن التأمين النهائي رغم وفاء المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية ، فور انتهائه من تنفيذ العقد أو انتهاء مدة الضمان إذا تم الاتفاق على ذلك .

كما تثبت مسؤولية الإدارة التعاقدية في هذا الشأن إذا تراخت عن الرد حيث يتعارض ذلك مع مبدأ حسن النية الواجب توافره في مجال العقود الإدارية ، ذلك لما يشكله هذا التراخي من أضرار غير مبرر بالتعاقد مع الإدارة . فإذا كان المتعاقد مع الإدارة قد نفذ التزامه على النحو المتفق عليه بالعقد ، فإن امتناع الإدارة عن تحرير محضر استلام وردّ التأمين أو ما تبقى منه يعد إخلالاً بنصوص العقد الأمر الذي تثور معه مسؤولية الإدارة التعاقدية .<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني : إخلال الإدارة بالتزامها برد كفالتي استرجاع التسبيقات وحسن التنفيذ .**

طبقاً للمادة 97 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 75، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة. ويعفى الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة، في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني. يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة ( 3 ) أشهر . يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد . تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق. تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه.<sup>(2)</sup>

1 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ، ص 105 .

2 - المادة 97 من مرسوم رئاسي 10 - 236 .

طبقاً للمادة 12 من المرسوم الرئاسي 12 - 23 تعدل وتتم أحكام المادة 75 : لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقاً كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهدين الجزائريين. ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى وتحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.(1)

فهذه الكفالة تشكل التأمين أو ضمان الصفقة بصورة خالية من الأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد معها حين يباشر التنفيذ، كما أنها تضمن ملاءة هذا الأخير عند مواجهة المسؤوليات التي قد يتعرض لها من جراء إخلاله بتنفيذ أحكام العقد، و لذلك كان للإدارة حق مصادره و اقتضائه مباشرة دون اللجوء إلى القضاء في حالة عدم التنفيذ ودون الحاجة لإثبات الضرر لأن هذا الركن غير مشروط أصلاً، وإنما لأنه ركن يفترض في عقد إداري كفرض غير قابل لإثبات العكس، فلا يجوز مثلاً للمتعاقد أن يثبت أن الضرر الذي لحق الإدارة يقل عن مبلغ الضمان .(2)

كما أن مصادرة الكفالة لا تمنع الإدارة من رفع دعوى التعويض إذا كان مبلغ الكفالة غير كاف لجبر الضرر اللاحق بها من جراء إخلال المتعاقد بالتنفيذ.(3)

يتبين من خلال كل ما تقدم أن التزامات كل طرف من أطراف العقد تتحدد في وقت التعاقد وأن الإدارة توفى بالتزاماتها التعاقدية متى أوفى المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية كما تلتزم أيضاً بعدم التأخير في الوفاء بالتزامها بأداء المقابل المالي ، وللجهة الإدارية مصادرة التأمين عند تقصير المتعاقد في أي التزام من الالتزامات المقررة في العقد .

1 -المادة 12 من مرسوم رئاسي 12 - 23 .

2 -سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 487 .

3 -ناصرى عبد الرزاق ، دفتر الشروط في الصفقات العمومية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،

السنة الثالثة ، الدفعة الرابعة عشر ، المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2006 - 2007 ، ص 38 .

## المبحث الثالث : احتساب الفوائد التأخيرية .

على افتراض أن الإدارة قد قامت بالمعاقبة في الآجال المحددة ولكنها مع ذلك لم تدفع المبالغ المالية المستحقة عليها للمتعاقد ، فإن هذا يترتب دون شك مسؤوليتها العقدية ، ولكن ما هو الجزاء المترتب على ذلك أهو فسخ العقد أم الاكتفاء بالتعويض أم ماذا؟ .

إن مسلك مجلس الدولة في هذه المسألة بالذات يرفض الفسخ إذا تأخرت الإدارة عن الدفع ويكتفي بالتعويض وبالحكم بالفوائد عن المبالغ التي تؤخر الإدارة دفعها . ولقد أخذ المشرع الجزائي من جهته بذات المبدأ أو الحل وأقر احتساب الفوائد التأخيرية (1).

غرامة التأخير مبلغ من النقود ، معلوم المقدار إذا تأخر المتعاقد في الوفاء به فإنه يعرض نفسه لجزاء تابع لغرامة التأخير ، وهو ما يسمى بالفوائد التأخيرية ، وتعرف الفوائد التأخيرية بأنها: "تعويض الضرر الذي يفرض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المدين عن الوفاء بالتزامه".

فالضرر الناتج عن غرامة التأخير يختلف في سببه عن هذا الضرر الذي يفرض القانون وقوعه والناتج عن تأخر المتعاقد في دفع مبلغ الغرامة (2).

## المطلب الأول : استحقاق الفوائد التأخيرية وشروطه .

تنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10-236 على أنه : " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية . في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة (3).

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 236 ، 237 .

2 - نصر الدين بشير ، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام (دراسة مقارنة) ، دار

الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، إسكندرية ، 2007 ، ص 318 .

3 - المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين .

يحدد أجل صرف الدفعات في الصفقة . وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ، يوم إصدار الحوالة .

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه ، للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء ، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر ( 15 ) مدرجاً ، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب .

غير أنه ، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر ( 15 ) يوماً المحدد في الفقرة السابقة ، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة .

يترتب على عدم دفع الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة ( 2% ) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير . يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوباً يوماً بيوم .

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل ، كشهر كامل ، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعاقد قبل ثمانية ( 8 ) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات.(1)



كما يتبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها . ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه .

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر ( 15 ) يوماً . وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد ، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد ، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل .

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعائن ."

يتضح جلياً من خلال استقراء نص هذه المادة بأن الفوائد التأخيرية هي عبارة عن قيم مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقدة بدفع للمتعامل المتعاقد في حالة عدم تمكنه من مبلغ الدفعات على الحساب . ويتم حسابها ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الثلاثين ( 30 ) يوماً .

وفي هذا الإطار يتعين على القاضي الذي يتولى الفصل في النزاع أن يستعين بذوي الاختصاص . وذلك من خلال تعيين خبير محاسب لإعداد جدول محاسبي وتحديد قيمة الفوائد التأخيرية .

وقد أيد مجلس الدولة في قراره الصادر في 2003/03/16 ما جاء به قضاة مجلس قضاء وهران والذي أورد في إحدى حيثياته ما يلي : " ... حيث أن الأشغال المنجزة من طرف (1).

المستأنفة قدرت بمبلغ 25,670,998 دج وأن هذه الأشغال تم تسليمها بدون تحفظ ومن ثم يجب تسديدها من طرف ولاية وهران وأنه وفيما يتعلق بطلب تسديد مبلغ 734,00,599 دج على سبيل الفوائد مقابل التأخير في التسديد لمدة ثلاثة سنوات فهو مبرر ومطابق لمقتضيات المادة 77 مكرر من المرسوم التنفيذي 91 - 434 .<sup>(1)</sup>

يتبين من ذلك، أنه إذا تحققت الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 88 المتعلقة بالمعاينة والمادة 89 المذكورة أنفاً تحقق التأخير الذي يعطي المتعاقد الحق في طلب الفوائد التأخيرية ولكن لنا أن نتساءل هل كل تأخر عن التسديد يفتح الحق في الفوائد التأخيرية هذه؟ .

إن المشرع الجزائري عندما أقر حق المتعاقد مع الإدارة في طلب الفوائد التأخيرية المذكورة لم يقره على إطلاقه دون قيد أو شرط، بل لكي تكون هذه الفوائد مستحقة الدفع لا بد من توافر عدة شروط يمكن استنتاجها من خلال تحليل المادة 88 و المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10-236 ، ويمكن تعداد هذه الشروط من خلال ما يلي :

#### الفرع الأول : شروط استحقاق الفوائد التأخيرية .

أولاً : رغم أن المشرع قد نص في المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10-236 عل أنه يجب أن ينص في الصفقة على الآجال المحددة لصرف الدفعات التي تعطي الحق في التسديد ، مع العلم أن عملية المعاينة هي أول وأهم إجراء يمنح الحق في الحصول على المقابل المالي وخاصة بالنسبة للدفع على الحساب أو على رصيد الحساب ، وهذا خلال مدة تقريبية حسب المقابل المالي .<sup>(2)</sup>

1 -المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 .

2 -عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 238 ، 239 .

إن المشرع أوقف سريان هذا الأجل أو المهلة على طلب المتعاقد إذ ينطلق الأجل المذكور ابتداء من تاريخ تقديم طلب صاحب الصفقة المؤيد بالبيانات والإثباتات والوثائق اللازمة لذلك . وهذا يشكل إعلاناً بالدائنية تجاه الإدارة ، فهو إجراء ووضع لا بد أن يتحقق .

**ثانياً :** إن المشرع قد أوقف استحقاق فوائد التأخير على شرط انقضاء مدة معينة تبدأ من تاريخ إجراء أعمال المعاينة وليس من تاريخ طلب إجراء هذه المعاينة ، وهي مدة مفتوحة للإدارة تقوم خلالها بإخطار صاحب الصفقة بأسباب عدم التسديد، وهي تخضع في ذلك وتتبع القواعد والإجراءات الإدارية وقواعد المحاسبة العمومية ، وذلك ضماناً للمال العام من التبذير ، ومن ثم فلا يحق لصاحب الصفقة أن يطالبها بالتسديد قبل إجراء وإتمام معاينة الأعمال المنجزة وتقييمها والموافقة عليها وتحرير محضر أو كشف بشأنها كما نصت على ذلك المادة 89 .

**ثالثاً :** يجب ألا يصدر عن الإدارة تسديد للمبلغ ، أو لا تقوم بتبليغ أو إخطار صاحب الصفقة بأسباب تأخيرها وذلك خلال مدة ثلاثين ( 30 ) يوماً تلي استلام الكشف أو الفاتورة ، وهو ما نصت عليه المادة 1/89 من المرسوم الرئاسي 10-236 . فإذا انقضت هذه المدة دون صدور أي تصرف من جانب الإدارة فإنه يعتد بهذا التأخير وهو ما يخول الحق في الاستفادة من فوائد التأخير من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر ( 15 ) مدرجاً ، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب ، على أن يطبق في ذلك السعر المرجعي المصرفي المطبق من قبل البنك الجزائري الذي يتعامل معه المتعاقدان وهو ما حددته المادة 89 .

وبمفهوم المخالفة ، فإذا قامت الإدارة بالتسديد خلال ثلاثين ( 30 ) يوماً المذكورة أو إذا لم تقم بالتسديد ولكنها قدمت أسباباً كافية لتبرير تأخرها عن التسديد أو الدفع فليس للمتعاقد الحق في طلب فوائد التأخير ، وذلك حتى إذا انقضت المدة المذكورة ولكن بشرط أن تخطره الإدارة بعدم إمكانية التسديد خلال هذه المهلة (1).

رابعاً : سعيًا من المشرع لحماية المال العام ، والسهر على وحدة تطبيق قواعد المحاسبة العمومية في الدولة وعلى جميع الصفقات ، سواء التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الإدارية ، فقد أخضع احتساب فوائد التأخير لنظام مالي محدد ، وهو نظام الخصم المعمول به في البنك المركزي الجزائري وذلك لتوحي الدقة في العمليات المالية والنفقات التي تصرف بسببها الميزانية والاعتمادات المخصصة للإدارات العمومية ، مع الإشارة إلى أن الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لا تملك المبالغ التي تمثل سعر أو ثمن الصفقة في صورة نقود سائلة ، بل هي عبارة عن إتمادات مالية مفتوحة إما في البنك أو الخزينة العامة ويكون صرفها طبقاً للقواعد العامة للمحاسبة العمومية ، وكذلك بواسطة وثائق معينة . وسعيًا من المشرع إلى التخفيف من تبعات عدم الدفع بعد إتمام عملية المعاينة واستنفاد أجل ثلاثين ( 30 ) يوماً المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10-236 . ويمكن توضيح ذلك في حال أن المتعاقد مع الإدارة لم يوفي بالتزاماته والمتمثلة في غرامة التأخير ونوضحها كالتالي.(1)

#### الفرع الثاني: الغرامة الناجمة عن الإخلال بالتزامات التعاقدية.

وهي توقع على المتعامل المتعاقد في حالة التنفيذ غير المطابق لأحكام و بنود الصفقة من حيث عدم الالتزام بتنفيذ بنودها طبقاً للمواصفات المتفق عليها كالإخلال ببعض الجوانب الفنية والكمية في الأشغال العامة المتعلقة بشق طريقاً أو بناء سد.(2)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 241 .

2 - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 73 .

والمسلم به في القضاء الإداري الفرنسي أن الإدارة تملك توقيع الغرامة بقرار منها ودون الحاجة لإثبات الضرر بمجرد المخالفة التي تقرررت الغرامة لمواجهتها.

كما أنها تطبق بمقتضى قرار إداري دون الحاجة للجوء إلى القضاء باعتبارها غرامة اتفاقية تحدد مقدماً في الصفقة، وفي حالة عدم النص عليها فلا يجوز للإدارة تطبيقها على المتعاقد كما أنها تستحق التعويض عن التأخير بمجرد انقضاء الفترة المحددة في العقد ودون الحاجة إلى التنبيه، وهي بذلك تختلف عن الفوائد التأخيرية في القانون الخاص التي يتعين فيها الأعدار ولو تضمن العقد شرطاً جزائياً عن التأخير. كما يجوز للإدارة إعفاء المتعاقدين من الغرامة التأخيرية طالما كان عدم التنفيذ للصفقة في الميعاد المحدد لم يلحق ضرراً بالمصلحة العامة، ولم يكن التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد مع وجوب ذكر هذه الحالات في دفتر الشروط.

لغرامة التأخير خصائص تملك من خلالها جهة الإدارة سلطة تقديرية تستطيع أن تنفذ بها على المتعاقد دون انتظار حكم قضائي فإذا وقعت جهة الإدارة غرامة التأخير على المتعاقد أصبح مديناً بها ك مبلغ نقدي ولا يجب على المتعاقد أن يتأخر عن الوفاء بقيمتها إذا ما تحقق الخطأ العقدي في حقه ، وهو تأخره عن تنفيذ التزاماته العقدية في المواعيد المحددة سلفاً طبقاً للعقد الإداري المبرم بينه وبين جهة الإدارة ، فإذا ما تأخر المتعاقد عن الوفاء بغرامة التأخير فإن جهة الإدارة تستحق حينئذ الفوائد التأخيرية وذلك لتعويض الضرر الذي يفرض القانون وقوعه كنتيجة مباشرة لتأخر المتعاقد عن الوفاء بدفع غرامة التأخير حيث أنه يرتكب خطأ يختلف عن خطئه الأصلي في الانتهاء من التزاماته التعاقدية في المواعيد المحددة طبقاً للعقد ، لذا فإن خصائص الفوائد التأخيرية يجب أن تكون دعماً لاقتضاء غرامة التأخير وحتى تكون وسيلة ضغط وإلزام على المتعاقد ، لذا سنتناول مدى الربط بين خصائص غرامة التأخير والفوائد التأخيرية حتى نتأكد فاعليتها كوسيلة ضغط ، وإلزام على المتعاقد.(2)

1 -ناصرى عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 37 .

2 -نصر الدين بشير ، المرجع السابق ، ص 321 ، 322 .

أولاً : الفوائد التأخيرية وسلطة الإدارة .

إذا كان لجهة الإدارة أن تفرض غرامة التأخير متى تحقق الخطأ العقدي دون انتظار لحكم قضائي ، وذلك لما لها من امتياز سلطة التنفيذ المباشر ، فالحقيقة أننا نواجه هنا متعاقد ليعتمد التراخي في دفع قيمة غرامة التأخير إذا كانت الفوائد التأخيرية قد نظمها القانون والتي تنص على حساب الفوائد القانونية من بدء المطالبة الرسمية في المنازعات الإدارية . إذاً فالأصل في اقتضاء الفوائد التأخيرية هو بالمطالبة القضائية ، ولكن المطالبة القضائية كما سبق أن ذكرنا ليست من النظام العام ، حيث يجوز الاتفاق بأن تقوم جهة الإدارة بما لديها من امتياز سلطة التنفيذ المباشر باقتضاء الفوائد التأخيرية الخاصة بغرامة التأخير دون انتظار لحكم قضائي ذلك يتناسب مع اقتضاء غرامة التأخير وفوائدها دون الدخول في إجراءات قضائية بما يحقق في النهاية حسن سير المرافق العامة بانتظار واطراد ، وتأكيداً لاقتضاء الفوائد التأخيرية دون المطالبة القضائية ليتوافق ذلك مع اقتضاء غرامة التأخير يجب النص على ذلك في العقد .

ثانياً : الفوائد التأخيرية واتفاقية غرامة التأخير .

وتتميز غرامة التأخير بأنها اتفاقية ، بمعنى أنها تحدد مقدماً في العقد ، وتلتزم الإدارة وكذا المتعاقد بمقدارها ، فلا الإدارة تستطيع زيادتها حتى ولو تأكد عن التأخير زيادة في الضرر ولا المتعاقد يستطيع التنصل منها أو المطالبة بتقليلها متعللاً بعدم حدوث ضرر أو عدم تناسبه مع الغرامة .

أما الفوائد التأخيرية فقد حددها القانون ، فإن القانون لم يمنع أن يتفق طرفا العقد على نسبة أخرى ، وإن جعل حداً أقصى لهذه الاتفاقية وبالتالي فإن الفوائد التأخيرية تتحقق فيها الاتفاقية تنفق واتفاقية غرامة التأخير بما يحقق حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.<sup>(1)</sup>

1 - نصر الدين بشير ، المرجع السابق ، ص 321 ، 322 .

المطلب الثاني : مدى إمكانية إبراء ذمة الإدارة من الفوائد التأخيرية .

خلصنا فيما سبق إلى القول بأن تأخر الإدارة عن تسديد ثمن الصفقة في الأجل المحدد له يترتب عليه منح الحق في طلب الفوائد التأخيرية من قبل المتعاقد متى توافرت شروطه على النحو السابق بيانه . هذه هي القاعدة العامة .

ولكن استثناء من ذلك يمكن تبرئة ذمة الإدارة من دفع الفوائد التأخيرية حتى في حال عدم حصول التسديد في الأجل المقرر لذلك . ولكن كيف يمكن للإدارة تبرئة ذمتها من دفع الفوائد المذكورة ، وما هي الأسباب والحجج التي يمكنها الاعتماد عليها في ذلك؟ .

يمكن رد ذلك إلى الأسباب أو الحجج التالية :

أولاً: أن أول عمل يجب أن تقوم به الإدارة لكي تبرء ذمتها من فوائد التأخير هو أن تبادر بتسوية الأوضاع أو أن تخطر المتعاقد معها بالأسباب والمبررات التي كانت وراء التأخر المذكور في الدفع ، سواء تعلق الأمر بالدفع على الحساب أو على رصيد الحساب ، وهو ما نصت عليه المادة 89 من المرسوم الرئاسي 10-236 بشكل غير مباشر .

غير أن الثابت أيضاً والحالة هذه ، هو أن المتعاقد يكون قد لحقه ضرر أو أصابته خسارة بسبب عدم الدفع ، الأمر الذي يستوجب جبره على أية حال استناداً إلى روح العقد الذي يربطه بالإدارة وهذا في سياق النظرية العامة للعقد أيًا كان المجال الذي تطبق فيه ، ويمكن أن نقول في هذا الخصوص بأن النص القانوني قاصر ولا يفي بالغرض بشكل كامل للتكفل بالتعويض الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة .<sup>(1)</sup>

1 عزواوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 243 ، 244 .

والذي وإن لم ينسب مصدره إلى خطأ هذه الأخيرة ، فبالاستناد إلى أساس موضوعي وهو كون العقد عقد معاوضة ، وأنه قد أصابه جراء تنفيذه ضرر مالي أو خسارة مالية لسبب لا ينسب إليه على الإطلاق فلا بد من جبره إذن .

ولتفادي هذا النوع من الإفrazات السلبية لتطبيق قواعد ونظام دفع المقابل المالي في العقد الإداري أو التخفيف من حدتها على الأقل ، بادرت الحكومة مؤخرًا إلى إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ومعه ملحق لدفتر الشروط ، حيث نصت المادة الثانية منه على أن : " باعتبار صندوق ضمان الصفقات العمومية أداة أساسية للدولة ترمي إلى الحفاظ على التوازن بين التطور المادي والمالي لمشاريع التجهيز العمومية المقيدة في البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي يتم تمويلها من ميزانية الدولة ، تتمثل مهمة الصندوق في ضمان تمويل الصفقات العمومية والطلبات العمومية .

وعلى هذا الأساس يكلف الصندوق بتقديم ضمانته أو كفالته بأي شكل لتسهيل الإنجاز المالي للصفقات والطلبات العمومية ، كما يمكنه أيضًا تسيير كل العمليات التي يمكن أن تكلفه بها الخزينة " .

وقد زاد الأمر توضيحًا ملحق دفتر الشروط المرفق بالمرسوم المذكور ، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن : " يسمح الصندوق للحاصلين على صفقات وطلبات توريد عمومية بالاستفادة من تسبيقات مالية وتجنيد مبلغ الديون المستحقة لهم بمناسبة إنجاز العقود أو طلبات التوريد العمومية " (1).



أما المادة الرابعة من هذا الملحق فتقضي بأن الصندوق المذكور يمكن الحائز على الصفقات من:

1- الاستفادة من التسبيقات التعاقدية والشرعية الموجهة لتغطية النفقات المقررة في إطار إنجاز الصفقات والطلبات ، وفي هاته الحالة يتوجب على الحاصلين على هذه الصفقات أو الطلبات اكتتاب سندات الأمر لصالح بنوكهم الدافعة . وتكفل السندات من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية .

2- تعبئة الديون الناشئة بمناسبة إنجاز الصفقات والطلبات العمومية ، وهذه التعبئة يمكن أن تحدث خلال أو عند الانتهاء من إنجاز العقود باستظهار شهادة الحق في الدفع صادرة عن الأمر العمومي بالصرف صاحب المشروع .

3\_ يمكنهم الحصول على اعتمادات إجمالية بإمكانها تغطية احتياجاتهم التمويلية المسبقة دون تمييز أو تعبئة الديون ، عندما يتعلق الأمر بمؤسسات لها مبالغ منتظمة وهامة لصفقات مبرمة مع الدولة وتفرعاتها .<sup>(1)</sup>

ثانياً : إن ما تجدر الإشارة إليه من جهة أخرى أن الالتزام بالدفع في مجال الصفقات العمومية وعلى غرار النفقات العامة الأخرى ، لا يمكن تنفيذه إلا طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية ، إذ يسبقه فتح اعتماد في الميزانية ، وبعد ذلك صدور أمر بالصرف أو الانفاق من قبل السلطة التي لها حق التصديق والموافقة على العمليات المالية ، ثم بعد ذلك الدفع من قبل محاسب قانوني .<sup>(2)</sup>

1 - المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 98 - 67 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فيفري سنة 1998

يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية رقم 11 - 1998 .

2 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 244 ، 245 .

ومما لا شك فيه أن كل هذه الإجراءات تتطلب بطبيعة الحال وقتاً طويلاً إذا ما قورنت بما هو عليه الوضع في المعاملات الخاصة في إطار القانون المدني أو التجاري ، ومن ثم ، فإن الوفاء بالدفع لا يمكن أن يتم إلا بعد مدة قد تدوم عدة أسابيع من تاريخ تنفيذ الصفقة من قبل المتعاقد أو على الأقل من تنفيذ الأعمال التي تمت معاينتها والموافقة عليها في حالة الدفع على الحساب أي التسديد الجزئي بعد الإنجاز الجزئي لموضوع الصفقة .

وهذا السبب يعتبر معقولاً إذا لم يتجاوز التأخر في الدفع المواعيد العادية للأعمال الإدارية ومن ثم ليس للمتعاقد أن يشتكي ويطلب فوائد التأخير ، لكن شريطة أن يكون لمثل هذا التأخر ما يبرره على أية حال .

ثالثاً :لنتساءل هل يؤثر عدم وجود الاعتماد المالي على صحة العقد أو الصفقة؟ وهل يمكن للإدارة التخلي عن التزاماتها التعاقدية وتمتنع عن التسديد بحجة مخالفتها لقواعد المالية والمحاسبة العمومية؟ .

من حيث المبدأ ، تعتبر الصفقات التي تبرمها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية الإدارية من بين التقنيات أو الطرق الشائعة في صرف النفقات وتنفيذ العمليات المالية ، والتي تنفذ طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية ، ومن ثم فإن دخول الإدارة ( المصلحة المتعاقدة ) في صفقة عمومية يترتب عليه أعباء والتزامات جديدة ، ومن واجبها عدم الالتزام بمثل هذه المبالغ المالية إلا إذا وجد اعتماد مالي يغطيها فعلاً ، وإلا تترتب على ذلك جزاء مخالفة قواعد المالية والمحاسبة .(1)

لكن هل يقتصر أثر هذه المخالفة المالية على علاقة الإدارة المتعاقدة بالقانون المالي والسلطة الوصية أو الرئاسية ، أم أثرًا ينصرف إلى العقد نفسه فيترتب بطلانه ومسؤولية الإدارة العقدية؟.

يتجه القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر إلى حصر أثر هذه المخالفة في علاقة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بالقانون المالي ، ولا يترتب على ذلك بطلان العقد ، ومن ثم فإذا تعاقدت الإدارة برغم عدم وجود اعتماد مالي فإن العقد يكون سليمًا وملزمًا للإدارة سواء كان هذا الاعتماد المالي غير موجود كليًا أو كانت الالتزامات التعاقدية تفوق المبلغ المعتمد والمسموح به.

وهذا هو اتجاه مجلس الدولة الفرنسي ، حيث يجري عمله باستمرار على إلغاء قرارات امتناع الإدارة عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بحجة مخالفتها للقواعد المتعلقة بالاعتمادات المالية . وعليه فمسؤوليتها العقدية تظل قائمة . وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر ، ففي حكم لها صادر في 11 فيفري 1958 تقول : "...فالثابت في فقه القانون الإداري أن العقد الذي تبرمه الإدارة مع الغير كعقد من عقود الأشغال العامة أو التوريد مثلاً ، ينعقد صحيحًا وينتج آثاره حتى ولو لم يكن قد اعتمد المال اللازم لهذه الأشغال أو حتى إذا تجاوزت الإدارة حدود الاعتماد أو لو خالفت الغرض المقصود منه ، أو لو فات الوقت المحدد لاستخدامه ، فمثل هذه المخالفات لو وجدت من جانب الإدارة لا تمس صحة العقد ولا نفاذه ، وإنما تستوجب المسؤولية السياسية .

وأما عن الأسباب والاعتبارات التي تؤيد هذا المسلك أو الاتجاه لكل من القضاء الإداري الفرنسي والمصري فنذكر منها على الخصوص.(1)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 246 ، 247 .

1/ أن اعتماد المبالغ المالية لا يلزم الإدارة بالتعاقد ، فرغم صدور الاعتماد لها يمكنها العدول عن التعاقد إذا ما وجدت في هذا العدول تحقيقاً للمصلحة العامة ، خاصة وأنها كثيراً ما تتمتع بسلطة تقديرية في إتيان الأعمال الإدارية القانونية الاتفاقية هنا خاصة ، وعليه ففتح الاعتماد لا يعدو أن يكون إذناً بالصرف غير ملزم، ولكن يتحقق هذا الالتزام عندما تتدخل الإدارة وتتعاقد وتعتبر إرادتها باستخدام الاعتمادات المالية وتحقق الغرض الذي رصد الاعتماد المالي من أجله . وعليه فهي ( أي الإدارة ) عندما تعاقدت فقد فعلت ذلك بإرادتها ومن ثم يجب عليها الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وفي مقدمتها في حالة بحثنا هذا دفع المبلغ المالي المستحق عن عملية التعاقد .

2/ الحفاظ على الثقة في الإدارة وعدم زعزعتها حيال المتعاقدين ، إذا لو ربطت صحة العقود ونفاذها بالتأكد من وجود المبالغ والاعتمادات المالية المخصصة للتعاقد، لما أقدم أحد على التعاقد مع الإدارات العمومية ، وهذا بدوره سينعكس على وضعية المرافق العامة والخدمات التي يسديها للجمهور ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فليس للمتعاقد ولا بإمكانه التعرف على الوضعية المالية للإدارة المتعاقدة عند التعاقد معها ، لأن ذلك من أعمال السلطة العامة وسره يحتفظ به في إطار احترام القواعد المتعلقة بالمالية العامة والمحاسبة العمومية فلا يطلع عليه العامة .

خلاصة ذلك ، أن الإدارة المتعاقدة لا يمكنها الاحتجاج بعدم وجود المبالغ المالية اللازمة للتسديد أو عدم كفايتها لتتنصل أو تتحلل من التزامها أو تعطل الوفاء به بدون تعريض نفسها للمسؤولية التعاقدية في جوانبها المقصودة من هذه الدراسة . ولكن مع ذلك لا يستطيع المتعاقد. (1)

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 247 ، 248 .

إجبارها على الوفاء بالتزامها وتسديد المبلغ المستحق وفي الأجل المحدد إلا بعد تدبير المبالغ اللازمة لذلك وبالطرق المقررة وذلك تماشيًا مع قواعد المحاسبة والمالية العامة بالدولة وبهذه المثابة يكون المشرع قد تساهل مع الإدارة في قيام مسؤوليتها العقدية وفي جانبها المالي بالذات وعلى حساب مصلحة المتعاقد معها الذي لا يملك حق التنفيذ المباشر عليها ، فلم يبقى أمامه من منفذ سوى اللجوء إلى القضاء ، ولكن إجراءات ذلك غير واضحة وغير مضمونة بمقتضى نص المادة 89 فهي تستحق التعديل أيضًا ويبقى دور القضاء في ذلك حاسمًا ومعقدًا.<sup>(1)</sup>

---

1 - عزاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 248 ، 249 .

## الخاتمة .

تحتم دراستنا لموضوع " النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري " بتبيان ما تم استخلاصه من نتائج تمس أهم العناصر المتعلقة بهذا الموضوع ، وهي الإجابة على الإشكال المطروح أن المشرع الجزائري اعتمد على كفاءات لتحديد المقابل المالي حيث أن العقد الإداري يرتب ولا شك في ذمة الإدارة التزامات معينة ، مثلها في ذلك مثل الأطراف الأخرى في العقود الملزمة للجانبين ، كما رأينا أن أهم حق يتقرر للمتعاقد مع الإدارة هو الحق في الحصول على المقابل المالي ، وهو في نفس الوقت يمثل أول الالتزامات التعاقدية الواقعة على عاتق الإدارة والواجب تسديده ، في شكل سعر أو ثمن للصفقة ، ليس ذلك فحسب ، بل يجب عليها احترام المدد المحددة والمقررة للتسديد المؤقت الجزئي أو النهائي للصفقة.

ونذكر من جهة أخرى بأنه إذا كان التسديد النهائي لثمن الصفقة هو الأصل ، يتوقف من حيث المبدأ تطبيقاً لقواعد المحاسبة العمومية ، على إتمام انجاز العمل المتعاقد عليه ، بحيث تقوم الإدارة بمعاينة العمل المنجز أو السلعة الموردة للتأكد من مطابقتها لشروط العقد لتسدد تبعاً لذلك الثمن عن الصفقة . نقول بأنه إذا كان الأمر كذلك ، فإن المشرع الجزائري في مادة الصفقات العمومية كغيره من المشرعين الآخرين كالفرنسي والمصري لم يقرر ويلزم تطبيق هذا المبدأ بصورة جامدة بل أدخل عليه بعض القواعد تمكن من تطبيقه بمرونة بحيث لا يقف المبدأ المذكور حاجزاً أمام الإدارة والمتعاقد معها ، فيخلق مصاعب مالية قد تؤثر على تنفيذ العقد في المدة وبالكفاية المطلوبتين ومن ثم قرر واعتمد قاعدة التمويل الإداري للصفقات العمومية ، حيث تساهم الإدارة في تمويلها ، وهذا علاوة على التزامات بدفع الثمن النهائي لهذه الصفقة ، وذلك عن طريق تقديم السلف والتسبيقات للمتعاقد معها ، وقد تضمنت

مواد قانون الصفقات العمومية تنظيم التمويل الإداري للصفقات على النحو السابق بيانه بالتفصيل في موضعه .

أما بالنسبة للتسديد النهائي لثمن الصفقة ، فنظراً لكون إجراءات المعاينة التي تخول المقاول والمورد الحق في الدفع والتسديد تستغرق وقتاً طويلاً ، الأمر الذي يرتب أعباء ومشاكل مالية معتبرة للمتعاقد مع الإدارة ، ارتأى المشرع ضرورة نقادي هذه التعطيلات ومعالجتها إن حدثت فقضت المادة 88 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنه يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع، ليس ذلك فحسب ، بل ونصت المادة 89 من نفس المرسوم على أن أمام الإدارة مدة ثلاثين يوماً تحتسب ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع المبلغ المستحق للمتعاقد معها ، وإذا يتم ذلك ، فعلى المصلحة المتعاقدة إخطار صاحب الصفقة بالأسباب التي أدت إلى عدم التسديد ، بحيث إذا لم يتم لا التسديد ولا التبليغ ، فإن مثل هذا الموقف أو الوضع يعد خطأً من جانب الإدارة يرتب مسؤوليتها العقدية ويمنح المتعاقد معها حق طلب فوائد التأخرية .

إن المشرع إذ ينص على هذه القواعد في المادتين 88 و 89 فإنه يسعى إلى تحسين وضعية المتعاقد مع الإدارة ، إذ لا يمكنه إجبارها على التنفيذ ولا الدفع بعدم التنفيذ كما في العقود والقانون المدني ، عدا الاستثناءات السابق ذكرها وهي محدودة المفعول ، هذا من جهة .

ومن جهة ثانية فقد وضع هذه القواعد والجزاء المترتبة عليها ليطمئن المتعاقدين مع الإدارة وحتى لا تتزعزع ثقتهم فيحجمون عن التعاقد أصلاً ، وهذا كله من أجل الحفاظ والسهر على حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، أحد أهم أهداف القانون الإداري.

ولكن تجب الملاحظة مع ذلك أن الإدارة ومع تمتعها بالصلاحيات فهي لا تطال المقابل المالي في العقد ، إذ ليست سلطتها مطلقة في هذا المجال ، بل ترد عليها قيود، لاسيما بالنسبة للترتيبات المتعلقة بتسديد المقابل المالي ، والذي يشكل حقاً أساسياً للمتعاقد يجب

الوفاء به كاملاً وفي أجاله . ذلك أن هذا الاخير عندما يتعاقد ويلتزم أمام الإدارة بإنجاز عمل أو تقديم خدمة ، إنما يفعل ذلك بنية تحقيق مصلحته المادية والمالية بالربح والمتمثل في ثمن الصفقة وفق ترتيبات محددة في العقد .

لذلك نقترح أن على المتعاقد مع الإدارة أن يملك طريقة للتنفيذ الجبري قبل الإدارة ، إذ يستطيع أن يوقع عليها الجزاءات بنفسه في حال إخلالها بالتزاماتها التعاقدية .

كذلك نقترح أنه لا يحق للإدارة أن توقع غرامات تأخيرية على المتعاقد معها مادامت تراخت في تنفيذ التزاماتها .

نقترح أن يكون هناك موقف أو اجتهاد للقضاء الإداري الجزائي .

كذلك نقترح إضافة نصوص قانونية تفي بالغرض بشكل كامل للتكفل بالتعويض الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سطيف  
مديرية البيئة

-----

صفحة

مشروع مركز الردم التقني للنفايات  
لمدينة سطيف  
-إنجاز حفرة الردم-

عملية رقم 01.02.119.262.9.352

المصلحة المتعاقدة : مديرية البيئة لولاية سطيف

المتعامل المتعاقد : .....

## رسالة التعهد

وضع طبقاً لأحكام المادة رقم 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بتاريخ 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المكمل بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11.

- 1- أنا الموقع أسفله ( الاسم و اللقب ) :
  - 2- المهنة :
  - 3- الساكن ب :
  - 4- المتصرف باسم و لحساب :
  - 5- المقيد و المسجل في الجدول الوطني للمهندسين رقم
  - 6- بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة و بعد تقديري لنوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي.
  - 7- أسلم جدول بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطار المحدد في ملف مشروع الصفقة
  - 8- ألتزم و أتعهد تجاه : مديرية البيئة لولاية سطيف
  - 9- بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:
    - بالأحرف :
    - بالأرقام :
    - في مدة قدرها :
  - 10- يبرئ المتعامل العمومي المتعاقد ذمته من المبالغ المستحقة منه بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي الجاري :
    - الرقم :
    - لدى :
  - 11- أؤكد تحت طائلة فسخ هذه الصفقة بحكم القانون او إحالته على نظام إدارة المصلحة العامة مع
- تحمل المؤسسة الأضرار دون غيرها ان المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الموانع المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما و أحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 2003-07-19 المتعلق بالمنافسة.

حرر ب: سطيف

بتاريخ.....

( اسم و لقب , ختم و إمضاء المتعامل

المتعاقد)

## تصريح بالاكْتتاب

وضع طبقاً لأحكام المادة رقم 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بتاريخ 2002/07/24 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, المعدل و المكمل بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11.

- 1- تسمية المؤسسة :
- 2- عنوان المقر الرئيسي:
- 3- الشكل القانوني للمؤسسة :
- 4- مجموع راس مال المؤسسة:
- 5- رقم و تاريخ التسجيل الجدول الوطني للمهندسين :
- 6- الولاية التي ستتم فيها الأعمال القانونية موضوع الصفحة : ولاية سطيف
- 7- لقب, اسم المسؤول أو الحاكمين في المؤسسة و الأشخاص ذوي العقد لربط المؤسسة بمناسبة هذه الصفحة: ..... جنسية : ..... تاريخ الميلاد:
- 8- هل هناك امتيازات أو رهون المسجلة ضد المؤسسة بكتابة ضبط المحكمة او الفرع التجاري: هل توجد الشركة في حالة تصفية أو تسويات قضائية:
- 9- هل حكم على المصرح تطبيقاً للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة:
- 10- في حالة الإجابة : **بنعم**
- أ- تاريخ الحكم بالتصريح عن التصفية القضائية أو التسوية القضائية...../.....
- ب - ما هي الظروف التي يسمح فيها للشركة بمتابعة نشاطها...../.....
- ج- أذكر اسم و عنوان القائم بالتصفية أو القائم بالتسوية القضائية...../.....
- 11- يثبت المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس:
- 12- لقب و اسم تاريخ و مكان الازدياد, جنسية ممضي التصريح:.....

13- أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة قانونيا أو احتكارها على حساب الشركة, بأن الشركة

المذكورة لا تقع عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و النظم الجارية.  
14- أشهد بان المعلومات المعطاة أعلاه صحيحة و إلا تعرضت لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ: سطيف بتاريخ:.....  
( اسم و لقب , ختم و إمضاء المتعامل المتعاقد )

## دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01: الطرفان المتعاقدان

إن الطرفين المتعاقدان هما :

السيد والي ولاية سطيف ممثلا بالسيدة : مفتشة البيئة لولاية سطيف

المصلحة المتعاقدة

من جهة

و

السيد:.....

المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى

لقد تم الاتفاق على ما يلي :

### **المادة 02 :موضوع الصفقة**

تهدف هذه الصفقة إلى تحديد شروط إنجاز **حصه حفره الردم** بمركز الردم التقني للنفايات لمدينة سطيف. المتواجد بسيدي حيدر على بعد حوالي 07 كلم من حدود مدينة سطيف من الناحية الشمالية الشرقية.

### **المادة 03 :طريقة الإبرام.**

تم إبرام الصفقة عن طريق مناقصة وطنية محدودة – طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم **250-02** المؤرخ في **2002/07/24** المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **301-03** المؤرخ في **2003/09/11** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

### **المادة 04 :المحتوى المادي و أنواع الأشغال.**

هذه الصفقة خاصة بإنجاز مركز الردم التقني للنفايات الحضرية الصلبة بالمكان السالف الذكر حصه حفرة الردمو تحتوي على الأشغال التالية:

- أشغال الحفر و تهيئة أرضية ( Travaux de terrassement )
- إنجاز المنحدرات Réalisation des digues
- تكتيم و عزل الحفرة Etancheification

- صرف سائل التخمر Drainage des lixiviats

- صرف الغازات البيولوجية Dégazage

بما في ذلك وضع اللوازم الضرورية لذلك حسب المخططات.

## المادة 05: مبلغ الصفقة

يقدر مبلغ الصفقة مع كل الرسوم و يكتب بالأحرف .....

و الأرقام .....  
و قد تم حساب هذا المبلغ بضرب كل مادة من مواد الكشف الكمي بسعر الوحدة مقابل لها في جدول أسعار الوحدات.

## المادة 06: الوثائق التعاقدية

### أ - الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي على التوالي :

- رسالة التعهد.
- التصريح بالاكنتاب.
- دفتر التعليمات الخاصة.
- دفتر الكشف الوصفي.
- جدول أسعار الوحدة.
- الكشف الكمي و التقديري.
- رزنامة تنفيذ الأشغال.

### ب - الوثائق الإدارية :

- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و المصادق عليها بمقرر **1964/11/21** للسيد وزير الأشغال العمومية و البناء.
  - دفتر الترتيبات المشتركة الذي يحدد التدابير التقنية المطبقة على كل الصفقات التي تكون مواضيعها من قبل الأشغال و التجهيزات و الخدمات المصادق عليه بمقرر للوزارة المعنية .
  - المرسوم الرئاسي رقم **250-02** المؤرخ في **2002/07/24** المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **301-03** المؤرخ في **2003/03/11** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- إن الوثائق المذكورة في الفقرة " ب " ليست مرفقة ماديا بملف الصفقة و لكن المتعامل المتعاقد قد صرح بأنه على علم بها و يلتزم بتطبيق نصوصها.

## المادة 07: توظيف المتعامل المتعاقد

طبقا لأحكام المادة **10** من دفتر الشروط الإدارية العامة، فإن المتعامل المتعاقد ملتزم باختيار مقر له و إخبار الإدارة المعنية بذلك لتمكين هذا الأخير من المتعامل المتعاقد بمختلف المرسلات القانونية و غيرها. و قد اختار المعني المقر الكائن ب: .....الولاية.....مقرا له

## المادة 08: نمط تقييم المنشآت

تسوى ماليا حسب الأشغال المنجزة حقيقيا و المحققة بالكشف التناقضي من طرف المصلحة المتعاقدة و المستشار الفني.

- لا يمكن تعديل الأسعار باي عذر. خاصة بعذر التعريف أو عدم الوصف لبعض الأشغال أو تجهيزات إنجازها ضروري إتمام الأشغال المصممة وفق مبادئ الفن أو بعذر خطأ أو نسيان متعلق بالكميات المذكورة في البيان الكمي.

### **المادة 09: تسجيل التمتير المتوقع**

قيود الأشغال المنجزة : للمتعاقل المتعاقل الحق في إنجاز القيد للأشغال المنجزة كل شهر و تسوى هذه القيدو تناقضيما ما بين المتعاقل المتعاقل و المصلحة المتعاقل عند نهاية الشهر.

### **المادة 10: الأشغال الإضافية و التكميلية**

المتعاقل المتعاقل لا يحق له الشروع في إنجاز الأشغال الإضافية الغير معرفة في هذه الصفقة، هذه الأشغال تطلب مسبقا من طرف المصلحة المتعاقل التي تأمر بإنجازها بواسطة ملحق. و تقييم هاته الأشغال يتم على أساس جدول الأسعار المرافقة لهذه الصفقة إذا تعلق الأمر بالأشغال الإضافية، و في حالة الأشغال التكميلية الأسعار الجديدة تقترح من طرف المتعاقل المتعاقل و يتم المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقل.

### **المادة 11: شروط التسديد**

يتم تسديد الأشغال موضوع الصفقة المذكورة في الكشف الكمي عن طريق وضعيات أشغال شهرية تعد حسب تقدم الأشغال و يقدمها المتعاقل للمتعاقل للمصلحة المتعاقل التي تصادق عليها بعد مراجعتها و مصادقتها من طرف المستشار الفني المكلف بالمتابعة ثم يدفع مبلغها على الحساب البنكي

رقم: .....

وكالة: .....

باسم: .....

يتم إعداد وضعيات الأشغال و تقديمها في خمسة عشرة (15) نسخة. يتعين على المصلحة المتعاقل أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية. في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة كما هو منصوص عليه في المادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في

2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة.
- يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في استلام فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم **الخامس عشر (15)** مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.
- غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل **الخمسعة عشر (15) يوما** المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.
- يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة **2%** من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل محسوب يوم بيوم.

### **المادة 12: مدة الضمان**

حددت مدة الضمان بسنة واحدة **01** اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت بدون تحفظات و خلال هذه المدة يكون المتعامل المتعاقد ملزم بصيانة المشروع إلى غاية الإعلان عن استلامه النهائي.

### **المادة 13: الضرائب**

إن الأسعار الأحادية المطلوب ذكرها في الجدول تتضمن كل المصاريف ماعدا الرسم على القيمة المضافة.

### **المادة 14: مدة الإنجاز**

حددت مدة الإنجاز ب:.....بما فيها أيام الجمعة و الأعياد و هذا ابتداء من تاريخ الأمر بالخدمة الموجه من المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد. و خلال مدة **10** أيام من المصادقة على الصفقة، يجب على المتعامل المتعاقد أن يبلغ المستشار الفني و كذا المصلحة المتعاقدة بالجدول الزمني لتقديم الأشغال و جدول التسليم الجزئي للمشروع.

\* تمديد الأجل.



ابتداء من لحظة تحديد رز نامة تنفيذ الأشغال لا توافق المصلحة المتعاقدة على أي تمديد للأجل إلا تلك المتعلقة عن سوء الأحوال الجوية و بعض المشاكل التقنية و بناء على رسالة مضمونة موجهة إلى المستشار الفني (مكتب الدراسات).

### المادة 15 : عقوبة التأخير

في حالة ما إذا لم تنته الأشغال في أجالها المحددة في المادة 14 أعلاه، يتعرض المتعامل المتعاقد إلى غرامة يومية بما فيها أيام الجمعة و الأعياد و محددة كما يلي:

$$\text{غ} = \frac{\text{م}}{\text{مد}} \times 7$$

حيث :

غ : الغرامة اليومية مقربة بالدينار.

م : المبلغ الإجمالي للصفقة

مد : مدة الإنجاز التعاقدية.

تطبق هذه الغرامة ابتداء من اليوم المحدد في رز نامة الإنجاز المعتمدة سابقا كأخر أجل لانتهاؤ الأشغال. إن المبلغ الإجمالي لهذه الغرامات لا يتعدى حدود العشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفقة و هذا مع الأخذ في الحسبان البنود و الشروط العامة. و إذا وصلت المبالغ الإجمالية للغرامات ذلك الحد فعليا فإن الصفقة تفسح تلقائيا و على عاتق المتعامل المتعاقد وحده. و فضلا على تلك الغرامات اليومية، فإذا كان التأخير في الإنجاز موضوع الصفقة قد يتسبب في أضرار بمصالح و أعمال المصلحة المتعاقدة، فإن المتعامل المتعاقد معرض أيضا إلى المطالبة بالتعويضات و الفوائد عن طريق المتابعة القضائية.

### المادة 16 : كفالة حسن التنفيذ

طبقا لأحكام المواد 84، 85 و 87 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ قدرها 5% من مبلغ الصفقة.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد. تتحول كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.

### المادة 17 : استرجاع كفالة حسن التنفيذ

يتم استرجاع كفالة الضمان بعد شهر من الاستلام النهائي للمشروع موضوع الصفقة و هذا طبقا للمادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

### المادة 18 : التأمين العشري

يتحمل المتعامل المتعاقد مسؤولية الأشغال موضوع العقد خلال عشرة سنوات مما يترتب عليه اكتتاب تأمين عشري لتغطية هذه المسؤولية. يغطي هذا التأمين أيضا الأضرار التي قد تطرأ على الأشغال المنجزة.

يلزم بالاكتتاب حسب الإشكال و الشروط المحددة في التشريع الساري المفعول لا سيما المواد 554 إلى 557 من القانون المدني، يسري التأمين الإلزامي مدة الضمان بعد الاستلام النهائي للمشروع(راجع المواد 94 إلى 99 من القانون رقم 07-80 المؤرخ في 1980/08/09 و الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات).

### المادة 19 : الاستلام المؤقت و النهائي

أ- ترتيبات عامة : يتم الاستلام المؤقت للمشروع بمجرد استلام كل الأشغال بجميع مراحلها حسب الصفقة.

ب- شكليات : يجب على المتعامل المتعاقد أن يطلب الاستلام المؤقت بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالوصل و هذا بمجرد إنهاء تلك الأشغال و على المصلحة المتعاقدة أن تعلن في غضون عشرة (10) أيام عن تاريخ إجراء الاستلام المؤقت على أن لا

تتجاوز هذا التاريخ مدة عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المسجلة المذكورة أنفا.

إذا لم تلتزم المصلحة المتعاقدة بهذه الآلية 07 ء رفضها للاستلام، فإن هذا الأخير (الاستلام المؤقت) يصبح حقا مكنتبا للمتعاقد بالرغم من عدم إجرائه فعليا. و عليه فإنه يتم إعداد محضر استلام الأشغال المؤقت من قبل المستشار الفني المنتدع للمشروع و يتم إمضاؤه بعد ذلك من قبل المتعامل المتعاقد.

ج- الاستلام النهائي : يتم الإعلان عن الاستلام النهائي بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في هذه الصفقة شريطة أن يكون قد تم رفع التحفظات التي تكون قد أبدت خلال الاستلام المؤقت إن الاستلام النهائي يرسم نهاية تنفيذ الصفقة و يحرر الأطراف المتعاقدة من كل الالتزامات الواردة في الصفقة و كذا ملحقاتها باستثناء الحقوق التي قد

تترتب

على الأطراف إياها خارج الصفقة المذكورة و ملحقاتها.

### المادة 20 : الفسخ

يتم فسخ الصفقة الحالية قانونيا و بدون تعويضات من الجانبين و هذا ضمن الشروط الواردة في المادتين 31 و 32 من دفتر الشروط الإدارية العامة. و يكون الفسخ مرفوقا بتعويضات إذا كانت الحالة مطابقة للمادة 32 و كذا المادتين 99 و 100 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002/07/24

المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **301-03** المؤرخ في **2003/09/11** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

في حالة ارتفاع أو انخفاض الأشغال بنسبة تجاوزت **30%** المحددة في الصفقة الحالية فإنه يمكن للمتعاقل المتعاقد الحصول على فسخ الصفقة و بدون تعويضات حسب الشروط السابقة تحديدها. يتم فسخ الصفقة على عاتق المتعاقل المتعاقد وحده إذا تسبب هذا الأخير في تأخر إنجاز الأشغال حسب ما نصت عليه المادة 15 من دفتر الشروط المالي.

## **المادة 21 : المتعاقل الثانوي**

طبقا للمادة **96** من المرسوم الرئاسي رقم **250-02** المؤرخ في **2002/07/24** المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **301-03** المؤرخ في **2003/09/11** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يمكن اللجوء إلى المتعاقل الثانوي ضمن الشروط التالية :

- يجب أن يحدد صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى المتعاقل الثانوي.
- يجب أن يحظى كل متعاقل ثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما.

## **المادة 22 : تسوية النزاعات**

طبقا للمادة **102** من المرسوم الرئاسي رقم **250-02** المؤرخ في **2002/07/24** المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **301-03** المؤرخ في **2003/09/11** المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. تسوى النزاعات التي تطر عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة و دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث على حل و دي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- \* إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- \* الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- \* التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

## **08**

في حالة اتفاق الطرفين يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو والي الولاية حسب طبيعة النفقات المطلوب الإلتزام بها.

و يصبح هذا المقرر نافذا بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن للمتعاقل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة و أمام اللجنة الوطنية للصفقات التي تصدر مقررًا في هذا الشأن، خلال **ثلاثين (30) يوما** اعتبار من تاريخ إيداع الطعن و ذلك قبل رفع أي دعوى قضائية.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم رقم 314-91 المؤرخ في 1991/09/07 المتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

### **المادة 23 : طابع التسجيل**

إن هذه الصفقة معفاة من حقوق طابع التسجيل.

### **المادة 24 : مراجعة الأسعار**

إن أسعار هذه الصفقة غير قابلة للمراجعة و لا للتحيين.

### **المادة 25: الرهن**

طبقا للمادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 301-03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن الصفقة قابلة للرهن

\* يعين بصفة المكلف بتقديم المعلومات السيد والي ولاية سطيف ممثل بالسيدة مفتشة البيئة لولاية سطيف.

\* يعين بصفة المحاسب المكلف بالدفع : السيد أمين الخزينة لولاية سطيف.

### **المادة 26 : صلاحية الصفقة**

إن هذه الصفقة لا تصبح سارية المفعول و نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل السيد والي ولاية سطيف ممثلا بالسيدة مفتشة البيئة لولاية سطيف.

### **المادة 27 : بنك محل الوفاء**

تؤدي الإدارة بنفسها ما عليها من مستحقات تنفيذًا للصفقة و هذا بتزويد الحساب البنكي

رقم : .....  
بالبنك : .....

وكالة .....  
باسم .....

### **المادة 28 : مواعيد الورشة**

يلتزم المتعامل المتعاقد صراحة بالحضور في مواعيد الورشة المحددة سابقا من قبل المستشار الفني بصفة شخصية أو بنيابة موكلين معينين من قبل المتعامل المتعاقد و معتمدين من قبل المصلحة المتعاقدة.

### **المادة 29: فتح حساب تناسبي**

كل المتعاملين المتعاقدين ملزمين بفتح حساب تناسبي لتحضير مستلزمات المادة 18، الفقرة 03 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

### **المادة 31 : التوقف المطلق أو التوقف في الأشغال.**

تمارس حسب المادة 34 من دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) طلب التعويضات المحتملة الناتجة تبرز لكل صنف (المستخدمون، التجهيزات، التركيبات و المواد المبرر المفصل التعويضات المطلوب)

### **المادة 32 : اعتماد مسؤولية الورشة**

يجب أن يكون مسؤول الأشغال التابعة للمقاول معترفا به و معتمد لدى الإدارة و تتوفر فيه المواصفات الخاصة الشاهدة على انه قد أنجز بنجاح و امتياز أشغال ذات أهمية تعادل أو في مستوى أهمية أشغال الصفة

### **المادة 33: آجال ترحيل الورشة**

في أجل يقدر بثلاثة (03) اشهر ابتداء من الاستلام المؤقت للمنشآت، على المتعامل المتعاقد هدم كل المنشآت المؤقتة و غير المقبولة و نزع كل المواد غير المستعملة و مختلف النفايات.

و في نفس الآجال يطوى المتعامل المتعاقد تجهيزاته و مركباته التابعة للورشة و تهيئة المساحات المناسبة.  
يمكن تمديد هذه الآجال بمدة مساوية للأوقات الضائعة التي خصصت لأشغال الترميم.

### **المادة 34: إجراءات عامة متعلقة بتنفيذ الأشغال**

**1 - الأمر بالخدمة :** يجب على المتعامل المتعاقد الامتثال لأوامر الخدمة التي تحررها المصلحة المتعاقدة كما

يجب عليه أيضا الامتثال للتعديلات و التغييرات التي قد تطلب منه أثناء مدة الأشغال.

**2- جدول الأشغال المنجزة ميدانيا :** إن المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز جدول مقارنة لكل الأشغال المنجزة ميدانيا

بحضور المستشار الفني، تمنح للمتعامل المتعاقد مهلة عشرة (10) أيام للتوقيع على الجدولة و إلا يسقط حقه في الاعتراض عليها كليا أو جزئيا.

## المادة 35 : القوة القاهرة

يقصد بالقوة القاهرة في تنفيذ الصفقة الحالية كل فعل أو حدث طارئ غير قابل للمقاومة أو التذليل و خارج عن إرادة الطرفين. فإذا تعذر على المتعامل المتعاقد تنفيذ كل أو بعض بنود الصفقة بسبب حالة من الحالات، فإنه يعفى من التزاماته شريطة أن يشعر كتابيا المصلحة المتعاقدة والمستشار الفني في غضون عشرة (10) أيام من وقوع الفعل أو الحادث.

## المادة 36 : النصوص التنظيمية

إضافة إلى التنظيمات السارية في تاريخ المصادقة على الصفقة و خلال مدة التنفيذ ، يطبق على هذه الصفقة جميع النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية و خاصة:

- المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- دفتر الشروط الإدارية العامة (C.C.A.G) المطبق على صفقات الأشغال و المصادق عليه بتاريخ 1964/11/21 من طرف وزير إعادة البناء و الأشغال العمومية و النقل.
- مقرر وزارة التجارة بتاريخ 1983/01/22.
- إضافة إلى ما سبق فإن كل بند مدرج في الصفقة أو في النصوص التي يستند إليها و الذي يكون مخالفا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 2002 /08/ 24 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر لاغيا.

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

.....في.....  
.....سظيف في.....

المستشار الفني

.....في.....

رئ نامة الإنجاز المتوقعة

مشروع إنجاز حفرة الردم حصة رقم 02

رقم	تعين الأشغال	أسبوع 01	أسبوع 02	أسبوع 03	أسبوع 04	أسبوع 05	أسبوع 06	أسبوع 07	أسبوع 08	أسبوع 09	أسبوع 10	أسبوع 11	أسبوع 12	أسبوع 13	أسبوع 14	أسبوع 15	أسبوع 16	أسبوع 17	أسبوع 18	أسبوع 19	أسبوع 20	
01	حفر وتهئية أرضية Travaux de terrassements																					
02	إنجاز المنحدرات Réalisation des digues																					
03	تكتيم Etancheification																					
04	صرف سائل القمامة Drainage des lixiviats																					
05	صرف الغازات Dégazage																					

المتعامل المتعاقد

..... في .....

المصلحة المتعاقدة

..... سطيف في .....

المستشار الفني

..... في .....

## دفتر الكشف الوصفي

### 01 : الموضوع

المشروع إنجاز حفرة الردم – جزء أشغال الحفر و تهيئة الأرضية بمر كز الردم التقني للنفايات لمدينة سطيف المتواجد بسيدي حيدر على بعد 07 كلم من حدود مدينة سطيف من الناحية الشمالية الشرقية

### 02 : نوعية، تحضير و مراقبة المواد

كل المواد المستعملة يجب أن يكون مطابقة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة الحالي. يجب أن تكون المواد من أجود نوعيات الصنف المطلوب.  
إن صاحب المشروع هو الوحيد المؤهل لتقدير نوعية المواد و مكان استعمالها و في حالة تحتم المصلحة المتعاقدة المشروع لمصدر معين لبعض المواد، يجب على المتعامل المتعاقد الامتثال. يحتفظ صاحب المشروع بحقه بإجراء كل رقابة و تجارب مطابقة التوريدات و الأشغال استنادا إلى الشروط الخاصة للدفتر الحالي.  
على المتعامل المتعاقد أن يثبت مصدر و مواصفات المواد و ذلك بتقديم رسالة الطلب، سند التسليم، فاتورة... الخ. إنه من المتوقع إجراء سلسلتي مراقبة أثناء الأشغال.  
تأخذ المبادرة الأولى من طرف المتعامل المتعاقد، و تجرى التجارب المقابلة لهذه المبادرة من طرف المتعامل المتعاقد و على حسابه الخاص.  
يحترم المتعامل المتعاقد التوجيهات المعطاة لغرض المراقبة أو تبعا لهذه المراقبة. و في الحالة المعاكسة يستطيع صاحب المشروع كتابيا توقيف الأشغال التي لا يشرع فيها بعد ذلك إلا باستلام تسريح كتابي.

### 03 : الشروط العامة للتنفيذ

يجب أن تنفذ الأشغال طبقا للمخططات كما يجب على الصنف أن تشتمل على كل الأشغال و التموين الضروري لأحسن تنفيذ، و طبقا لقواعد الفن و البراعة و المهارة من جهة أخرى يجب أن تخضع الأشغال للشروط الخاصة الموصوفة في الكشف الوصفي لكل حالة هيكل أو حصة. يتحمل المتعامل المتعاقد المسؤولية الكاملة و جودة التجهيزات .  
ينبغي على المتعامل المتعاقد أن يعرض مخطط مفصل عن التقدم في الأشغال لقصد المصادقة. و تتحدد مسؤولية المتعامل المتعاقد في تنفيذ و ضمان الأشغال بحسب القوانين السارية المفعول.  
\* القواعد و الشروط المفروضة على المتعامل المتعاقد و المراقبة التقنية :  
- قبل الانطلاق في الأشغال يجب على المتعامل المتعاقد و تحت رقابة الإدارة أن يضع معالم و حدود جميع الأشغال المرتبطة بالمشروع.  
- في النهاية يحرر محضر يتضمن كل الملاحظات و العمليات و تحديد المعالم التي تمت معاينتها.



#### **04: الشروع في التنفيذ**

يكون على عاتق المتعامل المتعاقد، ابتداء من الحفر حتى آخر جزء من الأشغال كل المواد و العتاد مع كل الكيفية الملزومة فيما يخص الصحة و القوة و القياسات... الخ

#### **05: أشغال الحفر**

يتم الحفر إلى غاية الوصول إلى الأرض المستوى المحدد في الملف التقني طبقا للمقاييس و شروط الأمن و يجب إنجاز الأشغال و الانطلاق في التبسيط. إذا تجاوز المتعامل المتعاقد المقاييس المشروطة و المحددة، يتحمل نفقات الزيادة المفروضة.

**الردم** : ينجز الردم بالنظافة و بالدقة و السحق المشروط على شكل طبقات 20 سم متتالية و تضغط حتى الوصول إلى وجه مساحة مبسطة صلبة و ينجز على أرض خالية من العروق و أشواك الغابة، أجسام غريبة قد تتسبب في الانحطاط و الكبس و الضغط.

المستوى النهائي للحفرة يتحدد بـ  
المصادقة و قبول الحفر من طرف

تجارب الردم و الرص : تقام تجارب الردم و الرص في موقع الأشغال و ذلك بقياس كثافة الردم و يقوم المتعامل المتعاقد باختيار الآلات المناسبة على أن لا يتعدى سمك طبقات الردم 25 سم. و تقوم الآلات بعملية الرص ذهابا و إيابا حتى الوصول إلى الكثافة المطلوبة مع استعمال المياه لرش الردم. إذا لم تصل نتيجة الرص إلى القيمة Proctor فهذا يعني أن الردم ليس متراسا و ستننتج عنه انهيارات.

#### **06: الموادالموردة**

يجب أن تكون المواد الموردة مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في المخططات و جدول أسعار الوحدات كما يجب أن تكون ذات صنع جيد و سليمة من جميع الأعطاب و التشوهات و أي اختلال فيما سبق ذكره يكون على عاتق المتعامل المتعاقد وحده.

# الوصف الكمي و التقديري

## جدول الكشف الكمي و التقديري

رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	ثمن الوحدة	المجموع
<b>1/ أشغال الحفر و تهيئة الأرضية</b>					
رقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	ثمن الوحدة	المجموع
1 / 1	الحفر و التسطیح في أرضية لينة.	م3	18882.80		
2 / 1	الحفر و التسطیح في أرضية صخرية	م3	2827.60		
3 / 1	الردم	م3	20130.57		
4 / 1	التفريغ	م3	PM		
<b>المجموع 1</b>					
<b>2/ تكتيم و عزل حفرة الردم بمواد جيوسنتيكية</b>					
1/1	تموين و وضع جيومنبران Geomembrane ذات سمك 2,5 مم	م2	16792.00		
2 / 1	تموين و وضع جيوتكستيل Geotextile ذات 800 غ/م2	م2	16792.00		
3 / 1	تموين و وضع جيوتكستيل Geotextile ذات 600 غ/م2	م2	16792.00		
4 / 1	تموين و وضع طبقة من الطين ذات سمك 30 سم وسمك 100 سم	م3	2160.00		
5 / 1	تموين و وضع طبقة الحصى 40/8 ذات سمك 25 سم	م3	8080.00		
6/1	تموين و وضع طبقة من الحصى 32/16 ذات سمك 25 سم	م3	2020		
<b>المجموع 2</b>					

## إنجاز حفرة الردم 02

<b>3/ نظام صرف سائل التخمر</b>					
1 / 3	إنجاز قناة لصرف سائل التخمر	م ط	130		
2 / 3	إنجاز قناة صرف سائل التخمر إلى غاية حوض الترسيب	م ط	190		
3 / 3	إنجاز فتحات المعاينة	وحدة	04		

4 / 3	إنجاز قناة لصرف مياه الأمطار	م ط	350
<b>المجموع 3</b>			
<b>4 / صرف الغازات البيولوجية</b>			
1 / 4	وضع نظام استخراج الغازات البيولوجية	م ط	32
<b>المجموع 4</b>			
<b>15 / إنجاز حوض الترسيب</b>			
1 / 5	إنجاز حوض الترسيب	وحدة	01
<b>المجموع 5</b>			
<b>H. T المجموع بدون رسوم</b>			
<b>T.V.A 17% القيمة المضافة</b>			
<b>T.T.C المجموع بجميع الرسوم</b>			

حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم :

بالحروف: .....

بالأرقام: .....

المتعامل المتعاقد  
المصلحة المتعاقدة  
سطين في .....

..... في .....

المستشار الفني  
..... في .....

# طريقة إنجاز الأشغال

يتمثل المشروع في الأشغال المتعلقة بإنجاز حصة حفرة الردم.

## 1/ مقاييس الحفرة

مساحة قاع الحفرة = 2م.....

العمق المتوسط للحفرة عشرة أمتار

2/ أعمال الحفر : أشغال الحفر تكون على أرضية لينة و أرضية صخرية بواسطة الجرافة و آلات الحفر الخاصة بما في ذلك كاسر الصخور.

3/ إنجاز الحواجز المحيطة بالحفرة : عن طريق ردم متراص بالأتربة الناتجة عن أشغال الحفر أو المجلوبة من مكان آخر إن اقتضى الأمر بميل 3/1 من الجهة الداخلية للحفرة مع تسوية الحواجز بواسطة الجرافة و رصها بشكل طبقات لا تتعدى 25 سم سمك للواحدة مع التبليل و الضغط.

4/ إنجاز قنوات طبيعية : 0.5\*0.5\*1.50 ذات مقطع شبه منحرف حول الحفرة لتصريف مياه الأمطار السطحية الواردة من المساحات المجاورة.

5/ عزل الحفرة و تكتيمها : تعزل قاعدة الحفرة و كذا الحواجز من الوحه الداخلي بوضع عازل جيوممبران Geomembrane ذات سمك 2,5 مم على أسطح الحواجز و عمق الحفرة بما في ذلك التلحيم الثنائي بين عازلين من Géotextile إحداهما ذات وزن ذات 800 غ/م<sup>2</sup> من الأسفل و الأخرى ذات وزن 600 غ/م<sup>2</sup> من الأعلى ثم تغطي بطبقة من الطين ذات سمك 100 سم على سطح قاع الحفرة و اسطح الحواجز المرتفعة أيضا و ترص من 01 إلى 03 بار بواسطة الجرافة و آلة الضغط.

وضع طبقة من الحصى 40/8 ذات سمك 25 سم ثم طبقة أخرى من الحصى 32/16 ذات سمك 25 سم على سطح قاع الحفرة فقط و تفرش بواسطة الجرافة.

## 6/ تصريف سوائل التخمر

### \* داخل حفرة الردم :

بما في ذلك عملية الحفر و تفريغ الأتربة المسـتخرجة و تموين و وضع طبقة من الحصى 40/8 على عمق 50 سم و عرض 1.00 م و كذا تموين و وضع أنابيب من البلاستيك PVC متقوية من الجهة العلوية ذات قطر 300 مم لتصريف سوائل التخمر إلى غاية أول فتحة معاينة في الشبكة على فراش رملي بسمك 10 سم.

### \* خارج حفرة الردم :

يتضمن هذا السعر كل أشغال إنجاز قناة لصرف سوائل التخمر - خارج حفرة الردم - بما في ذلك عملية الحفر و تفريغ الأتربة المستخرجة و تموين و وضع أنابيب الإسمنت المضغوط ذات قطر 300 مم لتصريف سوائل التخمر إلى غاية حوض الترسيب على فراش رملي بسمك 10 سم.

### \* إنجاز فتحات المعاينة :

و يشمل كل أشغال إنجاز فتحات المعاينة ، داخلي 1.00 \* 1.00 و عمق متغير بما في ذلك قوالب و تسليح و صب خرسانة 350 كلغ/م<sup>3</sup> و غطاء من الفولاذ و تلبيس كتيمة enduit étanche و جميع التوصيلات، سمك الجدران 15 سم ثنائية التسليح.

### \* إنجاز قناة لصرف مياه الأم

و يشمل كل أشغال إنجاز قناة خندقية طبيعية ذات مقطع شبه منحرف 0.5\*0.5\*1.5 لصرف مياه الأمطار القادمة من المساحات المجاورة و المحيطة بحفرة الردم بما في ذلك عملية الحفر و تفريغ الأتربة المستخرجة.

## 7/ وضع نظام استخراج الغازات البيولوجية :

يتضمن هذا السعر كل أشغال تموين و وضع نظام استخراج الغازات بما في ذلك تموين و وضع أنبوب من الخرسانة المسلحة قطر 1000 مم متقوب و مملوء بالحصى الخالي من الكلس عيار 32/16 و انبوب من البلاستيك نوع PVC قطر 200 ملم و غطاء بمشعل Chapeau Torchère.

### 8/ إنجاز حوض الترسيب :

يتضمن هذا السعر كل أشغال إنجاز حوض الترسيب بما في ذلك حفر كتلي و ردم و تفريغ و نقل الأتربة و تموين و وضع جيومنبران GEOMEMBRANE ذات سمك 2,5 مم على أسطح الحواجز و عمق الحوض و جميع التوصيلات اللازمة.



## قائمة المراجع :

أولاً: النصوص التشريعية .

### 1- الأوامر :

- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 المؤرخة في ( 30-09-1975 ) معدل ومتمم .

### 2- المراسيم :

- 1 مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي .
- 2 مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 09 نوفمبر 1991 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية .
- 3 مرسوم تنفيذي رقم 98-67 مؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فيفري سنة 1998 يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره ، الجريدة الرسمية رقم 11-1998 .
- 4 مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 .
- 5 مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 58 .
- 6 مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير 2012 ، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 04 .

## ثانياً : الكتب .

- 1 أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1979 .
- 2 أحمد سلامة بدر ، العقود الإدارية وعقد البوت ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .
- 3 أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للإلتزام ( مصادر الإلتزام ) ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 1998 .
- 4 جلال أمين زين الدين ، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، إسكندرية ، 2011 .
- 5 بلحاج العربي ، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ( الجزء الأول التصرف القانوني ، العقد والإرادة المنفردة ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2004 .
- 6 جهاء بهيج شكري ، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2010 .
- 7 جوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية ( دراسة تشريعية ، فقهية وقضائية ) ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .
- 8 جمال عباس عثمان ، النظرية العامة وتطبيقاتها في مجال إلغاء العقود الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة ، المكتب العربي الحديث ، إسكندرية ، 2007 .
- 9 حسين عثمانمحمد عثمان ، أصول القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2004 .
- 10 - سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ( دراسة مقارنة ) ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر ، القاهرة ، 2005 .
- 11 - عبد العالي سمير ، الصفقات العمومية والتنمية ، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، المغرب ، 2010 .
- 12 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2007 .



- 13 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المسؤولية الإدارية ( في مجال العقود والقرارات الإدارية دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة ) ، دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، 2007 .
- 14 - عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2007 .
- 15 - عمار عوابدي ، القانون الإداري ( الجزء الثاني ، النشاط الإداري ) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
- 16 - عزاوي عبد الرحمان ، النظام القانوني لدفع المقابل المالي في العقد الإداري ، تلمسان ( الجزائر ) ، 1991 .
- 17 - ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، إسكندرية ، 2009 .
- 18 - مازن ليلو راضي ، العقود الإدارية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ( الأردن ) ، 2011 .
- 19 - محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ( الجزائر ) ، 2005 .
- 20 - محمد العربي ، الصفقات العمومية ( قوانين وتنظيمات ) ، دار الملكية ، الجزائر ، 2000 .
- 21 - محمد أنور حمادة ، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والعقود الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، إسكندرية ، 2003 .
- 22 - محمد عاطف البنا ، العقود الإدارية ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 .
- 23 - محمد فؤاد عبد الباسط ، العقد الإداري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، إسكندرية ، 2006 .
- 24 - محمود خلف الجبوري ، العقود الإدارية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الإصدار الأول ، عمان ( الأردن ) ، 1998 .
- 25 - مفتاح خليفة عبد الحميد ، المعيار المميز للعقد الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية ، 2007 .

- 26 - نصر الدين بشير ، غرامة التأخير في العقد الإداري وأثرها في تسيير المرفق العام دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، إسكندرية ، 1998 .
- 27 - نصري منصور نابلسي ، العقود الإدارية ( دراسة مقارنة ) ، منشورات زين الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010 .
- 28 - نعيم مغرب ، عقود البناء والأشغال العامة والخاصة ، طبعة جديدة ، لبنان ، 1997 .
- 29 - هناء العلمي ، كوثر أمين ، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني ووقائع الإجتهااد القضائي المغربي سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية 08 ، الطبعة الأولى ، الرباط ، 2010 .

### ثالثاً : الرسائل الجامعية .

- 1 إسكندر لحماري ، هشام قندوزي ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ، الجزائر ، 2005 - 2008 .
- 2 بطوهي مراد ، المسؤولية الإدارية على أضرار الأشغال العمومية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشر ، الجزائر ، 2004 - 2007 .
- 3 فارس خنوش ، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية الطابع الصناعي والتجاري في ظل المرسوم الرئاسي 02 - 250 المعدل والمتمم ، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، قالمة ، الفترة التكوينية 2003 - 2006 .
- 4 خاصري عبد الرزاق ، دفتر الشروط في الصفقات العمومية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، السنة الثالثة ، الدفعة السابعة عشر ، 2006 - 2009 .

### رابعاً : الكتب بالأجنبية .

- 1- Christophe lajoye , droit des marches publics , copyright galinoediteur , EJA , paris 2005 , Berti Editions , Alger , 2007 , p n=° 245.

# الفهرس

أ	مقدمة
05	الفصل الأول: حق المتعاقد في الحصول على المقابل المالي
07	المبحث الأول: كفيات تحديد المقابل المالي
08	المطلب الأول: تحديد المقابل المالي في حالة النص عليه في العقد
08	الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية لشرط تحديد المقابل المالي
09	أولاً: الاستثناءات الواردة على الطبيعة التعاقدية لتحديد سعر الصفقة العمومية
11	ثانياً: منع المتعاقد مع الإدارة من تلقي الثمن
12	الفرع الثاني: طرق وتقنيات تحديد المقابل المالي
12	أولاً: السعر الإجمالي والجزافي
13	ثانياً: بناء على قائمة سعر الوحدة
13	ثالثاً: بناء على النفقات المراقبة
13	رابعاً: السعر المختلط
13	الفرع الثالث: تحديد طبيعة المقابل المالي
13	أولاً: السعر الثابت
13	ثانياً: السعر القابل للمراجعة
14	1/ حالات تحيين الأسعار
15	2/ شروط تحيين الأسعار
17	3/ ميعاد تحيين الأسعار
17	4/ حالات عدم جواز التحيين
18	المطلب الثاني: تحديد المقابل المالي في حالة عدم النص عليه في العقد
18	الفرع الأول: حالة التعاقد بأسلوب الاتفاق المباشر
20	الفرع الثاني: الأمر الصادر من جهة الإدارة بتنفيذ أكثر مما اتفق عليه في العقد
21	المبحث الثاني: مدى إمكانية تعديل المقابل المالي
21	المطلب الأول: مبدأ نهائية المقابل المالي وجواز الاتفاق على التعديل

23	الفرع الأول : وجود اتفاق بين الإدارة والمتعاقد على تعديل المقابل المالي
23	الفرع الثاني :التدخل من قبل المشرع في مجال المقابل المالي المستحق للمتعاقد
25	المطلب الثاني : مدى امكانية طلب تعديل المقابل المالي من قبل المتعاقد مع الإدارة
26	الفرع الأول :تبدل الأسعار قبل انتهاء التنفيذ
27	الفرع الثاني :التحفظ على الكشف النهائي
28	المطلب الثالث :مدى إمكانية تعديل المقابل المالي من قبل الإدارة
29	الفرع الأول : الإعتبار العملي
29	الفرع الثاني: الإعتبار القانوني
31	المبحث الثالث :أساليب الاحتساب والوفاء بالمقابل المالي
33	المطلب الأول :أساليب الاحتساب
33	الفرع الأول :أجل التسديد وكيفية احتسابه
38	أولاً : المعاينة بواسطة المحضر الإداري
38	ثانياً :المعاينة بواسطة فحص المذكرات
39	الفرع الثاني :طرق تسديد المقابل المالي
41	أولاً : التسديد في صورة أقساط
41	1/ التسبيق
44	أ/ التسبيق الجزافي
45	ب/ التسبيق على التمويل
46	2/ الدفع على الحساب
47	ثانياً :التسديد النهائي
48	1/ التسوية على رصيد الحساب المؤقت
49	2/ التسوية على رصيد الحساب النهائي
50	المطلب الثاني : أساليب الوفاء وإجراءاته
51	الفرع الأول : شروط وإجراءات الوفاء بكامل الثمن في عقود الأشغال العامة
51	الفرع الثاني : شروط وإجراءات الوفاء بكامل الثمن في عقود التوريد

53	الفصل الثاني : دفع الإدارة المستحقات المالية للمتعاقد معها
54	المبحث الأول : واجب الإدارة في احترام أجل التسديد
54	المطلب الأول : المعاينة كإجراء لحلول أجل التسديد
56	الفرع الأول : حق المتعاقد عند امتناع الإدارة عن الوفاء بالثمن
56	الفرع الثاني : إلزام الإدارة بدفع الثمن والتعويض
58	المطلب الثاني : تطبيق قاعدة الدفع بعدم التنفيذ
61	الفرع الأول : شروط التمسك بالدفع بعدم التنفيذ
63	الفرع الثاني : آثار الدفع بعدم التنفيذ
64	المبحث الثاني : إخلال الإدارة بالتزاماتها المالية
65	المطلب الأول : تأخر الإدارة في الوفاء بالتزامها بأداء المقابل المالي للعقد
66	الفرع الأول : جزاء مخالفة المصلحة المتعاقدة لالتزاماتها
67	الفرع الثاني : جزاء مخالفة المتعاقد لالتزاماته
68	المطلب الثاني : إخلال الإدارة بالتزامها برد التأمينات أو الكفالات
68	الفرع الأول : إخلال الإدارة بالتزامها برد التأمين النهائي
69	الفرع الثاني : إخلال الإدارة بالتزامها برد كفالتي استرجاع التسبيقات وحسن التنفيذ
71	المبحث الثالث : احتساب الفوائد التأخيرية
71	المطلب الأول : استحقاق الفوائد التأخيرية
74	الفرع الأول : شروط استحقاق الفوائد التأخيرية
76	الفرع الثاني : الغرامة الناجمة عن الإخلال بالتزامات التعاقدية
78	أولاً : الفوائد التأخيرية وسلطة الإدارة
78	ثانياً : الفوائد التأخيرية واتفاقية غرامة التأخير
79	المطلب الثاني : مدى إمكانية إبراء ذمة الإدارة من الفوائد التأخيرية
86	خاتمة
	قائمة المراجع

## □ ملخص

المقابل المالي هو المقابل المادي لمانفذه المتعاقد من أعمال أو توريدات لصالح جهة الإدارة المتعاقدة ويعد حق الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقود الإدارية من الحقوق الأولية والأساسية للمتعاقد مع الإدارة ، والأصل أن يتم تحديد الثمن في العقد باتفاق الإدارة والمتعاقد معها ، ويكون تحديد الثمن في العقد قبل البدء في تنفيذ العقد ، كما قد يغفل المتعاقدان عن تحديد الثمن في حالات معينة وهناك قاعدة عامة هي مبدأ نهائية الثمن المتفق عليه بين الإدارة والمتعاقد، ولا يجوز لأي من المتعاقدين الإنفراد في تعديله ، عند استحقاق الثمن للمتعاقد هي أن لا يكون الدفع إلا بعد أداء الخدمة وأن الثمن يمثل في ذات الوقت التزاماً على الإدارة يتعين عليها تنفيذه عند توفر شروط استحقاقه ، وعلى الإدارة أن تتصرف بحسن نية وأن تفي بكافة التزاماتها التعاقدية ومنها تسديد الثمن ، وأن دراسة شروط الالتزام بتنفيذ العقد ترتبط أساساً بمبدأ ضمان استمرارية سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وافر المشرع الجزائري بالحل وهو احتساب الفوائد التأخيرية وتكون مستحقة الدفع ، وفي حال عدم حصول التسديد في الأجل المقرر يمكن تبرئة ذمة الإدارة من دفع الفوائد التأخيرية وذلك عن طريق الأسباب والحجج التي تعتمد عليها .

### Summary:

Contrast Financial is a material Contrast for what the contracted work or supplies for the benefit of the management contracting, and is entitled to the fees agreed upon in the contract management of the rights the primary and fundamental to the contractor with the administration, the parent that is determined by the price in the contract agreement management and contractor, and is determining the price in the decade before starting the implementation of the contract, may also omits Contracting for determining the price in certain cases, there are general rule is the principle of the final price agreed upon between the management and the contractor, nor shall any of the contractors a one to modify, at maturity the price of the contractor is not to be payment However, after the performance of the service and the price represents at the same time an obligation on the administration should execute when the conditions for entitlement to, and the administration should act in good faith and to meet all of its contractual obligations, including the payment of the price, and to study the conditions of the commitment to implement the contract are mainly related to the principle of ensuring the continuity of public utility regularly and steadily, and the Algerian legislature passed a solution the delay calculation of benefits shall be payable, and in the absence of a repayment term decision can acquit edema management the delay of the payment of interest through the reasons and arguments that depend on them .